مقالات من مدونة الشيخ خالد بن قاسم الردادي

تأليف الشيخ خالد بن قاسم الردادي

الغدر والخيانة من صفات الخوارج (الدواعش)

(جريمة قتل الجندي بدر الرشيدي رحمه الله).

كتبه/ د.خالد بن قاسم الردادي.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

بين فينة وأخرى نفجع بكارثة صنيعها أرباب الفكر المنحرف، فما أن تنتهي مأساة وفاجعة إلا ويتلوها ما ينسيها من الفواجع والبواقع..

وقد فجعنا صبيحة هذا اليوم السبت ١٨/٥/١٤٣٧هـ بجريمة بشعة نكراء قام بها مجرمون متوحشون خلت قلوبهم من أدنى معاني الرحمة، والشفقة، ونزعوا من دينهم، ومرقوا منه كما يمرق السهم من الرمية..

وذلك حينما أقدم هؤلاء الأوباش الأرجاس على قتل وسفك واستباحة دم رجل أمن مسلم في بلاد التوحيد في مشهد مفزع مروع، والأدهى والأمر أنهم بنو قرابته، وكان جرمهم عن طريق الغدر والخيانة بقريبهم!

ولا ريب أن جريمة استباحة الدماء المعصومة؛ جريمة شنيعة ترتعد منها الفرائص، وتنخلع لها القلوب

قال الله عز وجل: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣].

أربع عقوبات عظيمة يستحقها من الله صاحب الجريمة:

جهنم خالدًا فيها، وغضب الله عليه، ولعنه، وأعد له عذابًا عظيمًا.

ويقول سبحانه: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:٣٢].

وأخرج النسائي والبيهقي وغيرهما أنه قال -صلى الله عليه وسلم-: ((لقتلُ مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا))،

وفي رواية: ((لزوالُ الدنيا أهونُ عند الله من قتل امرئ مسلم)).

وفي رواية للترمذي بسند حسن عن أبي سعيد -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار)).

ولصيانة النفوس حرّم الإسلام الإعانة على القتل، فقد أخرج الإمام أحمد وغيره أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة لقي الله مكتوبٌ بين عينيه: آيس من رحمة الله)).

بل إن الأمر يتعدى ذلك حتى ولو بالإشارة إلى المسلم بسلاح، فقد حرم الإسلام ذلك، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لا يُشير أحدكم

إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزغُ في يده فيقع في حفرة من النار)).

وبات من المسلمات أن فكر الخوارج (الدواعش) لا يعرف سوى القتل، والجريمة، والفساد والإفساد، والغدر والخيانة، ومن ثم التغرير بالناشئة، وتلويث أفكارهم، وجعلهم أدوات للتخريب والجريمة، وهو ديدن أسلافهم الخوارج القدامى و(لكل قوم وارث).

ولقد ابتليتِ الأمةُ الإسلاميةُ عبرَ تاريخها الطويلِ - بفتن عظيمة، ومحن وكروب.

وكان من أشدها ضراوةً وفتكاً بالمسلمين - تلك الفتنة الكبرى - التي حذر منها رسول الله صلى الله عليه وسلم - ووصفها وصفاً جلياً -وبينها بياناً شافياً- رُوِيَ لنا ذلك عنه -صلى الله عليه وسلم- في عدد كبير من الأحاديث الصريحة الصحيحة: ألا وهي فتنة الخوارج !

الذين حذر منهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ووصفهم أقبح الوصف وقال فيهم ما لم يَقُلْهُ في طائفة من الطوائف المنتسبين للإسلام.

ومما يجدر التنبيه له هاهنا: أن صفة الغدر والخيانة من الصفات الذميمة التي اتصف بها هؤلاء الخوارج المارقون ولا أدل على هذا من تكرار جرائمهم البشعة بالطريقة نفسها(غدر وخيانة).

فمن خصالهم أنهم لا يراعون حرمة للعهود .. فالغدر خلة من خلالهم، وصفة لاصقة بهم .. فشره سفك الدم الحرام .. والغدر .. والسطو على الحرمات المصانة شرعاً .. يطغى عندهم على ما يجب التزامه ومراعاته من حرمة للعهود والأمانات!

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [البقرة:٢٧].

أخرج الطبري في "تفسيره" عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، قال: سألت أبي ـ أي عن المراد من هذه الآية ـ فقال: هم الحرورية؛ يعني الخوارج.

وكان -رضي الله عنه- يُقسم، ويقول: والله الذي لا إله إلا هو إنهم الحرورية.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾ [الحج:٣٨].

وقال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال:٥٨].

وفي الحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: " إن الغادر يُنصب له لواءٌ يوم القيامة، فيُقال: هذه غدرة فلان بن فلان " متفق عليه.

وقال -صلى الله عليه وسلم: "من أمّن رجلاً على دمه فقتله فأنا بريء من القاتل، وإن كان المقتول كافراً " أخرجه النسائي بسند صحيح.

وقال -صلى الله عليه وسلم: "إذا اطمأنَّ الرجلُ إلى الرجل، ثم قتله بعد ما اطمأنّ إليه، نُصِب له يوم القيامة لواء غدرٍ " أخرجه الحاكم وصححه.

وقد أجمع أهل العلم على حُرمة الغدر.

وعن بريدة بن الحصيب -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا تغلّوا ولا تغدروا) أخرجه مسلم.

قال النووي: "في هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها، منها: تحريم الغدر".

ولا ريب أن الغدر من صفات المنافقين لا من صفات المؤمنين، وهو كبيرة من الكبائر.

عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر). متفق عليه.

فينبغي لكل مسلم أن لا يأمن جانب الخوارج فإنهم أهل غدر وخيانة، لا أهل وفاء وأمانة؛ فكم من عهد نقضوه، وكم من دم سفكوه، ومن نظر في تاريخهم المظلم يجده قد ملئ بالغدر والخيانات وسفك الدماء والسرقات والفساد والإفساد.

إن هذا الفكرَ الضالَّ و هذه الطائفة المارقةَ خطرٌ على أمنِ المسلمينَ ومصدرُ إزعاجٍ وإرهابٍ وزعزعةٍ لوحدةِ المجتمع وسلامة أرواح المواطنين وممتلكاتهم.

ولهذا فإن مواجهةَ هذا الفكرِ الضالِ ومحاصرتَه والتصدي له وتوعيةَ أبناءِ المسلمين بخطر هذا الفكر الدخيل وبذلَ كافةِ الوسائلِ للقضاءِ عليه من أعظم الواجبات على المجتمع كافة - أفرادا ومسؤولين .

نسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يرحم رجال أمننا الذين قتلوا في هذه الحوادث وأن ينزلهم منازل الشهداء الأبرار وأن يربط على قلوب ذويهم ويلهمهم الصبر والسلوان.

كما نسأله أن ينتقم من هؤلاء الخوارج المجرمين هم و من أعانهم أو حرضهم وأن يرد كيدهم ويخذلهم ويخزيهم ولا يرفع لهم شأناً، وأن يعصم شباب المسلمين من فكر هؤلاء المفسدين المضلين.

نقول في فرح السلفِ بموت طاغيةٍ أو داعيةِ بدعةٍ أو كافرٍ.

١- أخرج ابنُ سعدٍ في "طبقاته" (٦/٢٨٠) قال: أخبرنا عبدُ الحميدِ بنُ عبدِ الرحمنِ الحِماني، عن أبي حَنِيْفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ،

قَالَ: بَشَّرْتُ إِبْرَاهِيْمَ بِمَوْتِ الحَجَّاجِ، فَسَجَدَ، وَرَأَيْتُهُ يَبْكِي مِنَ الفَرَحِ .

وذكر الأثرَ الإمامُ الذهبيُّ في "السير" (٤/٥٢٤).

٢- وهذا عبيدُ اللهِ بنُ عبدِ الله بنِ الحسين، أبو القاسم الخفاف، المعروف بابنِ النقيبِ؛ ذكرهُ الإمامُ ابنُ كثيرٍ في "البداية والنهاية" (١٢/٢٠)، وقال عنه: كان من أئمةِ السنةِ، وحين بلغهُ موتُ ابنِ المعلمِ فقيهِ الشيعةِ سجد للهِ شكراً . وجلس للتهنئةِ وقال : ما أبالي أي وقتِ متُ بعد أن شاهدتُ موتَ ابنِ المعلمِ.

٣- قال الإمام الذهبي في "العِبر في خبرِ من غبر" (٢/٤٢) في أحداث سنة اثنتين وثلاثين وثلاثين مئة:

"ولم يحجّ الرَّكب لموت القرمطي الطاغية أبي طاهر سليمان بن أبي سعيد الجنَّابي في رمضان بهجر من جدريّ أهلكه فلا رحم الله فيه مغرز إبرة " .ا.هـ.

٤- لما جاء خبر موت المريسي الضال؛ وبشر بن الحارث في السوق قال:

"لولا أنه كان موضع شهرة لكان موضع شكر وسجود، والحمد لله الذي أماته،..".

(تاريخ بغداد: ٧/٦٦) (لسان الميزان: ٢/٣٠٨).

٥- وقيل للإمام أحمد بن حنبل: الرجل يفرح بما ينزل بأصحاب ابن أبي دؤاد، عليه في ذلك إثم؟ قال: ومن لا يفرح بهذا؟!

(السنة للخلال: ٥/١٢١).

٦- وقال سلمة بن شبيب: كنت عند عبد الرزاق -يعني الصنعاني-، فجاءنا موت عبد المجيد، فقال:

(الحمد لله الذي أراح أُمة محمد من عبد المجيد).

(سير أعلام النبلاء: ٩/٤٣٥)

*وعبد المجيد هذا هو ابن عبدالعزيز بن أبي رواد، وكان رأساً في الإرجاء.

٧- ولما جاء نعي وهب القرشي -وكان ضالاً مضلاً- لعبد الرحمن بن مهدي قال: الحمد لله الذي أراح المسلمين منه.

(لسان الميزان لابن حجر: ٨/٤٠٢)

٨- وقال الحافظ ابن كثير في (البداية والنهاية ١٢/٣٣٨) عن أحد رؤوس أهل البدع:

(أراح الله المسلمين منه في هذه السنة في ذي الحجة منها، ودفن بداره، ثم نقل إلى مقابر قريش فلله الحمد والمنة، وحين مات فرح أهل السنة بموته فرحاً شديداً، وأظهروا الشكر لله، فلا تجد أحداً منهم إلا يحمد الله).

* * * * * (والله الموفق) * * * * *

قَمِّشْ ثم فَتِّشْ !!

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد:

من مناهج الأئمة المصنفين في الحديث قاعدة درجوا عليها (قَمِّشْ ثم فَتِّشْ)، وبعضهم يقول:(إذا جمعت فقمش، وإذا حَدَّثْتَ ففتش).

ومعنى هذا: أي اجمع الأحاديث بجميع أسانيدها وطرقها، ثم ابحث عن صحتها قبل روايتها.

أخرج الخطيب البغدادي في"تاريخ بغداد"(١/٣٤٤) عن يحيى بن معين قال:

" إذَا كَتَبْتَ فَقَمِّشْ، وَإِذَا حَدَّثْتَ فَفَتِّشْ ".

و أخرج ابن عساكر في"تاريخ دمشق"(٦٥/١٤)من طريق يزيد بن مجالد المعبر قال: سمعت يحيى بن معين يقول: " إذَا كَتَبْتَ فَقَمِّشْ، وَإِذَا حَدَّثْتَ فَفَتِّشْ ".

وذكره المزى فى "تهذيب الكمال"(٣١/٥٤٩).

وأخرج الخطيب في"الجامع لآداب الراوي والسامع"(٢/٢٢٠) عن أبي حَاتِمٍ الرَّازِيَّ، قَالَ: «إِذَا كَتَبْتَ فَقَمِّشْ، وَإِذَا حَدَّثْتَ فَفَتِّشْ».

وهذه العبارة صارت دستور المحدثين والعلماء، في التحصيل والأداء:

إذا كتبت فقمش ـ أي اكتب كل ما تسمع واجمعه ـ، وإذا حدثت ففتش -أي ميّز وانتخب.

وهي أيضاً تعكس صورة من صور حرص المحدثين على الطلب.

قالَ الحافظ العراقي-رحمه الله-في"شرح التبصرة والتذكرة" (٢/٤٧)شارحاً قول أبي حاتم الرازي السابق عند ابن الصلاح في"مقدمته"(ص٢٤٩):

" والتَّقْمِيْشُ والقَمْشُ أيضاً: جمعُ الشيءِ من هاهُنا وهاهُنا. وَلَمْ يُبَيِّنِ ابنُ الصلاحِ ما المرادُ بذلكَ، وكأنَّهُ أرادَ: اكْتُبِ الفائدةَ ممَّنْ سمعتَها ولا تُؤخِّرْ ذلكَ حَتَّى تنظرَ فيمَنْ حدَّثكَ، أهُوَ أهلٌ أنْ يُؤخَذَ عَنْهُ أم لا؟

فربَّما فاتَ ذلكَ بموتِ الشيخِ أو سفرِهِ، أو سفرِكَ. فإذا كانَ وقتُ الروايةِ عنهُ، أو وقتُ العملِ بذِلكَ، فَفَتِّشْ حينئذٍ. وقد ترجمَ عليهِ الخطيبُ: باب مَنْ قالَ: يكتبُ عَنْ كُلِّ أحدٍ.

ويَحْتَمِلُ: أنَّ مرادَ أبي حاتمٍ استيعابُ الكتابِ المسموعِ، وتركُ انتخابهِ، أوْ استيعابُ ما عندَ الشيخِ وقتَ التحمُّلِ، ويكونُ النظرُ فيهِ حالةَ الروايةِ. وقدْ يكونُ قَصْدُ المحدِّثِ تكثيرَ طُرُقِ الحديثِ، وجَمْعَ أطرافِهِ، فيكثرُ لذلكَ شيوخُه ولا بأْسَ بذلكَ. فقد روينا عن أبي حاتمٍ قالَ: لو لَمْ نكْتُبِ الحديثَ من ستينَ وجهاً ما عَقَلْنَاهُ.

وقد وُصِفَ بالإكثارِ من الشيوخِ سفيانُ الثوريُّ، وأبو داودَ الطيالسيُّ، ويونسُ بنُ محمّدٍ المؤدِّبُّ، ومحمّدُ بنُ يونسَ الكُدَيميُّ، وأبو عبدِ الله ابنُ مَنْدَه، والقاسمُ بنُ داودَ البغداديُّ، روينا عنهُ قالَ: كتبْتُ عن ستةِ آلافِ شيخٍ.

وينبغي للطالبِ أنْ يسمعَ، ويكتبَ ما وقعَ له من كتابٍ، أو جُزءٍ على التَّمَامِ، ولا يَنتخبْهُ، فربمَّا احتاجَ بعدَ ذلكَ إلى روايةِ شيءٍ منهُ لَمْ يَكنْ فيما انتخبَهُ مِنْهُ، فيندمُ، وقد روينا عن ابنِ المباركِ قالَ: ما انتخبتُ على عالمٍ قَطُّ، إلاَّ نَدمْتُ. وروينا عنهُ قالَ: ما جاءَ مِن مُنْتَقٍ خيرٌ قَطُّ. وروينا عن يحيى ابنِ معينٍ قالَ: صاحبُ الانتخابِ يندمُ، وصاحبُ النسخِ لا يندمُ".

فيا من يشتغل بالسنة ودراسة الأسانيد إذا أردت أن تجمع الروايات لتعتبرها؛ فعليك بجمع الغث والثمين فاجمع كل ما ينفع وما لا ينفع، فرب خطأ يهدي إلى كثير من الصواب، ورب حديث يرشدك إلى معنى في حديث آخر، ورب رواية ترشدك إلى علة وقعت في رواية أخرى فينبغي عليك أن تكثر من الجمع؛ ومن شواهده من كلام المحدِّثين السَّابقين قول ابن المبارك-رحمه الله-: « إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يَصِحَّ لَكَ الْحَدِيثُ، فَاضْرِبْ

بَعْضَهُ بِبَعْضٍ »[أخرجه الخطيب في"الجامع"(٢/٢٩٥)]، وقال علي بن المديني -رحمه الله- يقول: « الْبَابُ إِذَا لَمْ تَجْمَعْ طُرُقَهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطَؤُهُ »[أخرجه الخطيب في"الجامع"(٢/٢١٢)]، وقال ابن معين-رحمه الله-: « اكْتُبِ الْحَدِيثَ خَمْسِينَ مَرَّةً، فَإِنَّ لَهُ آفَاتٍ كَثِيرَةً »[أخرجه الخطيب في"الجامع"(٢/٢١٢)].

فلابد أن تكثر من الجمع، وهذا هو الأمر الذي يتميز به علماء الحديث عن غيرهم، فعلماء الحديث لا يكتفون بالنظرة السطحية في الإسناد، فيقولون: هذا إسناد يشتمل على رواة، هذا الراوي ثقة وذاك ثقة، وهذا ثقة وكل قد سمع من شيخه إذن الحديث صحيح، هذه نظرة سطحية لا يعتبرها علماء الحديث ولا يكتفون بها ولا يغترون بظاهرها وإنما يتتبعون الروايات فلربما كان هذا الثقة وإن كان هو من جملة الثقات أخطأ في هذا الحديث بخصوصه، فكيف نميز إن كان هذا الحديث مما أصاب فيه أو مما أخطأ فيه؟.

بجمع الروايات وضرب بعضها ببعض وعرض بعضها على بعض فيتبين من ذلك ما أصاب فيه المصيب وما أخطأ فيه المخطيء.

والحاصل أن طالب العلم عليه الجمع من العلم والحديث ما يستطيع، ثم الانتخاب والاختيار بعد ذلك، قال الإمام وكيعِ بنِ الجرَّاحِ -رحمه الله-:" لَا يَنْبُلُ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ حَتَّى يَكْتُبَ عَمَّنْ هُوَ فَوْقَهُ وَعَمَّنْ هُوَ مِثْلُهُ وَعَمَّنْ هُوَ دُونَهُ "[أخرجه الخطيب في"الجامع" (٢/٢١٦)].

فقد غدت هذه الكلمات المأثورة عن أئمة الحديث-رحمهم الله-: " إِذَا كَتَبْتَ فَقَمِّشْ، وَإِذَا حَدَّثْتَ فَفَتِّشْ "؛ أصل لما يتبع في تأليف الكتب والرسائل العلمية التي تنال بها درجات التخصص والبحث العلمي اليوم.

والله الموفق والمعين.

وكتبه: د.خالد بن قاسم الردادي

عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية

بالمدينة النبوية

من خصائص المنهج السلفي(التأصيل والتحذير)

كتبه: د. خالد بن قاسم الردادي

الحمدلله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين...وبعد:

مما تميز به السلفيون عن غيرهم أنهم يجمعون بين (التأصيل والتحذير)، فأهل السنة المحضة يعتنون بتأصيل العلم وبيان قواعده وضوابطه وفق فهم أسلافهم رضوان الله عليهم، فقلَّ بل قُلْ نَدُرَ أن تجد سلفياً نشأ وترعرع في هذه المدرسة الأثرية إلا ويذكر المسألة مقرونة بدليلها وبيان فهم السلف لها مع الاشتغال بالعلم والدعوة إلى الله على بصيرة.

وهم في الوقت نفسه يحذرون من المخالفين والمناوئين للدعوة السلفية؛ فيبينون عوارهم ويهتكون ستارهم حتى لا يغتر بهم مغتر ولا ينخدع بهم مخدوع!!

لكن نبتت نابتة من أهل السنة نكبت عن الصراط القويم فأخذ أربابها يزهدون في التحذير من أهل البدع والكلام في نقد مقالاتهم وفضحهم ، ويقولون: حسبنا التأصيل ...نبين ولا نجادل ...نصحح ولا نجرح و... وهكذا !!

ويعنون بهذا السكوت عن المخالفين وعدم الانشغال بالرد عليهم ويكتفون بالتأصيل-زعموا- وأما من رام الرد فيجب عليه

عندهم عدم تعيين المردود عليه ويبتعد عن ذمه و غيرها كثير من أمور التمييع والتخذيل؛ حتى غدى كثير منهم يجالس المبتدعة ويساكنهم ويوادعهم ويحضر ملتقياتهم ويشارك في منتدياتهم وله حضور في وسائلهم الإعلامية !!

أو ما علم هؤلاء أنَّ (الرَّدَّ على المخالفِ) يُعدُّ واجباً مِنْ واجباتِ الإسلامِ الكِبارِ على أهلِ العلمِ المتأهلينَ فيه ، وَبه يُحفظُ الدِّينُ منْ عَادياتِ التبديلِ فيهِ ، وغَوائلِ التحريفِ عليهِ ، و لَهُ في ميزانِ الشريعةِ الغرَّاءِ شأنٌ عظيمٌ ، وقدْرٌ كبيرٌ ؛ وفي ذلكَ يقولُ الإمامُ ابنُ قيم الجوزية -رحمه اللهُ- في "التبيان لأقسام القرآن"(ص٢١٠) :

" القلمُ الثَّاني عشر : القلمُ الجامعُ ، وهو قلمُ الرَّدِّ على المبطلينَ ، ورفعِ سُنَّةِ المحِقِّينَ ، وكشفِ أباطيلِ المبطلينَ -على اختلافِ أنواعِها وأجناسِها- ، وبيانِ تناقضِهم ، وتهافتِهم ، وخُروجِهم عنِ الحقِّ ، ودُخولهم في الباطلِ .

وهَذَا القلمُ -في الأقلامِ- نظيرُ الملوكِ في الأنامِ .

وأصحابُهُ أهلُ الحُجَّةِ الناصرونُ لما جاءتْ بهِ الرُّسلُ ، المحاربونَ لأعدائِهم .

وهُم الدَّاعونَ إلى اللهِ بالحكمةِ والموعظةِ الحسنةِ ، المجادلونَ لمنْ خَرجَ عنْ سبيلِه بأنواعِ الجدالِ .

وَأَصحابُ هذا القلمِ حَرْبٌ لكُلِّ مُبطلٍ ، وعَدُوٌّ لكُلِّ مُخالفٍ للرُّسلِ ؛ فَهم في شأنٍ وغيرهم منْ أصحابِ الأقلامِ في شأنٍ ".

ومثل هذه الدعوة الخطيرة وهي ترك التحذير من المبتدعة والعزوف عن الخوض فيهم انتشرت اليوم بين فئام من أهل السنة فما أن تتكلم في المخالفين وتبين عوارهم وتحذر من مناهجهم الفاسدة إلا وترى وجوهاً تمعرت واكفهرت وصدوراً ضاقت بمثل هذا ، فما كان منهم إلا الإعراض والجفاء وتبعه التصنيف بالباطل والجور والرمي بالشدة و... وغيرها من التهم التي لا تبعد عن تهم أهل التحزب وأربابه للسلفيين وأهل السنة المحضة، فإلى الله الشكوى!

إن من مظاهر رحمة أهل السنة بالخلق أمر يحسبه من قصر نظره وقل علمه جناية وظلماً وغلظة، وهو عنده عن الرحمة بمعزل، لكنه عند أهل العلم والفقه والفهم والبصيرة من أبرز مظاهر الرحمة بعباد الله ذلك الأمر هو جهاد أهل العلم من أهل

السنة ببيان خطأ المخطئين، وردهم على أقوال المخالفين المنحرفين،

وهذه العبادة -أعني الرد على المخالف- من أعظم ما يتقرب به المؤمن المخلص الصادق لربه تعالى.

قال الإمامُ ابنُ قيم الجوزية-رحمه اللهُ-في "إعلام الموقعين" (٣/٤٢٨-٤٣٠):

" ومن له خبرة بما بعث الله به رسوله-صلى الله عليه وسلم-، وبما كان عليه هو وأصحابه، رأى أن أكثر من يشار إليهم بالدين هم أقل الناس ديناً والله المستعان، وأي دين وأي خير فيمن يرى محارم الله تنتهك، وحدوده تضاع، ودينه يترك، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب عنها، وهو بارد القلب ساكت اللسان؟ شيطان أخرس، كما أن المتكلم بالباطل شيطان ناطق، وهل بلية الدين إلا من هؤلاء، الذين إذا سلمت لهم مآكلهم ورياساتهم فلا مبالاة بما جرى على الدين؟ وخيارهم المتحزن المتلمظ، ولو نوزع في بعض ما فيه غضاضة عليه في جاهه أو ماله بذل وتبذل, وجد واجتهد، واستعمل مراتب الإنكار الثلاثة، بحسب وسعه، وهؤلاء . مع سقوطهم من عين

الله ومقت الله لهم. قد بلوا في الدنيا بأعظم بلية تكون، وهم لا يشعرون، وهو موت القلوب، فإن القلب كلما كانت حياته أتم كان غضبه لله ورسوله أقوى وانتصاره للدين أكمل، وقد ذكر الإمام أحمد وغيره أثراً: أن الله سبحانه أوحى إلى ملك من الملائكة: أن اخسف بقرية كذا وكذا. فقال: يا رب كيف وفيهم فلان العابد؟ فقال: به فابدأ؛ فإنه لم يتمعر وجهه فيَّ يوماً قط .

وذكر أبو عمر في كتاب«التمهيد»: أن الله سبحانه أوحى إلى نبي من أنبيائه: أن قل لفلان الزاهد: أما زهدك في الدنيا فقد تعجلت به الراحة، وأما انقطاعك إليَّ فقد تكسبت به العز، ولكن ماذا عملت فيما لي عليك؟ فقال: يا رب وأي شيء لك عليَّ؟ قال: هل واليت فيَّ ولياً أو عاديت فيَّ عدواً ؟؟ ".

إن التحذير والرد على المخالف رحمة بعموم الخلق، حتى يحذروا المنحرف عن الصواب ويجتنبوا الوقوع فيما يدعو إليه.

بل هو رحمة بالمردود عليه نفسه حتى لا يكثر أتباعه، فتكثر خطاياه وأوزاره.

عن عاصم الأحول قال: جلست إلى قتادة فذكر عمرو بن عبيد، فوقع فيه فقلت: يا أبا الخطاب، ألا أرى العلماء يقع بعضهم في بعض؟ قال: «يا أحول، أوَلا تدري أن الرجل إذا ابتدع بدعة فينبغي لها أن تذكر حتى تعلم؟». فجئت من عند قتادة، وأنا مغتم لقوله في عمرو بن عبيد، وما رأيت من نسك عمرو بن عبيد، وهَدْيه، فوضعت رأسي بنصف النهار فإذا أنا بعمرو بن عبيد في النوم والمصحف في حجره وهو يحك آية من كتاب الله، قلت: سبحان الله! تحك آية من كتاب الله؟ قال: إني سأعيدها. فتركه حتى حكها، فقلت له: أعدها، فقال: إني لا أستطيع.[أخرجه اللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة" (٤/٨١٤)].

قال الإمام الشاطبي -رحمه الله- بعد إيراده لهذا الأثر:" فمثل هؤلاء لابد من ذكرهم والتشريد بهم؛ لأن ما يعود على المسلمين من ضررهم إذا تركوا أعظم من الضرر الحاصل بذكرهم والتنفير عنهم إذا كان سبب ترك التعيين الخوفَ من التفرق والعداوة، ولاشك أن التفرق بين المسلمين وبين الداعين للبدعة وحدهم إذا أقيم عليهم أسهل من التفرق بين

المسلمين وبين الداعين ومن شايعهم واتبعهم، وإذا تعارض الضرران فالمرتكب أخفهما وأسهلهما، وبعض الشر أهون من جميعه، كقطع اليد المتآكلة إتلافها أسهل من إتلاف النفس، وهذا شأن الشرع أبداً، أن يطرح حكم الأخف وقاية من الأثقل ". ["الاعتصام"(٣/٢٣٠-٢٣١)].

وآثار السلف في الباب أشهر من أن تذكر، وأكثر من أن تحصر، فقلب ما شئت من كتب سنن الاعتقاد المسندة وغيرها لترى من ذلك ما يكفي ويشفي !

قال الحافظ ابن رجب -رحمه الله-في "الفرق بين النصيحة والتعيير"(ص ٨):

"ولا فرق بين الطعن في رواة حفَّاظ الحديث ولا التمييز بين من تقبل روايته منهم ومن لا تقبل، وبين تبيين خطأ من أخطأ في فهم معاني الكتاب والسنة وتأوَّلَ شيئاً منها على غير تأويله وتمسك بما لا يتمسك به ليُحذر من الاقتداء به فيما أخطأ فيه، وقد أجمع العلماء على جواز ذلك أيضاً.

ولهذا نجد في كتبهم المصنفة في أنواع العلوم الشرعية من التفسير وشروح الحديث والفقه واختلاف العلماء وغير ذلك

ممتلئة بالمناظرات وردِّ أقوال من تُضَعَّفُ أقواله من أئمة السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

ولم يترك ذلك أحد من أهل العلم ولا ادعى فيه طعناً على من ردَّ عليه قولَه ولا ذمَّاً ولا نقصاً اللهم إلا أن يكون المصنِّف ممن يُفحش في الكلام ويُسيءُ الأدب في العبارة فيُنكَر عليه فحاشته وإساءته دون أصل ردِّه ومخالفته، إقامةً للحجج الشرعية والأدلة المعتبرة ".

" والمقصود أن هذه الأمة ولله الحمد لم يزل فيها من يتفطن لما في كلام أهل الباطل من الباطل ويرده وهم لما هداهم الله به يتوافقون في قبول الحق ورد الباطل رأياً ورواية من غير تشاعر ولا تواطؤ " كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-(٩/٢٣٣).

ومما سيواجه حراس الشريعة وعساكر السنة، بل لعله أسوأ ما يواجهونه نفثات المخذلين المقصرين من المنتسبين إلى السنة فترى المثخن منهم بجراح التقصير الكاتم للحق البخيل ببذل العلم إذا قام إخوانه من أهل السنة السلفيين بنصر دين الله وتبيين السنة للناس والرد على أهل البدع تجده يضيف إلى

تقصيره في نفسه تخذيل من قام بالواجب من إخوانه مظهراً أنه على الحق وهو على الباطل المحض، ويقال لأمثال هؤلاء: إذا أظهر المبطلون أهواءهم، ونشر المفسدون ضلالاتهم، وأعلن أهل البدع بدعهم، بينما أهل الحق والسنة في ذلك الحين ما بين ساكت أو مرجف أو مخذل، فبالله عليكم متى يتبين الحق؟. [ينظر:"الرد على المخالف"(ص ١٤-١٧) بتصرف].

لقد حمى الله أهل السنة السلفيين من الوقوع في تلك المستنقعات النتنة الموبوءة، فساروا في دعوتهم على خطى الحبيب المصطفى -صلى الله عليه وسلم-،وأصحابه، والتابعين، وكان شعارهم نشر السنة والأمر بلزومها والتحذير من البدع والمحدثات والرد على أهلها و التشنيع عليهم ونبزهم وذمهم ، وصبروا على غربتهم راجين ثواب ربهم، فحصل لهم التمييز والعلو والرفعة والتمكين.

قال الفضيل بن عياض:" عليك بطريق الهدى، ولا يضرك قلة السالكين،وإياك وطرق الضلالة، ولا تغتر بكثرة الهالكين ".["الاعتصام (١/١٣٥)].

وقال سفيان بن عيينة:" اسلكوا سبيل الحق ولا تستوحشوا من قلة أهله ".[أخرجه ابن عبد البر في التمهيد(١٧/٤٢٩)].

وقال الإمام أبي عثمان الصابوني:" ولا يغرن إخواني حفظهم الله كثرة أهل البدع، ووفور عددهم فإن ذلك من أمارات اقتراب الساعة، إذ الرسول المصطفى -صلى الله عليه وسلم -قال: إن من علامات الساعة واقترابها أن يقل العلم ويكثر الجهل، والعلم هو السنة، والجهل هو البدعة، ومن تمسك اليوم بسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعمل بها واستقام عليها، ودعا بالسنة إليها كان أجره أوفر وأكثر من أجر من جرى على هذه الجملة في أوائل الإسلام والملة ". ["عقيدة السلف وأصحاب الحديث"(ص ٣١٦)].

واللهَ أَسألُ أنْ يَهدينا وإخواننا المسلمينَ إلى المسلكِ الحقِّ المبين، وأنْ يُعيذنا منْ مسلك المميعين والمخذلين ؛ إنه جوادٌ كريمٌ ، وهو نعمَ المولى ونعمَ النَّصيرُ .

مصطلح التمييع والمميعة .

الحمد لله وحده، والصلاة واالسلام على من لا نبي بعده...وبعد:

فإن من المصطلحات التي يستعملها كثير من السلفيين اليوم - وذكرت عن غيرهم - لفظة "التمييع" فما لمقصود به، وهل يصح استعماله؟!

ونحن هاهنا -على عجالة- نبين معناه لغة ثم اصطلاحا ومن ثم حكم استعماله وتداوله، وبالله التوفيق.

معناه في اللغة:

- قال الأزهري في «تهذيب اللغة» (١٦٠/٣):" ميع: قال الليث: ماع الماءُ يميع ميْعاً اذا جرى على وجه الأرض جرياً منبسطاً في هِينة. وكذلك الدم يميع وأنشد:

كأنه ذو لبد دلهْمسُ...بساعديه جسد مورّس...من الدماء مائع ويُبّس.

وأمعْته أنا اماعة، والسراب يميع، قال: وميعة الحُضْر وميْعة الشباب أوله وأنشطه.

قال والميْعة: شيء من العطر. وفي حديث ابن عمر أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال: «ان كان مائعاً فأرِقه، وان كان جامِساً فألْقِ ما حوله».

قال أبو عبيد في قوله: ان كان مائعاً أي ذائباً، ومنه سميت الميْعة لأنها سائلة.يقالُ: ماع الشيء وتميّع اذا ذاب، ومنه حديث عبدالله حين سئل عن المُهْل فأذاب فضّة فجعلت تميّع وتلوّن، وقال هذا: من أشبه ما أنتم راعون بالمُهْل ".

- وقال ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة» (٢٨٥/٥): " موع: الميم والواو والعين: ماع الصفر والفضة في النار يموع ويميع ذاب ".

- وجاء في «المعجم الوسيط»(٢/٨٩٤):

" (ماع) الجسم اماعا واماعة: أساله، (انماع) السمن ونحوه ذاب، (الاماعة) تحويل جامد الى سائل أو غاز (المائعة) عطر طيب الرائحة جدا وصمغ يسيل من شجر وناصية الفرس اذا طالت وسالت (ج) موائع. (الميعة) عطر طيب الرائحة وصمغ يسيل من بعض الشجر وسيلان الشيء المصبوب وميعة الشيء أو له فميعة الشباب والنهار أولهما وميعة الحضر أوله ونشاطه وكذلك ميعة السكر".

فالمعنى لغة باختصار لما تقدم يدور حول الإذابة والسيولة والانصهار.

معناه في الاصطلاح:

لم أظفر- حسب مطالعتي - بمن عرف هذا المصطلح من أهل الاختصاص مع كثرة استعماله لدى المعاصرين في كلامهم وكتاباتهم؛ خلا ماقاله شيخنا الأستاذ الدكتور ربيع المدخلي- حفظه الله-

فقد سئل-وفقه الله- عن معنى التمييع فأجاب بما نصه: " السؤال: نسمع كثيرا من فضيلتكم اصطلاح (التمييع) نرجو منكم بيان هذا المصطلح، و ما رأيكم فيمن يُنكر هذا الاصطلاح ؟

الجواب: هذا ما هو اصطلاح، هذا كلمة عابرة تُقال ، لكن يُقصد بها: أن أناسا يأتوا إلى أصول الإسلام يميعونها، و يرققونها ويهونون من شأنها بل يحاربونها، بارك الله فيك....(من شريط "هل الجرح و التعديل خاص برواة الحديث؟").

وكلام الشيخ - حفظه الله - في مكانه مع أنه لم يرد التعريف الاصطلاحي، وإنما مقصوده دلالة واستعمال هذه الكلمة.

و(التمييع)يمكن تعريفه اصطلاحاً من خلال استعمال أهل العلم من السلفيين له بما يأتي:

(مخالفة الكتاب والسنة ومنهج السلف، والليونة والميل والسهولة مع أهل البدع والأهواء بالسكوت عن بدعهم ومداهنتهم وعدم الرد عليهم والتقليل من خطرهم وفسادهم).

وأحب هاهنا أن أؤكد على أمر ينير الدرب في التعامل مع المصطلحات الحادثة، وهو:

إن هذه المصطلحات الحادثة في العقيدة ليست على وتيرة واحدة حتى نعمها بحكم واحد، بل هي من حيث مضمونها ودلالتها ومغزاها على ثلاثة أقسام:

١- أن يكون اللفظ أو المصطلح صحيح المعنى والدلالة ، ويراد به حقٌ ، فهذا يقبل ولا يرد مثل: لفظ العقيدة ، وخبر الواحد ، ولازم القول والفعل، وتقسيم التوحيد إلى ثلاثة أقسام و...

٢- أن يكون اللفظ فاسد المعنى والدلالة ، ويراد به باطل ، فهذا يرد ولا يقبل ، مثل لفظ:

الاتحاد، ووحدة الوجود، والتشبيه، والثليث، والرجعة، والعصمة عند الشيعة؛ وإذا ذكر فلبيان فساده .

٣- أن يكون اللفظ أو المصطلح محتملاً للحق والباطل والصحة والفساد فهذا لا يقبل بإطلاق ولايرد بإطلاق ، بل لابد فيه من التفسير والتفصيل فيقبل ما كان حقاً ، ويرد الباطل والفاسد وتحت هذا القسم يدخل جملة كبيرة من ألفاظ أهل الكلام وأهل الذوق من أهل هذه الملة، و ألفاظ حديثة مستوردة.

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة -رحمه الله- كما في"مجموعة الرسائل والمسائل"(٣/٨٧) :

" وأما الألفاظ التي ليست في الكتاب والسنة ولا اتفق السلف على نفيها أو إثباتها؛ فهذه ليس على أحد أن يوافق من نفاها أو أثبتها حتى يستفسر عن مراده، فإن أراد بها معنى يوافق خبر الرسول أقر به وإن أراد بها معنى يخالف خبر الرسول أنكره.ثم التعبير عن تلك المعاني إن كان في ألفاظه اشتباه أو جمال عبر بغيرها أو بين مراده بها، بحيث يحصل تعريف الحق بالوجه الشرعي، فإن كثيراً من نزاع الناس سببه ألفاظ مجملة مبتدعة ومعان مشتبهة، حتى تجد الرجلين يتخاصمان

ويتعاديان على إطلاق ألفاظ ونفيها، ولو سئل كل منهما عن معنى ما قاله لم يتصوره فضلاً عن أن يعرف دليله، ولو عرف دليله لم يلزم أن من خالفه يكون مخطئاً بل يكون في قوله نوع من الصواب، وقد يكون هذا مصيباً من وجه، وقد يكون الصواب في قول ثالث ".

وعليه فلا ريب أن مصطلح (التمييع) من القسم الأول الذي ذكرناه وهو:

أن يكون اللفظ أو المصطلح صحيح المعنى والدلالة ، ويراد به حقٌ ، فهذا يقبل ولا يرد، و(لا مشاحة في الاصطلاح) كما يقال، ومن حاول جاهدا إنكار هذا المصطلح وإلصاقه بالحزبيين وأن سيد قطب هو من جاء به ونثره في مصنفاته وأطروحاته!!

نقول له: لا ضير فسيد قطب استعمله لمراده في الباطل، ونحن لمرادنا في الحق، وهذا مشترك لفظي لا يوجب النفور منه أو غمز بعض أهل السنة به لاستعمال بعض أهل البدع له.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- كما في"مجموع فتاواه"(٥/٣٧) :

" وَلْيَعْلَمْ السَّائِلُ أَنَّ الْغَرَضَ مِنْ هَذَا الْجَوَابِ ذِكْرُ أَلْفَاظِ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ نَقَلُوا مَذْهَبَ السَّلَفِ فِي هَذَا الْبَابِ ؛ وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ ذَكَرْنَا شَيْئًا مِنْ قَوْلِهِ - مِنْ الْمُتَكَلِّمِينَ وَغَيْرِهِمْ - يَقُولُ بِجَمِيعِ مَا نَقُولُهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ ؛ وَلَكِنَّ الْحَقَّ يُقْبَلُ مِنْ كُلِّ مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ ؛ وَكَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَقُولُ فِي كَلَامِهِ الْمَشْهُورِ عَنْهُ ؛ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي سُنَنِهِ : اقْبَلُوا الْحَقَّ مِنْ كُلِّ مَنْ جَاءَ بِهِ ؛ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا - أَوْ قَالَ فَاجِرًا - وَاحْذَرُوا زيغة الْحَكِيمِ .

قَالُوا : كَيْفَ نَعْلَمُ أَنَّ الْكَافِرَ يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقِّ ؟ قَالَ : إنَّ عَلَى الْحَقِّ نُورًا أَوْ قَالَ كَلَامًا هَذَا مَعْنَاهُ ".

وكثيرا ما نجد شيخ الإسلام -رحمه الله- ينهى عن الألفاظ المشتبهة التي يحصل بسببها الخلاف، و ما نحن بصدده ليس من ذلك القبيل البتة.

فيتأكد مما سبق أن هذا(المصطلح)ليس وليد من تأثّر بكتابات سيّد فقط، بل هناك من أهل العلم من كان سلفياً منذ بدايته و لم يتأثّر بسيّد وكتاباته البتة، ومع ذلك ذكر هذا المصطلح واعتمده، فمنهم على سبيل المثال لا الحصر :

- الشيخ محمد ناصر الدين الألباني -رحمه الله- .

- الشيخ محمد أمان الجامي -رحمه الله-.

- الشيخ مقبل الوادعي -رحمه الله-.

- الشيخ عبد المحسن العباد -حفظه الله-.

- الشيخ أحمد النجمي -رحمه الله-.

- الشيخ صالح الفوزان-حفظه الله-.

و هذا الاصطلاح قد انتشر بين السلفيين و تداولوه أيما تداول، وكلّ من ردّ على سيّد قطب وبين ضلاله وانحرافه، قد استعمل هذا المصطلح بكثرة؛

وعلى رأسهم شيخنا الشيخ ربيع المدخلي-وفقه الله-، و غيرهم كثير.

فهو مصطلح جائز شائع بين قامات أهل العلم السلفيين -كما تقدم- لا غضاضة فيه، ولا حرج منه، ولا تثريب على من استعمله البته، فاربعوا على أنفسكم يا من تحاولون جاهدين متعسفين إنكاره وذم القائلين به، والله الموفق والمعين.

وكتب/

د.خالد بن قاسم الردادي

عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية

بالمدينة النبوية

من أسند فقد أحال ومن أحال فقد برئ!

(من أسند لك فقد حمَّلك...من أسند لك فقد أحالك ...من أسند فقد أحال ...من أسند فقد برئت ذمته أو عهدته ... من أسند فقد أحال ومن أحال فقد برئ)!!

عبارات مختلفة الألفاظ متفقة المعنى، يقولها أهل الحديث إعذارًا للسابقين من المصنفين الذين جمعوا الروايات فكان فيها الصحيح والحسن ودون ذلك.

والمعنى: أن من أسند لك فقد حملك البحث عن رجال السند ومعرفة مبلغهم من العدالة والجرح ، فهو بعمله هذا قد خرج من العهدة وبرئت ذمته.

وقد طعن على بعض أئمة الحديث أنهم خرجوا أحاديث الضعفاء والمتروكين والكذابين في كتبهم دون بيان لعللها، كما

طعن به مثلاً على الحافظ أبي نعيم الأصبهاني وغيره.

وليس هذا في التحقيق مما يجرح به، وإن كان خلاف الأولى، وذلك من أجل أن الواحد من هؤلاء المخرجين يسند أحاديثه تلك، ومن أسند فقد أحال!

قال الإمام الألباني -رحمه الله- في تحقيقه لكتاب "اقتضاء العلم العمل"(ص ٤):

"إن القاعدة عند علماء الحديث أن المحدث إذا ساق الحديث بسنده ، فقد برئت عهدته منه ، ولا مسؤولية عليه في روايته ، ما دام قد قرن معه الوسيلة التي تُمكِّن العالم من معرفة ما إذا كان الحديث صحيحًا أو غير صحيح ، ألا وهي الإسناد "ا.هـ.

وأول من ذكر هذه القاعدة في كتاب – فيما وقفت عليه – الإمام أبو عمر ابن عبد البر (ت : ٤٦٣ هـ)-رحمه الله- حيث قال في "التمهيد "(١/٣):" وقالت طائفة من أصحابنا مراسيل الثقات أولى من المسندات ؛ واعتلوا بأن (من أسند لك فقد أحالك) على البحث عن أحوال من سماه لك ؛ ومن أرسل من الأئمة حديثًا مع علمه ودينه وثقته فقد قطع لك على صحته وكفاك النظر "ا.هـ .

وهذا يدل على أن العبارة كانت مستخدمة قبله ، فهي قاعدة في الإسناد قديمة ؛ وقد استعملها العلماء في كتبهم إما بلفظها أو بمعناها ، وجاء - أيضًا - عنهم ما يدل على نقدهم للمرويات ، وإعذار من يروي بالإسناد ، فمن ذلك ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في"قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة" (ص١٣١):

" وما يرويه أبو بكر الخطيب ، وأبو الفضل بن ناصر ، وأبو موسى المديني ، وأبو القاسم ابن عساكر ، والحافظ عبد الغني ، وأمثالهم ممن لهم معرفة بالحديث ، فإنهم كثيرًا ما يروون في تصانيفهم ما رُوي مطلقًا على عادتهم الجارية ؛ ليعرف ما رُوي في ذلك الباب ، لا ليحتج بكل ما رُوي ، وقد يتكلم أحدهم على الحديث ، ويقول : غريب ، ومنكر ، وضعيف ، وقد لا يتكلم ".

وقال -أيضاً- في"الاستقامة"(٢/٦٧):

"فالموجود من كتب الرقائق والتصوف ، فيها الصحيح ، وفيها الضعيف ، وفيها الموضوع ؛ وهذا أمر متفق عليه بين جميع المسلمين ، لا يتنازعون في أن هذه الكتب فيها هذا ، وفيها هذا

، بل نفس الكتب المصنفة في الحديث والآثار ، فيها هذا وهذا ، وكذلك الكتب المصنفة في التفسير ، فيها هذا وهذا ، مع أن أهل الحديث أقرب إلى معرفة المنقولات ، وفي كتبهم هذا وهذا ، فكيف غيرهم ؟

والمصنفون قد يكونون أئمة في الفقه ، أو التصوف ، أو الحديث ، ويروون هذا تارة ، لأنهم لم يعلموا أنه كذب ، وهو الغالب على أهل الدين ، فإنهم لا يحتجون بما يعلمون أنه كذب ، وتارة يذكرونه وإن علموا أنه كذب ، إذ قصدهم رواية ما رُوي في ذلك الباب .

ورواية الأحاديث المكذوبة ، مع بيان أنها كذب ، جائز ، وأما روايتها - مع الإمساك عن ذلك - رواية عمل فإنه حرام عند العلماء ، كما ثبت في الصحيح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال :(من حدث عني حديثًا وهو يرى أنه كذب ، فهو أحد الكاذبين) ؛ وقد فعل ذلك كثير من العلماء متأولين أنهم لم يكذبوا ، وإنما نقلوا ما رواه غيرهم ، وهذا يسهل إذ رووه ليعرف أنه رُوي ، لا لأجل العمل به والاعتماد عليه ".

وقال الحافظ العراقي -رحمه الله - في"شرح التبصرة والتذكرة"(١/٤٢٤)بعد أن ذكر حديثًا باطلاً طويلًا روي عن أُبي بن كعب-رضي الله عنه-في فضائل القرآن سورةً سورة :

" وكل مَنْ أودع حديث أُبَيٍّ - المذكور - تفسيره؛ كالواحدي، والثَّعْلبي والزمخشري مخطئ في ذلك؛ لكن مَنْ أبرز إسناده منهم، كالثعلبي، والواحدي فهو أبسط لعذره، إذ أحال ناظره على الكشف عن سنده، وإن كان لا يجوز له السكوت عليه من غير بيانه، كما تقدّم، وأما مَنْ لم يُبْرِزْ سنَده، وأورده بصيغة الجزم فخطؤُه أفحش، كالزمخشري ".

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله - معلقًا على كلام شيخه العراقي في"النكت على ابن الصلاح"(١/١٢٨):

" قلت : والاكتفاء بالحوالة على النظر في الإسناد ، طريقة معروفة لكثير من المحدثين ، وعليها ما صدر من كثير منهم ، من إيراد الأحاديث الساقطة معرضين عن بيانها صريحًا ، وقد وقع هذا لجماعة من كبار الأئمة ، وكان ذكر الإسناد عندهم من جملة البيان ".

وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله -أيضاً أثناء ترجمته للطبراني في"لسان الميزان"(٣/٧٤):

" وقد عاب عليه إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي جمعه لأحاديث الأفراد مع ما فيها من النكارة الشديدة والموضوعات ، وفي بعضها القدح في كثير من القدماء من الصحابة وغيرهم ؛ وهذا أمر لا يختص به الطبراني ، فلا معنى لإفراده باللوم ؛ بل أكثر المحدثين في الأعصار الماضية - من سنة مائتين وهلمَّ جرًّا - إذا ساقوا الحديث بإسناده اعتقدوا أنهم برئوا من عهدته ؛ والله اعلم ".

والله الموفق والمعين.

وكتبه / د.خالد بن قاسم الردادي

عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية

بالمدينة النبوية

حديث دعاء أبي الذر الغفاري باطل منكر !

لفضيلة الشّيخ خالد بن قاسم الرداديّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده،والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد :

فقد سئلت مرات عدة عن حديث يكثر تداوله ورواجه بين الناس ،حتى قام بعضهم بطبعه ونشره طلباً للأجر ورغبة في الثواب،وكنت أجيبهم إجابة مجملة عنه بأنه حديث ضعيف باطل لنكارة متنه ،وعدم وجوده في كتب السنة المشهورة !

ثم رأيت أن هذا غير كاف وواف في التحذير ،فقمت بكتابة هذه الورقات نصحاً للمسلمين ودفاعاً وذباً عن سنة سيد المرسلين - صلى الله عليه وسلم- فبيّنت بجلاء -ولله الحمد- بطلان الحديث وعدم ثبوته ،سائلاً الله التوفيق والسداد وهوحسبنا ونعم الوكيل.

وكتب :

راجي عفو ربه العليّ

خالد بن قاسم الردادي

أبو ياسر

المدينة النبوية

١٨/٤/١٤٢٦هـ

[متن الحديث] :

عن علي -رضي الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :

((أنه أتاه جبريل عليه السلام ،فبينما هو عنده إذ أقبل أبو ذر فنظر إليه جبريل فقال: هو أبو ذر ،قلت: يا أمين الله وتعرفون أنتم أبا ذر ،فقال: نعم ،والذي بعثك بالحق إن أبا ذر أعرف في أهل السماء منه في أهل الأرض، وإنما ذلك لدعاء يدعو به كل يوم مرتين ،وقد تعجبت الملائكة منه فادع به فسل عن دعائه فقال عليه السلام: يا أبا ذر دعاء تدعو به كل يوم مرتين ، قال: نعم فداك أبي وأمي ،ما سمعته من بشر، وإنما هو عشرة أَحْرُفٍ ألهمني ربي إلهاماً، وأنا أدعو به كل يوم مرتين، أستقبلُ القبلةَ فأسبحُ اللهَ ملياً وأهلله ملياً وأحمده ملياً وأكبره ملياً ،ثم أدعو بتلك العشر الكلمات: اللهم إني أسألك إيمانا دائما ،وأسألك قلباً خاشعاً ،وأسألك علماً نافعاً ،وأسألك يقيناً صادقاً ،وأسألك ديناً قيماً ،وأسألك العافية من كل بلية، وأسألك تمام العافية

،وأسألك دوام العافية ،وأسألك الشكر على العافية، وأسألك الغنى عن الناس .

قال جبريل: يا محمد والذي بعثكَ بالحقِ نبياً ،لا يدعو أحد من أمتك بهذا الدعاء إلا غفرت له ذنوبه ،وإن كانت أكثر من زبد البحر وعدد تراب الأرض ،ولا يلقاك أحدٌ من أمتك وفي قلبه هذا الدعاء إلا اشتاقت إليه الجنان، واستغفر له المكان ،وفتحت له أبواب الجنة ،ونادت الملائكة: يا ولي الله أدخل من أيّ بَابٍ شئت)) .

[تخريجه] :

أخرجه الترمذي الحكيم في"نوادر الأصول"(٣ /٤٠-٤١/النسخة غير المسندة)في الأصل السابع عشر والمائتان في سر دعوات أبي ذر -رضي الله عنه- ،وأورده البرهان فوري في"كنز العمال" (٢/٦٧٨رقم:٥٠٥٥) وذكر إسناد الترمذي الحكيم فقال :

قال الترمذي الحكيم في"نوادر الأصول": حدثنا عمرو بن أبي عمرو،قال حدثنا أبو همّام الدّلال،عن إبراهيم بن طهمان،عن عاصم بن أبي النّجود،عن زِرِ بن حُبيش، عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- به مرفوعاً.

[دراسة رجال الإسناد] :

١- الترمذي الحكيم : هو أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر الحكيم الترمذي ،قال الإمام الذهبي -رحمه الله- في"سير أعلام النبلاء"(١٣/٤٣٩) :

((الإمام الحافظ العارف الزاهد... وكان ذا رحلة ومعرفة وله مصنفات وفضائل

..وله حكم ومواعظ وجلالة لولا هفوة بدت منه..

قال أبو عبد الرحمن السُّلَمِي :أخرجوا الحكيم من ترمذ وشهدوا عليه بالكفر وذلك بسبب تصنيفه كتاب ختم الولاية وكتاب علل الشريعة ،وقالوا :إنه يقول إن للأولياء خاتما كالأنبياء لهم خاتم وإنه يفضل الولاية على النبوة...

وقال السُّلَمِي :هجر لتصنيفه كتاب ختم الولاية وعلل الشريعة وليس فيه ما يوجب ذلك ولكن لبعد فهمهم عنه.

قلت-الذهبي-: كذا تُكُلِّمَ في السُّلَمِي من أجل تأليفه كتاب حقائق التفسير، فياليته لم يؤلفه ،فنعوذ بالله من الإشارات الحلاّجيّة و الشَّطحَاتِ البِسْطَامِيَّ ة وتَصوف الاتحاديَّة

فواحزناه على غربة الإسلام والسنة قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ [سورة الأنعام : ١٥٣].)) .

وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-في"لسان الميزان" (٥/٣٠٩) :

((وذكره القاضي كمال الدين بن العديم صاحب "تاريخ حلب" في جزء له سماه "الملحة في الرد على أبي طلحة" قال فيه :

وهذا الحكيم الترمذي لم يكن من أهل الحديث ولا رواية له ،ولا [علم له بطرقه وصناعته] ،وإنما كان فيه الكلام على إشارات الصوفية والطرائق ودعوى الكشف عن الأمور الغامضة والحقائق حتى خرج في ذلك عن قاعدة الفقهاء واستحق الطعن عليه بذلك والإزراء وطعن على أئمة الفقهاء والصوفية وأخرجوه بذلك عن السيرة المرضية، وقالوا إنه أدخل في علم الشريعة ما فارق به الجماعة، وملأ كتبه الفظيعة بالأحاديث الموضوعة، وحشاها بالأخبار التي ليست بمروية ولا مسموعة، وعلل فيها جميع الأمور الشرعية التي لا يعقل معناها بعلل ما أضعفها وما أوهاها .

قلت-ابن حجر-: ولعمري لقد بالغ بن العديم في ذلك، ولولا أن كلامه يتضمن النقل عن الأئمة انهم طعنوا فيه لما ذكرته، ولم أقف لهذا الرجل مع جلالته على ترجمة شافية، والله المستعان)).

قلت : والذي يبدو لي أنّ ابن العديم -رحمه الله-لم يبالغ فيما قاله البتة؛ فمن نظر في كتابه"نوادر الأصول"رأى صدق كلام ابن العديم وبان له زيغ الترمذي الحكيم عن السنة،وبيان هذا يحتاج لبسط ليس هاهنا مكانه ،والله المستعان!

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- كما في"مجموع الفتاوى"(٢/٢٢٢) :

((منها أن دعوى المدعي وجود خاتم الأولياء على ما ادعوه باطل لا أصل له . ولم يذكر هذا أحد من المعروفين قبل هؤلاء إلا أبو عبد الله محمد بن علي الترمذي الحكيم في كتاب "ختم الولاية" وقد ذكر في هذا الكتاب ما هو خطأ وغلط مخالف للكتاب والسنة والإجماع .

وهو - رحمه الله تعالى- وإن كان فيه فضل ومعرفة وله من الكلام الحسن المقبول والحقائق النافعة أشياء محمودة - ففي

كلامه من الخطأ : ما يجب رده ومن أشنعها ما ذكره في كتاب " ختم الولاية "مثل دعواه فيه أنه يكون في المتأخرين من درجته عند الله أعظم من درجة أبي بكر وعمر وغيرهما . ثم إنه تناقض في موضع آخر ; لما حكى عن بعض الناس أن الولي يكون منفردا عن الناس فأبطل ذلك واحتج بأبي بكر وعمر وقال : يلزم هذا أن يكون أفضل من أبي بكر وعمر وأبطل ذلك)) .

٢- عمرو بن أبي عمرو : لم أعرفه ولم يتبيّن لي من هو !

وأخشى أن يكون أحد الوضَّاعين المتروكين ؛ك"عمرو بن شمر" انظر:"لسان الميزان"لابن حجر(٤/٣٦٦و٣٧٢) .

٣- أبو همّام الدّلال : هو محمد بن محبب بن إسحاق القرشي، البصري (صاحب الرقيق) ، ثقة ،توفي سنة ٢٢١هـ كما في"التقريب" لابن حجر(ص٨٣٩)،والتهذيب"(٩/٤٢٧).

٤- إبراهيم بن طهمان :هو إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخراساني أبو سعيد الهروي (ولد بهراة و سكن نيسابور و قدم بغداد و حدث بها ثم سكن مكة فمات بها).

قال الذهبي : ((من أئمة الإسلام و فيه إرجاء ، وثقه أحمد و أبو حاتم)).

و قال ابن حجر : ((ثقة يغرب و تكلم فيه للإرجاء و يقال : رجع عنه)).

توفي سنة ١٦٨ هـ بـ مكة.

انظر: "الكاشف"(١/٢١٤)،و "تقريب التهذيب"(ص١٠٩)،و"تهذيب التهذيب"(١/١٢٩).

٥- عاصم بن أبي النّجود : هو عاصم بن بهدلة و هو ابن أبى النجود ، الأسدي مولاهم ، الكوفي ، أبو بكر المقريء.

قال الذهبي : ((وُثِقَ ، و قال الدارقطني : فى حفظه شيء)).

وقال ابن حجر: ((صدوق له أوهام ، حجة فى القراءة)).توفي سنة ١٢٨هـ.

انظر: "الكاشف"(١/٥١٨)،و "تقريب التهذيب"(ص٤٧١)،و"تهذيب التهذيب"(٥/٣٥).

٦- زِرِ بن حُبيش: هو زِر بن حُبيش بن حباشة بن أوس بن بلال ، و قيل : هلال بن سعد بن نصر بن غاضرة ، الأسدي الكوفي ،

أبو مريم ، و يقال: أبو مطرف.

قال ابن حجر : ((ثقة جليل،مخضرم))،توف ي سنة٨٢هـ وقيل غير ذلك.

انظر:"تقريب التهذيب"(ص٣٣٦)،و"تهذيب التهذيب"(٣/٢٧٧).

[الحكم على الحديث] :

حديث باطل منكر !

فالإسناد مداره على الترمذي الحكيم وهو متهم بالزندقة-كما تقدم- وكتابه من مظان الأحاديث الواهية والموضوعة؛كيف وقد تفرّد بهذا الحديث!!

ولاريب أن الحديث الذي يتفرّد به الترمذي الحكيم في"نوادر الأصول":ضعيف ،يستغنى بالعزو إليه عن بيان ضعفه .

قال السيوطي -رحمه الله-في مقدمة "جمع الجوامع"و"كنز العمال"(١/١٠) :

((..وللعقيلي في الضعفاء (عق)، ولابن عدي في الكامل (عد)، وللخطيب (خط) فإن كان في تاريخه أطلقت وإلا بينته، ولابن عساكر (كر) ،وكل ماعُزِيَ لهؤلاء الأربعة، وللحكيم الترمذي في

"نوادر الأصول"، أو للحاكم في "تاريخه"، أو لابن الجارود في "تاريخه"، أو للديلمي في "مسند الفردوس" فهو ضعيف فيستغنى بالعزو إليها أو إلى بعضها عن بيان ضعفه)) .

وقال ابن القيم-رحمه الله-في"تحفة الودود"(ص٢٠٣) :

((وقد قال أبو القاسم عمر بن أبي الحسن بن هبة الله بن أبي جرادة في كتاب صنفه في ختان الرسول -صلى الله عليه وسلم - يرد به على محمد بن طلحة في تصنيف صنفه وقرر فيه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولد مختوناً :

وهذا محمد الترمذي الحكيم :لم يكن من أهل الحديث ،ولا علم له بطرقه وصناعته ،وإنما كان فيه الكلام على إشارات الصوفية والطرائق ودعوى الكشف على الأمور الغامضة والحقائق ،حتى خرج في الكلام على ذلك عن قاعدة الفقهاء واستحق الطعن عليه بذلك والإزراء ،وطعن عليه أئمة الفقهاء والصوفية ،وأخرجوه بذلك عن السيرة المرضية ،وقالوا: إنه أدخل في علم الشريعة ما فارق به الجماعة ،فاستوجب بذلك القدح والشناعة، وملأ كتبه بالأحاديث الموضوعة ،وحشاها بالأخبار التي ليست بمروية ولا مسموعة ،وعلل فيها خفي

الأمور الشرعية ،التي لا يعقل معناها بعلل ما أضعفها وما أوهاها)) .

وقال الشيخ محمد الحوت-رحمه الله- في"أسنى المطالب" (ص٣٧٠) :

((وكذلك كتب الترمذي الحكيم فيها جملة من الموضوع فلا يعتمد على ما انفرد به ،قال ابن أبي جمرة وابن القيم: إن الترمذي الحكيم شحن كتبه في الموضوع.)) .

وفي الإسناد -أيضاً- عمرو بن أبي عمرو لم أعرفه ولم يتبيّن لي من هو!

ومتن الحديث فيه نكارة بيّنة .

والله أعلم وهو الموفق والمعين.

كلام لأبي حامد الغزالي يحتج به دعاة التحريض والفتن !

كتبه/ د. خالد بن قاسم الردادي

يحتج بعض الحركيين والحزبيين من دعاة الاعتصامات والمظاهرات ببعض النصوص والتي مافتئوا يتلمسونها علَّها تدعم منهجهم الثوري الباطل في محاولة بأسة ويائسة لتبرير بل وتجويز ما يقومون به من تأجيج وتحريض على ولاة الأمر وجواز الانكار عليهم علانية إن أخطئوا، ومن هذه النصوص مازعموه وتناقلوه بشكل واسع:

أن أبا حامد الغزالي الشافعي الصوفي (ت ٥٠٥ هـ)-رحمه الله- قال :(كان من عادة علماء السلف التعرض لأخطاء السلطان والإنكار عليه غير مبالين بهلاك المهجة وفقد الأموال، لعلمهم بأنه من أفضل الجهاد والشهادة)!!

ولنا مع هذا الاحتجاج الوقفات التالية:

١- كلام أبي حامد الغزالي -رحمه الله- ليس كما ذكر آنفا بل هو بنصه كما في كتابه "إحياء علوم الدين"(٣/٣٧١)تحت باب (في أمر الأمراء والسلاطين ونهيهم عن المنكر):

" أما التخشين في القول -يعني للحاكم- كقوله: يا ظالم يا من لا يخاف الله، وما يجري مجراه، فذلك إن كان يحرك فتنة يتعدى شرها إلى غيره، لم يجز، وإن كان لا يخاف إلا على

نفسه، فهو جائز بل مندوب إليه، فلقد كان من عادة السلف التعرض للأخطار والتصريح بالإنكار من غير مبالاة بهلاك المهجة والتعرض لأنواع العذاب، لعلمهم بأن ذلك شهادة " انتهى.

وأنت واجد الفرق بين القولين وكيف أن كلامه في جواز الانكار على الحاكم جاء مقيّداً بشرطين:

- إن كان انكاره لايحرك فتنة يتعدى شرها إلى غيره.

- وإذا كان المُنْكِرُ لا يخاف على نفسه الأذى والتبعة!!

فانظر كيف حُرِّفَ كلامه ليتوافق مع الأهواء !!

ثم هذا الكلام منه لعله حيث ينفع ذلك، وحيث كانت الأمراء تقبل منهم وتصغي إليهم، وحيث كانت المصلحة في تقديرهم راجحة، ومع هذا فلم يكونوا ينكرون على أمرائهم بالسبِّ والتعيير.

قال ابن رجب -رحمه الله- في"جامع العلوم والحكم"(٢/٢٤٨):

" إنْ خشي في الإقدام على الإنكار على الملوك أن يؤذي أهلَه أو جيرانه، لم ينبغِ له التعرُّض لهم حينئذ، لما فيه مِنْ تعدِّي الأذى

إلى غيره، كذلك قال الفضيلُ بنُ عياض وغيره، ومع هذا، فمتى خافَ منهم على نفسه السَّيف، أو السَّوط، أو الحبس، أو القيد، أو النَّفيَ، أو أخذ المال، أو نحوَ ذلك مِنَ الأذى، سقط أمرُهم ونهيُهم، وقد نصَّ الأئمَّةُ على ذلك، منهم: مالكٌ وأحمدُ وإسحاق وغيرهم ".

٣- دلت الأحاديث والآثار أنَّ السلطان ومن في حكمه لا يُغيَّر عليه منكرُه باليد، ولا يجهر له بالنكير؛ لأنَّه إن كان عدلاً فيجب رعاية حرمته، فلا يُنصح إلاَّ سرًّا، وإن كان جائرًا فيحذر من أن يؤدِّي ذلك إلى فتح باب الفتن.

فعن شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ: أنَّ عِيَاضَ بْنُ غَنْمٍ -رضي الله عنه- قال لهشام بن حكيم-رضي الله عنه-: ألم تسمع بقول رسول الله -صلى اله عليه وسلم-: " مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلا يُبْدِهِ عَلانِيَةً، وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَخْلُوا بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ وَإِلا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ " أخرجه أحمد(١٥٣٣)، وابن أبي عاصم في"السنة"(١٠٩٦) وهو حديث حسن .

وعن شقيق بن سلمة، عن أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- قال: قيل له: ألا تدخل على عثمان فتكلِّمه فيما يصنع؟! فقال:"

أترون أنِّي لا أكلِّمه إلاَّ أُسمعكم؟! والله، لقد كلَّمته فيما بيني وبينه ما دون أن أفتح أمرًا لا أحبُّ أن أكون أوَّل من فتحه " هذا لفظ مسلم(٢٩٨٩). وعند البخاري(٣٢٦٧):" إنِّي أكلِّمه في السرِّ دون أن أفتح بابًا لا أكون أوَّل من فتحه ".

قال القاضي عياض كما في"الفتح"(١٣/٥٢): "مراد أسامة أنَّه لا يفتح باب المجاهرة بالنكير على الإمام، لما يخشى من عاقبة ذلك، بل يتلطَّف به وينصحه سرًّا، فذلك أجدر بالقبول".

وقال عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-: " إذا أتيت الأمير المؤمَّر فلا تأته على رؤوس الناس " أخرجه سعيد بن منصور في"التفسير"(٨٥٠) بسند حسن.

فلا ينكر على السلطان إلاَّ بالوعظ والتخويف والتذكير، بلطف ورفق، دون سِباب أو تعيير، فإن عجز عن القيام بذلك على الوجه المشروع وجب عليه الصبر والدعاء، ولم يتعرَّض له، كما نصَّ عليه العلماء، ونصوصهم كثيرة لا يتسع المقام هذا لذكرها.

قال ابن عبد البرّ في"التمهيد"(٢١/٢٨٧): "إن لم يتمكَّن نصح السلطان فالصبر والدعاء، فإنَّهم ـ أي: علماء السلف ومن تبعهم

.كانوا ينهون عن سبِّ الأمراء".

وعن أبي جمرة قال: لمَّا بلغني تحريق البيت خرجت إلى مكَّة، واختلفت إلى ابن عبَّاس حتَّى عرفني، واستأنس بي، فسببت الحجَّاج عند ابن عبَّاس، فقال:" لا تكن عونًا للشيطان " أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير"(٨/١٠٤).

٤- لم يكن من عادة السلف سبُّ الأمراء وتعييرهم في السرِّ، فكيف في الجهر؟! فكيف في حال الإنكار؟! بل المنقول عنهم هو النهي عن سبِّ الأمراء والنيل منهم، فإنَّ السلطان إذا كان يقود بالشرع فسبُّه مناف لما يجب على الرعيَّة من إكرامه وإجلاله وتوقيره وتعزيره، كما ورد في الأحاديث والآثار الصحيحة، ومنها :

عن زياد بن كسيب قال: كنت مع أبي بكرة تحت منبر ابن عامر وهو يخطب وعليه ثياب رقاق، فقال أبو بلال: انظروا أميرَنا يلبس ثياب الفسَّاق، فقال أبو بكرة: اسكت سمعت رسول الله -صلى اله عليه وسلم- يقول:« مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ » أخرجه الترمذي(٢٢٢٤)، وأحمد(٢٠٤٣٣) وصححه الألباني.

٥- عامَّة ما يُروى من الأخبار والحكايات في أنَّ السلف كانوا يغلظون في الإنكار على الأمراء فليس بصحيح، وما صحَّ منها فله محامل معروفة، على أنَّ فعل الواحد والاثنين إذا لم يكن هديًا عامًّا للسلف فليس بحجَّة، فكيف إذا كان الهدي العامُّ بخلافه؟!

ثمَّ إن الذين غلطوا فوقعوا في شيء من ذلك قد تابوا وندموا وتبرَّموا مما فعلوا، والآثار في ذلك كثيرة ومنها:

عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُكَيْمٍ: لَا أُعِينُ عَلَى قَتْلِ خَلِيفَةٍ بَعْدَ عُثْمَانَ أَبَدًا، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَعَنْتَ عَلَى دَمِهِ ! قَالَ: « إِنِّي أَعُدُّ ذِكْرَ مَسَاوِئِهِ عَوْنًا عَلَى دَمِهِ ». أخرجه ابن سعد في"الطبقات"(٣/٨٠)، وابن أبي شيبة (١٢/٤٧)بسند صحيح.

وعن هذيل بن شرحبيل قال: خطبهم معاوية -رضي الله عنه- فقال: يا أيُّها الناس، وهل كان أحد أحقَّ بهذا الأمر منِّي؟! قال: وابن عمر جالس، قال: فقال ابن عمر -رضي الله عنهما-: هممت أن أقول: أحقُّ بهذا الأمر منك من ضربك وأباك على الإسلام، ثمَّ خفت أن تكون كلمتي فسادًا، وذكرت ما أعدَّ الله في

الجنان، فهوَّن عليَّ ما أقول. أخرجه ابن أبي شيبة(١٥/٧٩)بسند صحيح.

وعن طاوس قال: أتى رجل ابن عبَّاس -رضي الله عنهما- فقال: ألا أقدم على هذا السلطان فآمره وأنهاه؟ قال: لا، يكون لك فتنة... أخرجه معمر بن راشد في"الجامع"(٢٠٧٢٢)، والبيهقي في"الشعب"(٧١٨٧)بسند صحيح.

وعن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عبَّاس -رضي الله عنهما-: آمرُ السُّلطانَ بالمعروفِ وأنهاه عن المنكر؟ قال: إنْ خِفتَ أن يقتُلَك، فلا، ثم عُدْتُ، فقال لي مثلَ ذلك، ثم عدتُ، فقال لي مثلَ ذلك، وقال: إنْ كنتَ لابدَّ فاعلاً، ففيما بينَك وبينه . أخرجه سعيد بن منصور في "سننه "(٨٤٦)، وابن أبي شيبة (١٥/٧٤).

وعن أبي الدرداء -رضي الله عنه- أنَّه وقف يومًا على باب معاوية -رضي الله عنه-، فَحَجَبَهُ لِشُغْلٍ كَانَ فِيهِ، فَوَجَدَ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: "... وَإِنَّ أَوَّلَ نِفَاقِ الْمَرْءِ طَعْنُهُ عَلَى إِمَامِهِ " أخرجه البيهقي في "الشعب"(١٢/٢٩)، وابن عبد البر في "التمهيد"(٢١/٢٨٧).

وعن عمرو البكالي قال: "إذا كان عليك أمير فأمرك بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة فقد حلَّ لك أن تصلِّي خلفه، وحرم عليك سبُّه" أخرجه ابن زنجويه في "الأموال"(٣٧) بسند صحيح.

٦- إنَّ نهَي السلف عن سبِّ السلطان لما يؤدِّي إليه من الفساد والشرور، وحرمانهم خيره وعدله في الوجوه الأخرى، فإنَّ سبابه مدعاة إلى الزيادة في الطغيان ونقص الخير والعدل.

وقد قال حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه-:" ما تلاعن قومٌ قطُّ إلاَّ حقَّ عليهم القول " أخرجه معمر في"الجامع"(١٠/٤١٣)، ابن أبي شيبة(١٥/٨٧).

وقال أبو إسحاق السبيعي: "ما سبَّ قومٌ أميرهم إلاَّ حرموا خيره" أخرجه أبو عمرو الداني في "الفتن" (٢/٤٠٥)، وابن عبد البرّ في "التمهيد"(٢١/٢٨٧).

وقال أبو مجلز: " سَبُّ الْإِمَامِ الْحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ : حَالِقَةُ الشَّعْرِ، وَلَكِنْ حَالِقَةُ الدِّينِ" أخرجه حميد بن زنجويه في "الأموال"(٣٤) بسند حسن.

وقال الوصَّافي: "ذُكر رجلٌ من بني مروان عند أبي جعفر محمَّد بن علي بن الحسن وأنا عنده، فقال: كفَّ عنهم، فوالله لأعمالهم لتسرع فيهم أشدَّ من السيوف المشهرة عليهم" أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان"(٧٠٧٨) بسند صحيح.

وقال سهيل بن أبي حزم: سمع محمَّد بن سيرين رجلاً يسبُّ الحجَّاج فقال: "مه أيُّها الرجل! إنَّك لو وافيت الآخرة كان أصغر ذنب عملته قطُّ أعظمَ عليك من أعظم ذنب عمله الحجَّاج، واعلم أنَّ الله عزَّ وجلَّ حكم عدل، إن أخذ من الحجَّاج لمن ظلمه شيئًا فشيئًا أخذ للحجَّاج ممن ظلمه، فلا تشغلنَّ نفسك بسبِّ أحد" أخرجه ابن أبي الدنيا في "التوبة" (٤١)، وأبو نعيم في"الحلية"(٢/٢٧٠).

وقال رِيَاحُ بْنُ عَبِيدَةَ : كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَذَكَرَ الْحَجَّاجَ فَشَتَمْتُهُ، وَوَقَعْتُ فِيهِ، قَالَ: فَنَهَانِي عُمَرُ وَقَالَ: « مَهْلًا يَا رِيَاحُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ الرَّجُلَ يَظْلِمُ بِالْمَظْلَمَةِ فَلَا يَزَالُ الْمَظْلُومُ يَشْتِمُ الظَّالِمَ، وَيَنْتَقِصُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ، وَيَكُونُ لِلظَّالِمِ الْفَضْلُ عَلَيْهِ » أخرجه ابن المبارك في "الزهد"(٨٦)، وابن أبي الدنيا في"الصمت"(٧١١).

قال ابن القيِّم في"الطرق الحكمية"(٥٨): "من دقيق الفطنة أنَّك لا تردُّ على المطاع خطأه بين الملأ، فتحمله رتبته على نصرة الخطأ وذلك خطأ ثان، ولكن تلطَّف في إعلامه به حيث لا يشعر به غيره".

٧- هذه جملة من أقوال السلف وطريقتهم كابرا عن كابر في نصح الولاة ونحوهم من الكبراء وذوي الهيئات من الوجهاء، وعدم التعرض لهم بالسب والشتم ، وأنت واجد البون الشاسع بين نهجهم وهديهم، وبين نهج أرباب الطرق البدعية التي سلكها الخوارج ومن شاكلهم من أصحاب الأحزاب السياسية وجماهيرهم التي يقودونها كما تقاد البعير، ليملأوا بها الشوارع ضجيجًا وصخبا وفتنا ومنازعة الأمر أهله! والله المستعان. وهو الموفق والمعين.

أول بدعة أحدثت في الإسلام !

ترك البكور إلى الجمعة أول بدعة أحدثت في الإسلام !

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.... وبعد:

فقد ثبت الترغيب في المبادرة إلى حضور الجمعة، لما في ذلك من الأجر الجزيل والثواب العظيم الشيء الذي ينبغي أن يحمل المسلم على الحرص على المبادرة إليها، فمن الأحاديث الصحيحة الدالة على هذا الترغيب حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ » أخرجه البخاري رقم(٨٨١)، ومسلم رقم(٨٥٠).

قال ابن القيم -رحمه الله- في"زاد المعاد"(١/٣٨٦) في توجيه اختصاص الجمعة بذلك :" لَمَّا كَانَ فِي الْأُسْبُوعِ كَالْعِيدِ فِي الْعَامِ، وَكَانَ الْعِيدُ مُشْتَمِلًا عَلَى صَلَاةٍ وَقُرْبَانٍ، وَكَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ صَلَاةٍ، جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ التَّعْجِيلَ فِيهِ إِلَى الْمَسْجِدِ بَدَلًا مِنَ الْقُرْبَانِ، وَقَائِمًا مَقَامَهُ فَيَجْتَمِعُ لِلرَّائِحِ فِيهِ إِلَى الْمَسْجِدِ الصَّلَاةُ، وَالْقُرْبَانُ ".

و قد دل الحديث علي استحباب التبكير إلى الجمعة في الساعة الأولى ، و قد اختلف الفقهاء في هذه الساعة علي ثلاثة أقوال ، ذكرها النووي -رحمه الله- في "شرح المهذب" (٤/٥٤٠)، قال :

" الأول : الصحيح عند المصنف و الأكثرين : من طلوع الفجر .

و الثاني : من طلوع الشمس . و به قطع المصنف في التنبيه ، و ينكر عليه الجزم به .

و الثالث : أن الساعات هنا لحظات لطيفة بعد الزوال ، و اختاره القاضي حسين و إمام الحرمين و غيرهما من الخراسانيين و هو مذهب مالك ... ".

والبكور للجمعة من عادة السّلف الصالح ـ رضوان الله عليهم ـ ، حتى قال الإمام أبو شامة المقدسي (ت ٦٦٥ هـ)-رحمه الله -:

" وكان يرى في القرن الأول بعد طلوع الفجر، الطرقات مملوءة من الناس، يمشون في السرج، ويزدحمون فيها إلى الجامع، كأيّام العيد، حتى اندرس ذلك .

قيل : أوّل بدعة أحدثت في الإسلام : ترك البكور إلى الجمعة .["الباعث على إنكار البدع والحوادث"(ص٩٧)، وينظر:"غرائب القرآن" للنيسابوري(٦/٣٠١)].

وقد أنكر الإمام مالك ـ رحمه الله ـ التبكير إلى الجمعة في أوّل النّهار،وردّه ابن القيم، وقال:

" قال الشافعي: ولو بكر إليها بعد الفجر، وقبل طلوع الشمس، كان حسناً.

وذكر الأثرم، قال: قيل لأحمد بن حنبل: كان مالك بن أنس يقول: لا ينبغي التهجير يوم الجمعة باكراً، فقال: هذا خلاف حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - " ["زاد المعاد"(١/٤٠٣)].

فيستحب التبكير إلى صلاة الجمعة أول النهار، فالساعات الواردة في الحديث على هذا، من أول النهار، والمراد بها الساعات الفلكيّة

وكان السّلف الصالح يعاتبون أنفسهم عند تركهم التبكير أو قصورهم فيه.

عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَوَجَدَ ثَلاَثَةً قَدْ سَبَقُوهُ ، فَقَالَ : رَابِعُ أَرْبَعَةٍ، وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ ... » أخرجه ابن ماجه رقم(١٠٩٤) بإسناد حسن .

فهذا حال ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ وهو مَن هو، يعاتب نفسه لسبق ثلاثة في التبكير للجمعة إيّاه، فما بالك في كثير من قومنا ـ إلا مَنْ رحم الله تعالى ـ لا يأتون إلا والإمام على المنبر، بل يأتي بعضهم مع الصلاة أو قبيلها بقليل ، وقد أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم -:« فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طَوَوْا ـ أي الملائكة ـ صحفهم، وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ »

أخرجه البخاري رقم(٩٣٠).

وفي رواية لمسلم رقم(٨٥٠):" فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ، وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ " .

وكأن ابتداء طي الصحف، عند إبتداء خروج الإمام، وانتهاءه بجلوسه على المنبر، وهو أول سماعهم للذكر، والمراد به ما في الخطبة من المواعظ وغيرها.

[ينظر:"القول المبين في أخطاء المصلين"(ص٣٣١-٣٣٢)].

فينبغي للمسلم أن يحرص على التبكير لحضور صلاة الجمعة ففي هذا من الخير العظيم؛ يصلي ما يسر الله من الركعات، يقرأ القرآن، يشتغل بالتسبيح، والتهليل والاستغفار فيه فوائد جمة في التبكير، فالسنة التبكير إليها لما في ذلك من الخير العظيم والفوائد الجمة، والله الموفق والمعين.

كتبه/ د. خالد بن قاسم الردادي

علاج الوسوسة في الصلاة

كتبه/ د.خالد بن قاسم الردادي

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده... وبعد:

يشتكي أكثر الناس من كثرة الوساوس وخاصة في أثناء الصلاة حتى أفسدت عليهم عبادتهم واذهبت الخشوع فيها والتلذذ بها؛ وراح أكثرهم يلتمس دواءًا لهذا الداء العضال !

ولا ريب أن خير علاج للوسوسة هو الإعراض عنها، وعدم الالتفات إليها، ودفعها؛ لأنَّ التمسُّك بها اتباع للشيطان؛ فيجب

إبعادها عن النفس وإهمالها، وعدم الالتفات إليها، أو الاستسلام لها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في"مجموع الفتاوى" (٢٢/٦٠٨): "والوسواس يعرض لكل مَن توجَّه إلى الله، فينبغي للعبد أن يَثبُت ويصبر ويلازم ما هو فيه من الذكر والصلاة، ولا يضجر؛ لأنه بملازمة ذلك ينصرف عنه كيد الشيطان؛ ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦]، وكلما أراد العبد توجهًا إلى الله بقلبه، جاء الوسواس من أمور أخرى، فإن الشيطان بمنزلة قاطع الطريق، كلما أراد العبد أن يسير إلى الله أراد قطْعَ الطريق عليه" اهـ.

والتفات القلب في الصلاة بالوساوس لم يَسْلم منه أحد، وما أَصعبَ معالجتَها وأقلَّ السالم منها، وهو اختلاسٌ يَختلسه الشيطان من صلاة العبد، وقد أرشدَنا النبِيُّ -صلَّى الله عليه وسلَّم- للدواء الناجع، في أحاديث نبوية، منها:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه - قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :« إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَيَلْبِسُ عَلَيْهِ صَلاَتَهُ، حَتَّى لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ،

فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ » أخرجه البخاري رقم(١١٣١)، ومسلم رقم(١٢٠٢).

وعن عثمان بن أبي العاص -رضي الله عنه -: قال: « قلتُ: يا رسولَ الله، إِن الشيطانَ قد حَالَ بيني وبين صلاتي وبين قراءتي يُلَبِّسُهَا عليَّ، فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-: ذاك شيطان يقال له: خِنْزَب، فإِذا أَحْسَسْتَهُ فتعوَّذ بالله منه، واتْفُلْ عن يسارك ثلاثاً، ففعلتُ ذلك فأذْهَبَهُ اللهُ عني » . أخرجه مسلم رقم (٢٢٠٣).

قال الإمام النووي -رحمه الله-:" أما خِنْزَب فبخاء معجمة مكسورة ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة ومفتوحة ، .. وفي هذا الحديث استحباب التعوذ من الشيطان عن وسوسته مع التفل عن اليسار ثلاثا ، ومعنى يلبسها أي يخلطها ويشككني فيها وهو بفتح أوله وكسر ثالثه ، ومعنى حال بيني وبينها أي نكدني فيه ، ومعنى لذتها ، والفراغ للخشوع فيها " ["شرح النووي على صحيح مسلم"(١٤/١٩٠)].

قال الإمام ابن القيم -رحمه الله- في"إغاثة اللهفان"(١/١٢٦):" ومن كيده (يعني الشيطان)الذي بلغ به من الجهال ما بلغ:

الوسواس الذي كادهم به في أمر الطهارة والصلاة عند عقد النية، حتى ألقاهم في الآصار والأغلال، وأخرجهم عن اتباع سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وخيل إلى أحدهم أن ما جاءت به السنة لا يكفي حتى يضم إليه غيره، فجمع لهم بين هذا الظن الفاسد، والتعب الحاضر، وبطلان الأجر وتنقيصه ".

ومُدَافَعَةُ حَدِيثِ النَّفْسِ فِي الصَّلاَةِ مَشْرُوعَةٌ؛ لِقَوْل النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:" مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يَسْهُو فِيهِمَا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" أخرجه أبو داود رقم (٩٠٥).

وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بِلَفْظِ:" ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " أخرجه البخاري رقم(١٥٩)، ومسلم رقم(٢٢٦).

قَال الحافظ ابْنُ حَجَرٍ -رحمه الله- في"فتح الباري"(١/٢٦٠):" قَوْلُهُ:(لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ) الْمُرَادُ بِهِ مَا تَسْتَرْسِل النَّفْسُ مَعَهُ، وَيُمْكِنُ الْمَرْءَ قَطْعُهُ، فَأَمَّا مَا يَهْجُمُ مِنَ الْخَطَرَاتِ وَالْوَسَاوِسِ وَيَتَعَذَّرُ دَفْعُهُ فَذَلِكَ مَعْفُوٌّ عَنْهُ، .. ".

ومما يعين على طرد الوسوسة وذهاب وشرود الذهن في الصلاة ما يأتي:

١)- إفراغ القلب قبل الإحرام بالصَّلاة من الشواغل الدُّنيوية، والحاجات البدَنيَّة، وكل ما يَهُمُّ، مع المُجاهدة لكلِّ ما يرِدُ على القلب ، وقطع الطريق على الأسباب الشاغلة التي هي أصل الدواء، فلا تترك لنفسك شُغْلاً يلتفت إليه خاطرُك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في "مجموع الفتاوى" (٢٢/٦٠٧): "وأمَّا زوال العارض فهو الاجتهاد في دفع ما يُشغِل القلب من تفكُّر الإنسان فيما لا يُعِينُه، وَتَدَبُّر الجواذب التي تجذب القلب عن مقصود الصَّلاة، وهذا كل عبد بِحَسبه؛ فإنَّ كثرة الوسواس بحسب كثرة الشبهات والشهوات، وتعليق القلب بالمحبوبات التي ينصرف القلب إلى طلبها، والمكروهات التي ينصرف القلب إلى دفعها".

٢)- حضور الذِّهن والفكر أثناء الصلاة، وعدم الانسياق وراء الخواطر التي ترد على المصلي أثناء الصلاة.

٣)- تدبُّر ما تقرؤه حالَ الصلاة من القرآن وما تسمعه؛ قال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو

الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩]، وقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤]، وعليك استحضار أنك تخاطب ربَّك سبحانه وتعالى وتناجيه.

٤)- تقديم اليقين على الشك.

٥)- الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم .

٦)- التفل عن اليسار ثلاثا.

٧)- فإن عاد الشيطان للوسوسة، فعد لفعل ذلك.

٨)- إنْ لُبِسَ عليه يسجد سجود السهو.

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (٥/ ٢٢٦): " علاج الوسوسة بكثرة ذكر الله جل وعلا وسؤاله العافية من ذلك، وعدم الاستسلام للوسوسة، فيجب عليه رفضها، فإذا تطهر طهارة صغرى أو كبرى وحصلت عنده وسوسة في أنه لم يغسل رأسه مثلا فلا يلتفت إلى ذلك بل يبني على أنه غسله وهكذا في سائر أعماله يرفض الاستجابة للوسوسة؛ لأنها من الشيطان، ويكثر من الاستعاذة بالله من الشيطان؛ لأنه الوسواس الخناس " انتهى.

وينبغي لمن ابتلي بكثرة الوساوس أَن يرجع إلى رسالة الإِمام الموفق ابن قدامة -رحمه الله- في "ذم الموسوسين" فإِن فيها من التنفير عن الوسوسة ما يكفي ويشفي، وقد اعتمد عليها الإِمام ابن القيم -رحمه الله- في كتابه "كتاب إِغاثة اللهفان" وعلق عليها تعليقات لا يستغنى عنها.

نسأل الله تعالى أن يعافينا ويجنبنا من هذه الوساوس، ويعصمنا من كيد الشيطان ونجواه، وأن يبعد عنا الهم والحزن، ويوفقنا للعمل بطاعته، إنه سميع قريب مجيب، وهو الموفق والمعين .

مسائل وفوائد في صيام الست من شوال

كتبه/ د. خالد بن قاسم الردادي

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده...وبعد:

أولاً- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ » .

أخرجه مسلم (٢/٨٢٢)رقم(١١٦٤)، وأبو داود رقم(٢٤٣٣) والترمذي رقم(٧٥٩)، وابن ماجة رقم(١٧١٦) ، وأحمد رقم(٢٣٥٣٣)و(٢٣٥٦١) وغيرهم من طرق كثيرة ، عن سَعْدِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيّ ، عن عمر بن ثابت ، عن أبي أيوب به، مرفوعاً .

قال الترمذي : "حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ" .

وقال:" وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ فِي سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ " .

و لم يتفرَّد به، بل تابعه:

صفوان بن سليم - وهو ثقة - عند أبي داود رقم(٢٤٣٣)، والدارمي (٢/٢١)، وابن خزيمة رقم(٢١١٤)، وابن حبان رقم(٣٦٣٤).

ويحيى بن سعيد عند النسائي في "الكبرى" (٣/٢٤٠)رقم(٢٨٧٩).

قَالَ ابْنُ السُّبْكِيّ(ت٧٧١هـ):"وقد اعتنى شيخنا أبو محمد الدمياطي بجمع طرقه فأسنده عن بضعة وعشرين رجلاً رووه عن سعد بن سعيد، وأكثرهم حفاظ ثقات منهم السفيانان،

وتابع سعداً على روايته أخوه يحيى وعبد ربه وصفوان بن سليم وغيرهم، ورواه أيضاً عن النبي - صلى الله عليه وسلم -:

ثوبان، وأبو هريرة، وجابر، وابن عباس، والبراء بن عازب، وعائشة" ["سبل السلام"(١/٥٨٢)].

وقال الصدر المناوي (ت٨٠٣هـ):" وطعن فيه من لا علم عنده، وغرَّه قول الترمذي حسن، والكلام في راويه وهو سعد بن سعيد، واعتنى العراقي بجمع طرقه فأسنده عن بضعة وعشرين رجلا رووه عن سعد بن سعيد أكثرهم حفاظ أثبات" ["فيض القدير"(٦/١٦١)].

والحديث صححه أئمة الحديث وجهابذته، وفي مقدمتهم: الإمام مسلم وكفاك به جلالة، وقبله الإمام ابن المبارك، وأبو داود والترمذي والنسائي في "الكبرى" مع شدة تحريه وتوقيه وتثبته في نقد الرجال وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي والبغوي في "شرح السنة" (٦/٣٣١) والمنذري والنووي والعلائي والعراقي والهيثمي وابن حجر وشيخ الإسلام ابن تيمية فقد ذكره في "الفتاوى" (٢٢/ ٣٠٣) شارحاً له وموجهاً، وكذا تلميذه الإمام ابن القيم فقد توسع في بيان طرقه وشواهده والرد على

من أعلَّه في "تهذيب السنن"(٣/١٢٠٤ - ١٢٢٤)، والألباني في "الإرواء" (٤/١٠٦)رقم(٩٥٠) . رحمهم الله . .

ثانياً- قال العلامة الشوكاني . رحمه الله . في "نيل الأوطار" (٤/٣٠٥):" وقد استدل بأحاديث الباب على استحباب صوم ستة أيام من شوال ، وإليه ذهب الشافعي ، وأحمد ، وداود ، وغيرهم، وبه قالت العترة، وقال أبو حنيفة ومالك: يكره صومها، واستدلا على ذلك بأنه ربما ظنّ وجوبها، وهو باطل لا يليق بعاقل ، فضلاً عن عالم نصب مثله في مقابلة السنة الصحيحة الصريحة، وأيضاً يلزم مثل ذلك في سائر أنواع الصوم المرغب فيها ولا قائل به.

واستدل مالك على الكراهة بما قال في الموطأ من أنه ما رأى أحداً من أهل العلم يصومها، ولا يخفى أن الناس إذا تركوا العمل بسنة لم يكن تركهم دليلاً ترد به السنة ". أهـ.

وقال في "تحفة الأحوذي" (٣/٤٠٣): " قول من قال بكراهة صوم هذه الستة باطل مخالف لأحاديث الباب، ولذلك قال عامة المشايخ الحنفية : بأنه لا بأس به. قال ابن الهمام : صوم

ست من شوال عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهته، وعامة المشايخ لم يروا به بأساً " انتهى.

ثالثاً- ما ثبت في فضل صيام الست من شوال تجعل المسلم حريصاً على نيل هذا الأجر والثواب الوارد في صيامها.

قال الإمام النووي -رحمه الله- في "شرح مسلم"(٨/ ٥٦):" وَقَوْلُهُمْ قَدْ يُظَنُّ وُجُوبُهَا يُنْتَقَضُ بِصَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ " انتهى .

وقال أيضاً:" وَإِذَا ثَبَتَتِ السُّنَّةُ لَا تُتْرَكُ لِتَرْكِ بَعْضِ النَّاسِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ أَوْ كُلِّهِمْ لَهَا ".

وصدق . رحمه الله . ، فإن الحجة في الأحاديث إذا صحت، لا بترك الناس لها، أو الرغبة عنها.

رابعاً- قال الإمام ابن القيم . رحمه الله . في "تهذيب السنن" (٣/١٢٣٠) : " ... اِخْتِصَاص شَوَّال فَفِيهِ طَرِيقَانِ:

أَحَدهمَا: أَنَّ الْمُرَاد بِهِ الرِّفْق بِالْمُكَلَّفِ، لِأَنَّهُ حَدِيث عَهْد بِالصَّوْمِ، فَيَكُون أَسْهَلَ عَلَيْهِ فَفِي ذِكْر شَوَّال تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ صَوْمهَا فِي

غَيْره أَفْضَل، هَذَا الَّذِي حَكَاهُ الْقَرَافِيّ مِنْ الْمَالِكِيَّة، وَهُوَ غَرِيب عَجِيب.

الطَّرِيق الثَّانِي: أَنَّ الْمَقْصُود بِهِ الْمُبَادَرَة بِالْعَمَلِ، وَانْتِهَاز الْفُرْصَة، خَشْيَة الْفَوَات، قَالَ تَعَالَى :{فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ}، وَقَالَ: {وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ} وَهَذَا تَعْلِيلُ طَائِفَةٍ مِنْ الشَّافِعِيَّة وَغَيْرهمْ، قَالُوا: وَلَا يَلْزَم أَنْ يُعْطِيَ هَذَا الْفَضْل لِمَنْ صَامَهَا فِي غَيْره، لِفَوَاتِ مَصْلَحَةالْمُبَادَرَة وَالْمُسَارَعَة الْمَحْبُوبَة لِلَّهِ.

قَالُوا: وَظَاهِرالْحَدِيث مَعَ هَذَا الْقَوْل، وَمَنْ سَاعَدَهُ الظَّاهِرُ فَقَوْلُهُ أَوْلَى، وَلَا رَيْب أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ إِلْغَاء خُصُوصِيَّة شَوَّال، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِذِكْرِهِ فَائِدَة.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَمَّا كَانَ صَوْم رَمَضَان لَابُدّ أَنْ يَقَع فِيهِ نَوْع تَقْصِير وَتَفْرِيط، وَهَضْم مِنْ حَقِّهِ وَوَاجِبِهِ نَدَبَ إِلَى صَوْم سِتَّة أَيَّام مِنْ شَوَّال، جَابِرَةٍ لَهُ، وَمُسَدِّدَة لِخَلَلِ مَا عَسَاهُ أَنْ يَقَع فِيهِ، فَجَرَتْ هَذِهِ الْأَيَّام مَجْرَى سُنَن الصَّلَوَات الَّتِي يُتَنَفَّل بِهَا بَعْدهَا جَابِرَة وَمُكَمِّلَة، وَعَلَى هَذَا: تَظْهَر فَائِدَة اِخْتِصَاصهَا بِشَوَّال، وَاَللَّه أَعْلَم ".

خامساً- " ينبغي أن يتنبه الإنسان إلى أن هذه الفضيلة لا تتحقق إلا إذا انتهى رمضان كله، ولهذا إذا كان على الإنسان قضاء من رمضان صامه أولاً ثم صام ستاً من شوال، وإن صام الأيام الستة من شوال ولم يقض ما عليه من رمضان فلا يحصل هذا الثواب سواء قلنا بصحة صوم التطوع قبل القضاء أم لم نقل، وذلك لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:"من صام رمضان ثم أتبعه..." والذي عليه قضاء من رمضان يقال صام بعض رمضان ولا يقال صام رمضان، ويجوز أن تكون متفرقة أو متتابعة، لكن التتابع أفضل؛ لما فيه من المبادرة إلى الخير وعدم الوقوع في التسويف الذي قد يؤدي إلى عدم الصيام ".

[فتاوى ابن عثيمين -رحمه الله- "كتاب الدعوة" (١/٥٢-٥٣)].

سادساً- اختلف العلماء الذين قالوا باستحباب صيام الست من شوال في: متى يشرع صيامها؟ على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يستحب صيامها من أول الشهر متتابعة، وهو قول الشافعي وابن المبارك، وقد روي في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا: "من صام ستة أيام بعد الفطر متتابعة فكأنما

صام السنة" [أخرجه الطبراني في"الأوسط" رقم(٧٦٠٧)، وغيره من طرق ضعيفة، ينظر: "السلسلة الضعيفة" رقم(٥١٨٩)].

والثاني: إنه لا فرق بين أن يتابعها أو يفرقها من الشهر كله وهما سواء، وهو قول وكيع وأحمد.

والثالث: أنها لا تصام عقب يوم الفطر؛ فإنها أيام أكل وشرب ولكن يصام ثلاثة أيام قبل أيام البيض وأيام البيض أو بعدها، وهذا قول معمر وعبد الرزاق، وروي عن عطاء حتى روي عنه أنه كره لمن عليه صيام من قضاء رمضان أن يصومه ثم يصله بصيام تطوع وأمر بالفطر بينهما، وهو قول شاذ.

وأكثر العلماء -وهو الصحيح- على: أنه لا يكره صيام ثاني يوم الفطر، وقد دل عليه حديث عمران بن حصين - رضي الله عنهما -: قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «أما صمت من سَرَرِ هذا الشهر؟ يعني: آخرَ شعبان» قال: لا، قال: «إذا أفطرت فصم يومين» . وفي رواية قال: «أصمت سَرَرَ هذا الشهر؟ قال: أظنه يعني رمضانَ» . وفي أخرى: «من سَرَرِ شعبانَ» ، قال البخاري: «وشعبانُ» أصح. [و (سِرُّ الشهر) : آخره، وكذلك سَرَره وسِرَاره].

[أخرجه البخاري (٤ / ٢٠٠ و ٢٠١) رقم(١٩٨٣) في الصوم، باب: الصوم من آخر الشهر، ومسلم رقم (١١٦١) في الصيام، باب: صوم سرر شعبان].

[ينظر: "لطائف المعارف" لابن رجب(ص/٣٩٠-٣٩١)].

ولا ريب أن " هذه الأيام (الست)ليست معينة من الشهر بل يختارها المؤمن من جميع الشهر، فإذا شاء صامها في أوله ، أو في أثنائه، أو في آخره ، وإن شاء فرقها ، وإن شاء تابعها ، فالأمر واسع بحمد الله ، وإن بادر إليها وتابعها في أول الشهر كان ذلك أفضل ؛ لأن ذلك من باب المسارعة إلى الخير ، ولا تكون بذلك فرضاً عليه ، بل يجوز له تركها في أي سنة ، لكن الاستمرار على صومها هو الأفضل والأكمل ؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم - : " أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل "["مجموع فتاوى ومقالات متنوعة" للإمام ابن باز -رحمه الله- (١٥/٣٩٠)].

سابعاً- لابد من تعيين نية صيام الست من الليل على الصحيح؛ لأنه نفل مقيد ؛ ولأن الصحيح من قولي العلماء أن مَنْ صام من أثناء النهار لا يثاب إلا من وقت النية فقط أي: من حين

نوى أن يصوم ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امريء ما نوى".

فصوم الست من شوال من صوم النفل المعين ، لا النفل المطلق .. وإذا تقرر هذا علم أنه لا يترتب الثواب المعين على النفل المقيَّد (المعين) إلا إذا بَيَّتَ النية من الليل أي قبل طلوع الفجر، فإن لم يبيت النية فصومه صحيح من حيث هو صوم ؛ ويكون نفلا مطلقا ، لكن لا يحسب من صوم الست .. و ما ورد في السنة من إنشاء النية في النهار محمول على النفل المطلق جمعا بين النصوص.

وبناءً عليه فإن من نوى الصوم من أثناء النهار لم يصدق عليه أنه صام يومًا كاملاً، والله أعلم.

قال العلامة ابن عثيمين -رحمه الله-:" لو أن أحداً قام من بعد طلوع الفجر ولم يأكل شيئاً، وفي نصف النهار نوى الصوم على أنه من أيام الست، ثم صام بعد هذا اليوم خمسة أيام فيكون قد صام خمسة أيام ونصفاً، وإن كان نوى بعد مضي ربع النهار فيكون قد صام خمسة أيام وثلاثة أرباع؛ لأن الأعمال بالنيات، والحديث «من صام رمضان ثم أتبعه ستة أيام من شوال»،

وحينئذ نقول لهذا الأخ: لم تحصل على ثواب أجر صيام الأيام الستة، لأنك لم تصم ستة أيام، وهذا يقال في يوم عرفة، أما لو كان الصوم نفلاً مطلقاً، فإنه يصح ويثاب من وقت نيته فقط " اهـ. ["مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين"(١٩/١٨٥)].

فالواجب على من أراد صوم الست أن يبيت النية من الليل، والله الموفق.

ثامناً- الظاهر من قولي أهل العلم أنه إذا انتهى شهر شوال ولم يصمها أنها لا تقضى؛ لأنها سنة فات محلها، والشارع خصّها بشوال، فلا يحصل فضلها لمن صامها في غيره، لفوات مصلحة المبادرة بها والمسارعة المحبوبة لله تعالى.

فإن كان ذلك لعذر، من مرض أو حيض أو نفاس، فمن أهل العلم من قال: يجوز قضاؤها بعد صيام ما عليه، واختار ذلك العلامة عبد الرحمن السعدي -رحمه الله-، ومنهم من قال: إنه لا يشرع قضاؤها بعد شوال لما تقدم، سواء تركت لعذر أو لغير عذر، وهذا اختيار الإمام ابن باز -رحمه الله-، والله تعالى أعلم.

[ينظر:"الفتاوى السعدية"(ص٢٣٠)، و"فتاوى ورسائل ابن باز" (١٥-٣٨٨)].

تاسعاً- أكثر العلماء على عدم جواز صيام الأيام الستة فى غير شوال -وهو الصواب- لقوله -صلى الله عليه وسلم- :" وأتبعه ستاً من شوال "، وحملوا ماورد فى الرواية الأخرى عند الدارمي رقم(١٧٥٥) وابن خزيمة رقم(٢١١٥)، وصححه الألباني في "صحيح الترغيب"رقم(١٠٠٧)بلفظ: " وَسِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَه " على أن المراد بها من شوال على أن اللفظ الأول مقيد والثاني مطلق، فيحمل المطلق على المقيد.

وقد يقال إن ذكر شوال جاء لقربه من رمضان واعتياد الناس الصيام، فكان من باب المسارعة في الخيرات ، إن قلنا بذلك فيكون القيد غير معتبر لخروجه مخرج الغالب من حال الناس !!

لكن من حيث الأدلة فحديث ثوبان -رضي الله عنه- العام عند ابن ماجه رقم(١٧١٥):" مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ، كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ ، مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ". وفي رواية عند أحمد رقم(٢٢٤١٢) والنسائي في "الكبرى" رقم(٢٨٧٤): " جَعَلَ اللهُ الْحَسَنَةَ بِعَشْرٍ، فَشَهْرٌ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَسِتَّةُ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ تَمَامُ السَّنَةِ" وهو في "صحيح الترغيب"(١/٤٢١). وأخرجه ابن

خزيمة رقم(٢١١٥)، والطحاوي في"مشكل الآثار"(٦/١٢٥) رقم(٢٣٤٨)بلفظ : " صِيَامُ رَمَضَانَ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَصِيَامُ السِّتَّةِ أَيَّامٍ بِشَهْرَيْنِ، فَذَلِكَ صِيَامُ السَّنَةِ" قال الإمام أحمد: "ليس في حديث الرازي أصح منه"، وصححه أبو حاتم الرازي -كما في"لطائف المعارف"(ص٢٢٠)-.

فيقال إن الفطر قصد به العيد، فجاء الحديث موافقا للقيد، و يحمل المطلق على المقيد فيكون في شوال.

فإن قيل العلة منطوقة !

فيمكن الرد على ذلك بأن الصيام عبادة و العبادة لا تتوقف على علة، فقد يذكر بعض من التعليل في صيام الست و يترك البعض فقد يكون هناك أجر زائد في صيام الست من شوال مترتب على الاستعجال و اتباع السنة و المسألة محتملة ، مثال ذلك تعليل زكاة الفطر بكونها طهرة للصائم إلا أنها تدفع عن الصبي وهو لا يصوم فحكم الزكاة لا يدور مع العلة.

فلم يبق من أدلة القائلين بجواز صيام الست في غير شوال إلا العلة، و الأمر تعبدي ، فهل يجوز قياس الست من غير شوال على الست في شوال للإشتراك في العلة ؟

مذهب الجمهور عدم القياس في العبادات، و هذه عبادة محضة لا مجال للعقل فيها.

إذن القول بالصيام في شوال أقوى، خاصة إذا علمنا أن مذهب الجمهور حمل المطلق على المقيد فمن الناحية الأصولية كل الأدلة ترجح الصيام في شوال.

وما أحسن ما قال العلامة الصنعاني -رحمه الله- في"سبل السلام"(١/٥٨٢)بعد أن ذكر بعض تعليلات حديث صيام الست من شوال:" أَنَّهُ بَعْدَ ثُبُوتِ النَّصِّ بِذَلِكَ لَا حُكْمَ لِهَذِهِ التَّعْلِيلَاتِ".

عاشراً- ذكر بعضهم - ممن يرى جواز البدء بصيام الست قبل أداء ما عليه من قضاء صيام رمضان، وأن صيامها كذلك لا يختص بشهر شوال -: أن حديث صيام الست من شوال خارج مخرج الغالب، والقاعدة تقول: (إن النص إذا خرج مخرج الغالب لم يعتبر مفهومُه)!!

ويجاب بأن هذا يحتاج إلى دليل ولا يكفي إدعاؤه فهو صرف للحديث عن ظاهره، كما أنه من شروط خروج القيد مخرج الغالب أن يكون معقول المعنى، فالقيد غير معقول المعنى لا يمكن أن يخرج مخرج الغالب.

والقيد هاهنا زمني، و القيود الزمنية ليست معقولة المعنى، فالقول إنها تخرج مخرج الغالب ضعيف جدا لابد له من تأول بعيد، فإن تعلق الأمر بالعبادة فهذا أبعد.

وعليه فالقول بأن شهر شوال خرج مخرج الغالب ضعيف لا يدل عليه الحديث لوجود حرف من "بست 'من' شوال" فجاءت من لحصر الست في زمن معين، و هذا لا يدخل في القيد الذي يخرج مخرج الغالب لأنه مراد من الكلام فهو إيقاع العمل في زمن مقصود باللفظ لا وصف.

مثال ذلك قوله تعالى:﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ فلا يقال إن الظرف المكاني خرج مخرج الغالب لغلبة الظن أن صيام الثلاثة تكون في الحج، بل الظروف الزمانية و المكانية مقصودة في القيود إذا إرتبطت بالعبادات، فالأصل في العبادات التقييد بالزمان و المكان و العدد، و مثل هذه القيود مشتهرة في العبادات كالصلاة و الصيام و الحج بل لا تكاد عبادة تخلو من هذه القيود ، حتى النوافل المطلقة مقيدة بأوقات النهي.[وينظر:"شرح مختصر الروضة"(٢/٧٧٥)، و"شرح الكوكب المنير"(٣/٤٩٠)].

والله الموفق والمعين

نبذة عن مكانة الصحيحين ومنزلتهما

كتبه/ د. خالد بن قاسم الردادي.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لانبي بعده...وبعد:

فمن المسلَّمات عند المسلمين؛ أن للصحيحين منزلة سامية عظيمة، وأنهما أصح الكتب بعد كتاب الله -عز وجل-، وقد تكاثرت وتضافرت نصوص العلماء في بيان هذا المعنى وتقريره.

قال ابن الصلاح -رحمه الله-: "جميع ما حكم مسلم بصحته من هذا الكتاب فهو مقطوع بصحته، والعلم النظري حاصل بصحته في نفس الأمر، وهكذا ما حكم البخاري بصحته في كتابه؛ وذلك لأن الأمة تلقت ذلك بالقبول سوى من لا يُعتد بخلافه ووفاقه في الإجماع، والذي نختاره أن تلقي الأمة للخبر المنحط عن درجة التواتر بالقبول يوجب العلم النظري بصدقه، خلافًا لبعض محققي الأصوليين حيث نفى ذلك؛ بِناء

على أنه لا يفيد في حق كل واحد منهم إلا الظن، وإنما قَبِله لأنه يجب عليه العمل بالظن، والظن قد يخطىء. وهذا مندفع؛ لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ"(١).

وقال النووي -رحمه الله-:

"اتفق العلماء -رحمهم الله- على أنّ أصح الكتب بعد القرآن"الصحيحان" البخاري ومسلم،وتلقتهما الأمة بالقبول" (٢).

وقال ابن تيمية-رحمه الله-:

" وَأَمَّا كُتُبُ الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفَةُ : مِثْلَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ،فَلَيْسَ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ كِتَابٌ أَصَحُّ مِنْ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ بَعْدَ الْقُرْآن " (٣).

وقال أيضاً:" وَالْبُخَارِيُّ أَحْذَقُ وَأَخْبَرُ بِهَذَا الْفَنِّ مِنْ مُسْلِمٍ ; وَلِهَذَا لَا يَتَّفِقَانِ عَلَى حَدِيثٍ إلَّا يَكُونُ صَحِيحًا لَا رَيْبَ فِيهِ قَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى صِحَّتِهِ ،ثُمَّ يَنْفَرِدُ مُسْلِمٌ فِيهِ بِأَلْفَاظِ يُعْرِضُ عَنْهَا الْبُخَارِيُّ ،وَيَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ :إنَّهَا ضَعِيفَةٌ ثُمَّ قَدْ يَكُونُ

الصَّوَابُ مَعَ مَنْ ضَعَّفَهَا : كَمِثْلِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعٍ وَقَدْ يَكُونُ الصَّوَابُ مَعَ مُسْلِمٍ وَهَذَا أَكْثَرُ.."(٤).

وقال العيني: "اتفق علماء الشرق والغرب، على أنه ليس بعد كتاب الله تعالى أصح من صحيحي البخاري ومسلم"(٥).

وقال الدهلوي -رحمه الله-:" أما الصحيحان: فقد اتفق المحدثون على أن جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع، وأنهما متواتران إلى مصنفيهما، وأن كل من يهون أمرهما فهو مبتدع غير سبيل المؤمنين "(٦).

وقال الشوكاني -رحمه الله-:" واعلم أن ما كان من الأحاديث في الصحيحين أو أحدهما جاز الاحتجاج به من دون بحث لأنهما التزما الصحة وتلقت ما فيهما الأمة بالقبول "(٧).

وقال الشيخ أحمد شاكر-رحمه الله-:

" الحق الذي لا مرية فيه عند أهل العلم بالحديث من المحققين،وممن اهتدى بهديهم وتبعهم على بصيرة من الأمور:أن أحاديث"الصحيحين"صحيحة كلها،ليس في واحد منها مطعن أو ضعف . وإنما انتقد الدارقطني وغيره من

الحفاظ بعض الأحاديث ،على معنى أن ما نتقدوه لم يبلغ في الصحة الدرجة العليا التي التزمها كل واحد منهما في كتابه .وأما صحة الحديث في نفسه فلم يخالف أحد فيها,فلا يهولنك إرجاف المرجفين، وزعم الزاعمين أن في"الصحيحين"أحاديث غير صحيحة، وتتبع الأحاديث التي تكلموا فيها،وانتقدها على القواعد الدقيقة التي سار عليها أئمة أهل العلم،واحكم عن بينة، والله الهادي إلى سواء السبيل "(٨).

ومما يدل على قدر "صحيح الإمام البخاري" ومكانته قوله هو نفسه :" صنَّفت كتابي الصحاح لست عشرة سنة ، خرَّجته من ستمائة ألف حديث ، وجعلته حجة فيما بيني وبين الله تعالى " .(٩)

وروى الفَرْبَرِي عن البُخَارِيّ قال : " ما أدخلت في الصحيح حديثا إلا بعد أن استخرت الله تعالى وتيقنت صحته "(١٠).

(١) "صيانة صحيح مسلم"(ص ٨٥-٨٦).

(٢) مقدمة"شرح مسلم"(١/١٤)، وينظر:"تهذيب الأسماء"(١/٩١).

(٣) "مجموع الفتاوى"(١٨/٧٥).

(٤) "مجموع الفتاوى"(١٨/٢٠).

(٥) "عمدة القاري"(١/٥).

(٦) "حجة الله البالغة"(١/٢٣٢).

(٧) "نيل الأوطار"(١/٢٢).

(٨) "الباعث الحثيث"(ص٣٧).

(٩) "تاريخ بغداد" (٢/١٤).

(١٠) "هدي الساري"(ص٣٤٧).

وأما عن الدقة فقد روى الإسماعيلي عن البُخَارِيّ قوله :" لم أخرِّج في هذا الكتاب إلا صحيحا وتركت من الصحيح أكثر " (١١).

وقال محمد بن يوسف نبأنا محمد بن أبي حاتم قال : سئل محمد بن إسماعيل عن خبر حديث فقال :" يا أبا فلان تراني أدلِّس ؟ تركت أنا عشرة آلاف حديث لرجل لي فيه نظر ، وتركت مثله أو أكثر منه لغيري له فيه نظر "(١٢).

وعن إبراهيم بن معقل النسفي أنه قال : سمعت محمد بن إسماعيل يقول :" ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول "(١٣).

وقال الذهبي -رحمه الله-:"وأمّا جامعه الصحيح فأجل كُتب الْإِسلَام وأفضلها بعد كتاب اللَّه تعالى"(١٤).

وقال ابن الأهدل، والحافظ أبو نصر الوائلي السُّجزي، وإمام الحرمين الجويني بألفاظ متقاربة :

"أجمع أهل العلم الفقهاء وغيرهم على أن رجلا لو حلف بالطلاق أن جميع ما في صحيح البُخَارِيّ مما رُوِيَ عن رسول الله قد صح عنه وأن رسول الله قاله لا شك فيه ، أنه لا يحنث والمرأة بحالها في حِبالته لذا فإن صحيح البُخَارِيّ كان عند الناس - من المحققين العلماء - كالذهب الإبريز في نقاء أحاديثه متنا وسندا ، فعرف العلماء المحققون من علماء الحديث الشريف له ولمؤلفه مكانته ، إلى حَدِّ أن الحديث لو أورده البُخَارِيّ من غير سند كان محل قبول"(١٥).

وقال الإمام مسلم -رحمه الله- في مقدمة "صحيحه":

" وَاعْلَمْ وَفَّقَكَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ عَرَفَ التَّمْيِيزَ بَيْنَ صَحِيحِ الرِّوَايَاتِ وَسَقِيمِهَا وَثِقَاتِ النَّاقِلِينَ لَهَا مِنْ الْمُتَّهَمِينَ ؛أَنْ لَا يَرْوِيَ مِنْهَا إِلَّا مَا عَرَفَ صِحَّةَ مَخَارِجِهِ وَالسِّتَارَةَ فِي نَاقِلِيهِ، وَأَنْ يَتَّقِيَ مِنْهَا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ أَهْلِ التُّهَمِ وَالْمُعَانِدِينَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ "(١٦).

فهذه الحقيقة التي أثبتها الإمام مسلم في "مقدمة صحيحه" وأرشد إليها هي المنهج الذي سلكه في تأليف "صحيحه"، فقد بذل وسعه وشغل وقته في جمعه وترتيبه،وإليك البيان:

قال محمد الماسرجسي: سمعت مسلم بن الحجاج يقول:

" صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة "(١٧).

وقال ابن الشرقي سمعت مسلماً يقول:

" ما وضعت في كتابي هذا المسند إلا بحجة ،وما أسقطت منه شيئا إلا بحجة "(١٨).

وقد مكث في تأليف هذا الكتاب المبارك خمسة عشرة سنة قضاها في التحري والتثبت والعناية التامة بهذا المصدر

الأساس لمعرفة الحديث الصحيح، جمعاً وترتيباً ،وساعده في كتابته بعض تلاميذه طوال هذه المدة.

قال أحمد بن سلمة -تلميذ الإمام مسلم-:

" كتبت مع مسلم -رحمه الله- في صحيحه خمس عشرة سنة وهو اثنا عشر ألف حديث "(١٩).

ولم يكتف الإمام مسلم -رحمه الله- بما بذله من جهود عظيمة في تأليفه بل أخذ في عرضه على جهابذة المحدثين واستشارتهم فيه:

فعن مكي بن عبدان- أحد حفاظ نيسابور- قال:

سمعت مسلما يقول: " عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي ،فكل ما أشار أن له علّة تركته ، وكل ما قال إنه صحيح وليس له علّة خرجته "(٢٠).

وهذا منه -رحمه الله- غاية في الاحتياط والتثبت من جهة،وفي التواضع وقصد الصواب من جهة أخرى، ونتيجة لهذه العناية التامة التي تجلَّت في تلك الأدلة انشرح صدر الإمام مسلم لهذا النتاج القيم وارتاحت نفسه لذلك فأخذ

يرغب الناس فيه ويؤكد أنّ كتابه عمدة يعوَّل عليه في معرفة الصحيح :

---

(١١) "هدي الساري"(ص٧).

(١٢) "تاريخ بغداد" (٢/٢٥)، و"تاريخ دمشق"(٥٢/٧٧).

(١٣) "سير أعلام النبلاء"(١٢/٤١٥)، و"فتح المغيث" للسخاوي (١/٤٥).

(١٤) "تاريخ الإسلام"(٦/١٤٠).

(١٥) ينظر:"علوم الحديث" لابن الصلاح(ص٢٦)، و"صيانة صحيح مسلم" (ص ٨٥-٨٦).

(١٦) "مقدمة مسلم"(١/٨).

(١٧) "تاريخ بغداد"(١٣/١٠١)، "طبقات الحنابلة" لابن أبي يعلى (١/١٩٤).

(١٨) "صيانة صحيح مسلم"لابن الصلاح(ص٩٨)،"تذكرة الحفاظ" (٢/٥٩٠)،"سير أعلام النبلاء"(١٢/٥٨٠).

(١٩) "طبقات علماء الحديث"(٢/٢٨٨)،"تذكرة الحفاظ"(٢/٥٨٩)،"سير أعلام النبلاء"(١٢/٥٦٦).

(٢٠) "تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم"للحاكم(٢٨١)،"صيانة صحيح مسلم"(ص٩٨،٦٨)،"شرح النووي على صحيح مسلم"(١/١٥،٢٦)،"سير أعلام النبلاء"(١٢/٥٦٨).

فعن مكي بن عبدان قال: سمعت مسلم بن الحجاج يقول:

" لو أنّ أهل الحديث يكتبون مائتي سنة الحديث فمدارهم على هذا المسند" - يعني صحيحه- "(٢١).

واعلم -وفقك الله- أنه لم يقدم على نقد أحاديث الصحيحين أو أحدها سوى أئمة نقّاد حفاظ جبال في علم العلل وسبر الروايات والرواة، مع شهادة القاصي والداني لهم بالإمامة في هذا الشأن ، ومع براعتهم في النقد ودقتهم لم يتحصل لهم سوى أحاديث معللة يسيرة في الصحيحين ، ومع هذا لم يسلّم جماعة من أئمة هذا الشأن لهم ذلك وقالوا بأنّ أكثر الانتقادات فيها ماهو غير مسلم والإيراد عليه غير وارد، وما لا جواب عنه منها نزر يسير لا يعد شيئاً في جنب الآلاف من الأحاديث الصحيحة التي اشتمل عليها "الصحيحان".

وبعد :

فهذا نزر يسير وباقة عاطرة من أقوال الأئمة الأعلام في شأن الصحيحين، بما يُفيد الإجماع على مكانتهما عند الأمة، وجلالة قدرهما عند العلماء كافة، وعند أهل الحديث خاصة، بحيث أصبحا هما الفيصل عندهم في بيان حجة الرواية وقُوَّتِها، فإذا ذُكِرَ الحديث في كليهما أو أحدهما، أخذوه بالقبول؛ لذا جعلوا

شرط البُخَارِيّ أو شرط البُخَارِيّ ومُسْلِم حجة للروايات في غيرهما، بِها ترفع مكانتها، وينفى الشك عنها، فكان مجرد شرطهما أو شرط أحدهما، شهادة إثبات وتشريف، وإعلاء مكانة ومَنْزِلَةٍ.

وقد تبيّنَ لكل ذي عالم متبحر ، أو متسلِّق متسوِّر ، وزنَهما بين أمة الإسلام ، ومقامهما بين الأئمة الأعلام ، وأظن بعد هذا كله ، والاستفاضة بالبيان ، لا يعترض معترض إلا لحاجة في نفسه ، وغرض مبطَّن في قلبه، ولا يُقبل أن يأتي أحد في هذا الزمن المتأخر، فينتهك مكانة الصحيحين المتفق عليها بين المسلمين جيلًا بعد جيل ؛ والله حسبنا ونعم الوكيل والحمد لله رب العالمين.

---

(٢١) "صيانة صحيح مسلم"(ص٦٨)،"شرح النووي على صحيح مسلم" (١/١٥)،"سير أعلام النبلاء"(١٢/٥٦٨،٥٧٩).

حديث (السقارون) ضعيف منكر متداول بين الناس!!

كتبه/ د. خالد بن قاسم الردادي.

متن الحديث:

عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: « لَا تَزَالُ الْأُمَّةُ عَلَى شَرِيعَةٍ مَا لَمْ تَظْهَرْ فِيهِمْ ثَلَاثٌ: مَا لَمْ يُقْبَضْ مِنْهُمُ الْعِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهِمْ وَلَدُ الْخَبَثِ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّقَّارُونَ » قَالُوا: وَمَا السَّقَّارُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بَشَرٌ يَكُونُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ تَكُونُ تَحِيَّتُهُمْ بَيْنَهُمْ إِذَا تَلَاقَوِا التَّلَاعُنُ».

غريبه:

(السقارون) بسين أو صاد مهملتين وقاف مشددة ؛ وهم الكذابون، وفسره في خبر آخر بأنهم: نشء يكون في آخر الزمان تحيتهم إذا التقوا التلاعن، وإليه يميل كلام أهل اللغة.

"فيض القدير"(٣/٣٣٧).

تخريجه:

أخرجه أحمد (٢٤/٣٩١) رقم (١٥٦٢٨)، والطبراني في "الكبير" (٢٠/١٩٥) رقم (٤٣٩) ، وابن عدي في "الكامل" (٣/١٥١) من طريق رشدين بن سعد.

والطحاوي في "مشكل الآثار" (١/٢٨٩) رقم (٣٢٠)، والحاكم (٤/٤٤٤)من طريق يحيى بن أيوب. كلاهما عن زبَّان بن فائد، به.

الحكم عليه وبيان درجته:

حديث ضعيف منكر، تفرَّد به زبَّان بن فائد وهو ضعيف، ضعفه ابن معين، وقال أحمد:"أحاديثه مناكير". وقال ابن حبان:" منكر الحديث جداً؛ يتفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة، لا يحتج به ". ينظر:"الميزان"(٢/٦٥)، و"تهذيب التهذيب"(٣/٣٠٨).

صححه الحاكم على شرطهما، وتعقبه الذهبي بقوله:"منكر، وزبان لم يخرجا له".

وقال الهيثمي في"مجمع الزوائد"(١/٢٠٢): "رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة وزبان، وكلاهما ضعيف،

وقد وثقا".

وقال الألباني في"السلسلة الضعيفة"(١/٥٢٣) رقم (٣٤٧):" منكر".

والله الموفق والمعين.

يامكاتب الاستقدام اتقوا الله في أهل المدينة!

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده... وبعد:

لا ريب أن جلب الخادمات وعملهن في بيوت المسلمين فيه محاذير ومخالفات شرعية كثيرة ، وتزداد هذه المحاذير إذا كانت الخادمة غير مسلمة، وكم تسبب وجود الخادمات في كثير من المشكلات في بيوت المسلمين ، ووقع كثيرون في المعاصي الصغيرة والكبيرة بسبب ذلك ، فمنهن من يستعملن السحر لتثبيت وجودها في المنزل، أو لكف الأذى عنها ، ومنهن من توقع صاحب المنزل أو أبناءه في غرامها ، ومنهن من تتسبب بالأذى والضرر للأطفال الصغار سواء في أبدانهم أو في دينهم ، وهكذا في مفاسد يصعب حصرها.

وقد ابتلينا في هذه الأيام بدخول الخادمات غير المسلمات للمدينة النبوية عن طريق بعض مكاتب الاستقدام ممن لايعرفون للمدينة الشريفة قدرا ولا مكانة ولا حرمة ولا قداسة والله المستعان، ففتحوا بصنيعهم هذا باب شر وفساد عريض على أهل المدينة يتحملون تبعته ووزره إلى يوم القيامة!!

هذا مع أن الدولة -وفقها الله- منعت دخولهم وقامت بوضع لوحات على الطرق السريعة مكتوب عليها (طريق غير المسلمين) عند مداخل حرم المدينة، كل هذا حرصا على عدم دخول غير المسلمين المدينة!

فما بال بعض هؤلاء التجار -لشدة جشعهم- لم يعبئوا ولم يراعوا حرمة للمدينة ولا قداسة وأمعنوا في إيذاء أهلها!

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ - يُرِيدُ الْمَدِينَةَ - أَذَابَهُ اللهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ » أخرجه مسلم رقم(١٣٨٦).

إن الواجب منع غير المسلمين من دخول المدينة النبوية!

فكيف بمن يبقيهم ويأويهم بحجة خدمته!!

أو ماوجد من المسلمين من يغنيه عن حاجته إلى هؤلاء حتى يقدم على فعله هذا دون رعاية لحرمة المدينة وعظيم مكانتها !!!

وقد دلت النصوص المتضافرة على بيان حرمة المدينة وأن حرمتها كحرمة مكة:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ -رضي الله عنه-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ..» أخرجه البخاري رقم(٢١٢٩)، ومسلم رقم(١٣٦٠).

وعن علي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: « المَدِينَةُ حَرَمٌ، مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ »أخرجه البخاري رقم(١٨٧٠)، ومسلم رقم(١٣٧٠).

قَوْلُهُ: (أَوْ آوَى مُحْدِثًا)-بِكَسْر الدَّال- وَهُوَ من يَأْتِي بِفساد فِي الأَرْض. ["الديباج" للسيوطي(٥/٤٥)].

وقوله:(صرف ولا عدل): قال الأصمعي: الصرف التوبة والعدل الفدية، وقيل: المعنى لا تقبل فريضته ولا نافلته قبول رضا وإن قبلت قبول جزاء.["شرح مسلم" للنووي(٩/١٤١)].

فإذا كان إيواء المحدث فيها مع إسلامه لا يجوز، فكيف بغير المسلم أصلاً !!

قال ابن بطال في"شرح البخاري"(١٠/٣٥٠):"وإنما خصت المدينة بالذكر فى هذا الحديث؛ لأن اللعنة على من أحدث فيها حدثًا أشد والوعيد له آكد؛ لانتهاكه ما حذر عنه، وإقدامه على مخالفة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيما كان يلزمه من تعظيم شأن المدينة التى شرفها الله بأنها منزل وحيه وموطن نبيه -صلى الله عليه وسلم-".

ولا ريب أن على المسلم أن يمتثل لأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- في قوله:" أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ". أخرجه البخاري رقم(٣٠٥٣)، ومسلم رقم(١٦٣٧) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

قال في "عون المعبود"(٨/١٩١): "ظَاهِره أَنَّهُ يَجِب إِخْرَاج كُلّ مُشْرِك مِنْ جَزِيرَة الْعَرَب سَوَاء كَانَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا، أَوْ

مَجُوسِيًّا" اهـ.

قال ابن قدامة في "المغني"(١٠/٦٠٣):

" وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ سُكْنَى الْحِجَازِ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، إلَّا أَنَّ مَالِكًا قَالَ: أَرَى أَنْ يُجْلَوْا مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ كُلِّهَا... وَرَوَى أَبُو دَاوُد ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَلَا أَتْرُكُ فِيهَا إلَّا مُسْلِمًا... وَجَزِيرَةُ الْعَرَبِ مَا بَيْنَ الْوَادِي إلَى أَقْصَى الْيَمَنِ... قَالَ الْخَلِيلُ: إنَّمَا قِيلَ لَهَا جَزِيرَةٌ، لِأَنَّ بَحْرَ الْحَبَشِ وَبَحْرَ فَارِسَ وَالْفُرَاتَ قَدْ أَحَاطَتْ بِهَا، وَنُسِبَتْ إلَى الْعَرَبِ، لِأَنَّهَا أَرْضُهَا وَمَسْكَنُهَا وَمَعْدِنُهَا، وَقَالَ أَحْمَدُ: جَزِيرَةُ الْعَرَبِ الْمَدِينَةُ وَمَا وَالَاهَا، يَعْنِي أَنَّ الْمَمْنُوعَ مِنْ سُكْنَى الْكُفَّارِ الْمَدِينَةُ وَمَا وَالَاهَا، وَهُوَ مَكَّةُ وَالْيَمَامَةُ، وَخَيْبَرُ وَالْيَنْبُعُ وَفَدَكُ وَمَخَالِيفُهَا، وَمَا وَالَاهَا، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ..." اهـ مختصرا.

وقال أيضاً (١٠/٦٠٣):" ويجوز لهم دخول الحجاز للتجارة؛ لأن النصارى كانوا يتجرون إلى المدينة في زمن عمر رضي الله عنه وأتاه شيخ بالمدينة، فقال : أنا الشيخ النصراني ، وإن عاملك عَشَّرَني (أي : أخذ مني العشر) مرتين ، فقال عمر : وأنا

الشيخ الحنيف ، وكتب له عمر : أن لا يُعَشِّروا في السنة إلا مرة ، ولا يؤذن لهم في الإقامة أكثر من ثلاثة أيام - على ما روي عن عمر رضي الله عنه - ثم ينتقل عنه ، وقال القاضي : يقيم أربعة أيام حد ما يتم المسافر الصلاة".

وقال الإمام ابن باز -رحمه الله-:

" يجب أن يعلم أنه لا يجوز استقدام الكفرة إلى هذه الجزيرة لا من النصارى ولا من غير النصارى ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بإخراج الكفرة من هذه الجزيرة وأوصى عند موته صلى الله عليه وسلم بإخراجهم من هذه الجزيرة ، وهي المملكة العربية السعودية واليمن ودول الخليج ، كل هذه الدول داخلة في الجزيرة العربية فالواجب ألا يقر فيها الكفرة من اليهود ، والنصارى ، والبوذيين ، والشيوعيين ، والوثنيين ، وجميع من يحكم الإسلام بأنه كافر لا يجوز بقاؤه ولا إقراره في هذه الجزيرة ولا استقدامه إليها إلا عند الضرورة القصوى التي يراها ولي الأمر كالضرورة لأمر عارض ثم يرجع إلى بلده ممن تدعو الضرورة إلى مجيئه أو الحاجة الشديدة إلى هذه المملكة وشبهها كاليمن ودول الخليج .

أما استقدامهم ليقيموا بها فلا يجوز بل يجب أن يكتفي بالمسلمين في كل مكان ، وأن تكون المادة التي تصرف لهؤلاء الكفار تصرف للمسلمين ، وأن ينتقى من المسلمين من يعرف بالاستقامة والقوة على القيام بالأعمال حسب الطاقة والإمكان ، وأن يختار أيضا من المسلمين من هم أبعد عن البدع والمعاصي الظاهرة ، وأن لا يستخدم إلا من هو طيب ينفع البلاد ولا يضرها ، هذا هو الواجب ، لكن من ابتلي باستقدام أحد من هؤلاء الكفرة كالنصارى وغيرهم فإن عليه أن يبادر بالتخلص منهم وردهم إلى بلادهم بأسرع وقت .."."[مجموع الفتاوى"(٦/٣٦١)].

وسئل فضيلة الشيخ العلامة الفقيه ابن عثيمين -رحمه الله- السؤال التالي:

ما حكم استقدام غير المسلمين إلى الجزيرة العربية؟

فأجاب: "استقدام غير المسلمين إلى الجزيرة العربية أخشى أن يكون من المُشاقَّة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث صح عنه كما في صحيح البخاري أنه قال في مرض موته: "أخرجوا المشركين من جزيرة العرب"، وفي صحيح مسلم أنه

قال: "لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً". لكن استقدامهم للحاجة إليهم بحيث لا نجد مسلماً يقوم بتلك الحاجة جائز بشرط أن لا يمنحوا إقامة مطلقة.

وحيث قلنا: جائز، فإنه إن ترتب على استقدامهم مفاسد دينية في العقيدة أو الأخلاق صار حراماً، لأن الجائز إذا ترتب عليه مفسدة صار محرماً تحريم الوسائل كما هو معلوم، ومن المفاسد المترتبة على ذلك ما يخشى من محبتهم والرضا بما هم عليه من الكفر، وذهاب الغيرة الدينية بمخالطتهم، وفي المسلمين -ولله الحمد- خير وكفاية، نسأل الله الهداية والتوفيق".["مجموع فتاوى و رسائل الشيخ محمد صالح العثيمين" (٣/٤٢)].

والحاصل أنه لايجوز استقدام الخدم غير المسلمين للمدينة النبوية بحجة الحاجة فليس هناك حاجة أصلا لهذا .

علما بخطر وجود الخادمة النصرانية أو غيرها، وخصوصاً في مثل عصرنا، وأهل التربية يعلمون خطر وجود مثل هؤلاء.

فثبت بهذا أنه لايجوز الاحتجاج بترخص من ترخص ولاعبرة بقوله واختياره، فدخولهم ممنوع، ومن أدخلهم فهو مخالف

وينكر عليه وليس له عذر البتة.

وختاما فعلى أصحاب مكاتب الاستقدام أن يتقوا الله ويراعوا حرمة وقداسة المدينة النبوية وأن لايكونوا معولا من معاول الهدم والفساد في المجتمع.

ونناشد المسؤولين أن يأخذوا على أيدي هؤلاء ويمنعهوهم من المضي قدما في هذا الأمر، فإن الله يزع بالسلطان ما لايزع بالقرآن).

والله الموفق والمعين.

كتبه/ د. خالد بن قاسم الردادي

عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية

بالمدينة النبوية

٢٤/٢/١٤٣٥هـ

جواز ذم أهل البدع والتحذير منهم !

كتبه: د. خالد بن قاسم الردادي.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده...وبعد:

نبتت نابتة في أيامنا هذه من أهل السنة يتورعون عن ذم أهل البدع وسبهم والقدح فيهم؛ بل وصل الحال ببعضهم اعلان النكير على من سبهم أو ذمهم عملًا بأن الأصل في المسلم أن لا يكون لعانًا ولا شتامًا، فهل استدلالهم هذا صحيح؟ وهل يمنع سب أهل البدع والهوى وذمهم بما فيهم أم لا ؟

وللإجابة عن هذا -والذي أراه من آثار الغزو الفكري من قبل أهل البدع لأهل السنة- نقول:

لا ريب أن الأصل في المسلم أن لا يكون لعاناً ولا شتاماً، وأن يجتنب الطعن والفحش والبذاءة؛ لكن قد ثبت جواز سب وذم من تعزى بعزاء الجاهلية وفخرها وأن يشنع عليه بأقبح الألفاظ والأوصاف لعظم وقبح ما جاء به:

فعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ -رضي الله عنه-: أَنَّ رَجُلًا اعْتَزَى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعَضَّهُ، وَلَمْ يُكَنِّهِ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: إِنِّي قَدْ أَرَى الَّذِي فِي أَنْفُسِكُمْ، إِنِّي لَمْ أَسْتَطِعْ إِلَّا أَنْ أَقُولَ هَذَا، إِنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَنَا: "إِذَا سَمِعْتُمْ مَنْ يَعْتَزِي بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، فأَعِضُّوه بِهَنِ أَبِيهِ ولا تَكْنُوا".

أخرجه أبو عبيد في "غريب الحديث" ٣٠٠/١-٣٠١، وأحمد (٣٥/١٥٧) رقم (٢١٢٣٣)، والبخاري في "الأدب المفرد" (٩٦٣) ، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (٩٧٦) ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٢٠٤) و (٣٢٠٧) ، والشاشي (١٤٩٩) ، والطبراني في "الكبير" (٥٣٢) ، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٧٥٦) ، والبغوي (٣٥٤١) ، والضياء في "المختارة" (١٢٤٤)، وهو حديث حسن. صححه الألباني في"السلسلة الصحيحة"(١/٥٣٧) رقم (٢٦٨).

وقوله: (فأَعِضُّوه بِهَنِ أَبِيهِ ولا تَكْنُوا) أَيْ قُولوا لَهُ: اعْضَضْ بأيْرِ أبِيك، وَلَا تكْنُوا عَنِ الأيْر بالَهن، تَنْكيلاً لَهُ وتأدِيباً."النهاية" (٣/٢٥٢).

وكذلك جاء جواز لعن المبتدعة وسبهم وذمهم والقدح فيهم للتنفير من بدعتهم وبيان خطر وقبح ماهم عليه.

والأصل في لعن المبتدعة على وجه العموم قد دل عليه قول النبي -صلى الله عليه وسلم-:

« المَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ

عَدْلًا » متفق عليه من حديث علي -رضي الله عنه- .

[البخاري في كتاب الاعتصام، باب: ما يكره من التعمق(٧٣٠٠)، ومسلم في كتاب الحج، باب: فضل المدينة (١٣٧٠)].

قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله- في"الفتح"(١٢/٢٧٩) : " الغرض بإيراد هذا الحديث هنا لعن من أحدث".

وجاء عن بعض الصحابة -رضي الله عنهم- لعن المبتدعة فعن سعيد بن جهمان قال:" أتيت عبد الله بن أبي أوفى -رضي الله عنه- وهو محجوب البصر، فسلمت عليه، فقال: من أنت؟

فقلت: أنا سعيد بن جهمان.

قال: فما فعل والدك؟

قلت: قتلته الأزارقه.

فقال: لعن الله الأزارقة. [أخرجه ابن عاصم في السنة: ٤٢٤].

وقال الآجري في"الشريعة"(٢/٧٠٢):" وَكَذَلِكَ التَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ سَبُّوا مَنْ تَكَلَّمَ بِالْقَدَرِ وَكَذَّبَ بِهِ، وَلَعَنُوهُمْ وَنَهَوْا عَنْ مُجَالَسَتِهِمْ ".

وقَالَ أَبُو العَبَّاسِ السَّرَّاجُ فِي (تَارِيْخِهِ)-كما في"السير"(٨/٤٦٨)- : حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَفَّانَ، سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ فِي السَّنَةِ الَّتِي أَخَذُوا فِيْهَا بِشْراً المَرِيْسِيَّ بِمِنَىً، فَقَامَ سُفْيَانُ فِي المَجْلِسِ مُغْضَباً، فَقَالَ:" لَقَدْ تَكَلَّمُوا فِي القَدَرِ وَالاعْتِزَالِ، وَأُمِرْنَا بِاجْتِنَابِ القَوْمِ، رَأَيْنَا عُلَمَاءنَا، هَذَا عَمْرُو بنُ دِيْنَارٍ، وَهَذَا مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ - حَتَّى ذَكَرَ أَيُّوْبَ بنَ مُوْسَى وَالأَعْمَشَ وَمِسْعَراً - مَا يَعْرِفُوْنَهُ إِلاَّ كَلاَمَ اللهِ، وَلاَ نَعْرِفُهُ إِلاَ كَلاَمَ اللهِ، فَمَنْ قَالَ غَيْرَ ذَا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ مَرَّتَيْنِ، فَمَا أَشْبَهَ هَذَا بِكَلاَمِ النَّصَارَى، فَلاَ تُجَالِسُوهُم ".

وَعَنْ حُسَيْنٍ الكَرَابِيْسِيِّ، قَالَ: سُئِلَ الشَّافِعِيُّ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الكَلاَمِ، فَغَضِبَ، وَقَالَ: سَلْ عَنْ هَذَا حَفْصاً الفَرْدَ وَأَصْحَابَهُ أَخْزَاهُمُ اللهُ. [" حلية الأولياء ": ٩ / ١١١].

قال ابن الجوزي :"وقد لعن أحمد بن حنبل من يستحق اللعن . فقال في رواية مسدد : قالت الواقفية الملعونة ، والمعتزلة الملعونة .

وقال عبيد الله بن أحمد الحنبلي : سمعت أحمد بن حنبل يقول على الجهمية : لعنة الله ، وكان الحسن يلعن الحجاج ، وأحمد

يقول : الحجاج رجل سوء " ["الآداب الشرعية" لابن مفلح(١/٢٦٩)].

وقَالَ الخَلاَّلُ -كما في"السير"(١١/١٧٠)-: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي هَارُوْنَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ بنِ هَانِئٍ، قَالَ:حَضَرتُ العِيْدَ مَعَ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، فَإِذَا بِقَاصٍّ يَقُوْلُ: عَلَى ابْنِ أَبِي دُوَادَ اللَّعْنَةُ، وَحَشَا اللهُ قَبْرَهُ نَاراً. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: مَا أَنْفَعَهُم لِلعَامَّةِ!

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بنُ السُّنِّيُّ: سَمِعْتُ النَّسَائِيَّ يُسْأَلُ عَنْ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ العَزِيْزِ(بنِ المَرْزُبَانِ)، فَقَالَ: قَبَّحَهُ اللهُ، ثَلاَثاً. ["السير"(١٢/٣٤٩)].

ونختم بقصيدة رائعة للإمام السَّلَفي الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد السِّلَفِي فيها ما يكفي ويشفي، قال -رحمه الله-:

فلا تصحب سوى السني ديناً = لتحمد ما نصحتك في المآل

وجانب كل مبتدع تراه = فما إن عندهم غير المحال

ودع آراء أهل الزيغ رأساً = ولا تغررك حذلقة الرُّذال

فليس يدوم للبدعي رأي = ومن أين المقر لذي ارتحال

يوافى حائراً في كل حالٍ = وقد خلى طريق الاعتدال

ويترك دائباً رأياً لرأيٍ = ومنه كذا سريع الإنتقال

وعمدة ما يدين به سفاهاً = فأحداث من أبواب الجدال

وقول أئمة الزيغ الذي لا = يشابهه سوى الداء العضال

كمعبد (المضلل) في هواه = وواصل أو كغيلان المحال

وجعدٍ ثم جهمٍ وابن حربٍ = (حمير) يستحقون المخال

(وثور كاسمه أو شئت فاقلب) = وحفص الفرد (قرد) ذي افتعال

وبشر لا رأى بُشرى فمنه = تولّد كل شر واختلال

وأتباع ابن كُلاَّب (كِلاب) = على التحقيق هم من شر آل

كذاك أبو الهذيل وكان مولى = لعبد القيس قد شان الموالي

ولا تنس ابن أشرس المكنّى = أبا معن ثمامة فهو (غالي)

ولا ابن الحارث البصري ذاك الـ = (مضِل) على اجتهاد واحتفال

ولا الكوفي أعنيه ضرار بـ = ـن عمرو فهو للبصري تالي

كذاك ابن الأصم ومن قفاه = من (أوباش) البهاشمة النغال

وعمرو هكذا أعني ابن بحر = وغيرهمُ من (أصحاب الشمال)

فرأي أُولاء ليس يفيد شيئاً = سوى الهذيان من قيل وقال

وكل هوىً ومحدثة ضلال = ضعيف في الحقيقة كالخيال

فهذا ما أدين به إلهي = تعالى عن شبيه أو مثال

وما نافاه من خُدعٍ وزور = ومن بدع فلم يخطر ببالي

["السير" (٢١/٣٤-٣٦)، وينظر أيضاً في التحذير من أهل البدع بأعيانهم رسالة السجزي في "الرد على من أنكر الحرف والصوت "(ص: ٢٢٠-٢٢٣)].

قال الإمام الشاطبي - رحمه الله -:

"فإن توقير صاحب البدعة مظنّة لمفسدتين تعودان على الإسلام بالهدم:

إحداهما: التفات الجهال والعامة إلى ذلك التوقير، فيعتقدون في المبتدع أنّه أفضل الناس، وأن ما هو عليه خير مما عليه غيره، فيؤدي ذلك إلى اتباعه على بدعته دون اتباع أهل السنّة على سنّتهم.

والثانية: أنّه إذا وُقِّرَ من أجل بدعته صار ذلك كالحادي المحرض له على إنشاء الابتداع في كل شيء.وعلى كل حال

فتحيا البدع وتموت السنن، وهو هدم الإسلام بعينه." ["الاعتصام" للشاطبي (١/١١٤)].

وقال العلامة مقبل الوادعي-رحمه الله-:" وصدق ربنا إذ يقول في كتابه الكريم:﴿وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ﴾[سورة الحج/الآية:١٨]إذا أهان الله شخصاً لو نفخته الإذعات وكذلك أيضاً الصحافة أو غيرها ما نفعه ذلك وصار كلام الإذاعات والصحافة وبقية وسائل الإعلام صار نباحاً وقد ألح علي في الرد على القرضاوي مراراً حتى سمعت ما لا يجوز أن يسكت عنه فبدأت بهذه السلسلة الأولى وننصح الإخوة أن من كان لديه كلام أو صحيفة فيما يتعلق بالقرضاوي فليرسلها إلينا وسميت الرد:"إسكات الكلب العاوي يوسف بن عبد الله القرضاوي"!

سيقول بعض الحزبيين: "عالم من العلماء وسميته كلباً عاوياً! أما هذه فكبيرة يا أبا عبد الرحمن عالم من العلماء! ومفتي قطر!"

اسمعوا إلى قول الله عز وجل: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ وَلَوْ شِئْنَا

لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ ۚ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾. [سورة الأعراف/الآية:١٧٥-١٧٦] ويقول: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾. [سورة الجمعة/الآية:٥] ويقول: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ ۖ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾. [سورة الأنفال/الآية:٢٢-٢٣] " اهـ

[رد على القرضاوي" إسكات الكلب العاوي يوسف بن عبد الله القرضاوي"(ص٥) ط-دار الآثار-صنعاء].

وبالجملة فلو رحت أذكر نقول السلف وأهل العلم في جواز هذا لطال المقام وحسبي ماذكرت ففيه كفاية وغنية لمن رام الحق ولزم السنة، ومما تقدم يتبين أن أمور الجاهلية وأمور الإحداث تحتاج إلى شدة على مرتكبيها حتى تزول وتندثر وفي هذا خير كبير، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى"(٥٣/٢٨-٥٤):" إن المؤمن للمؤمن كاليدين تغسل إحداهما الأخرى، وقد لا ينقلع الوسخ إلا بنوع من الخشونة؛

لكن ذلك يوجب من النظافة والنعومة ما نحمد معه ذلك التخشين ".

فاربعوا على أنفسكم يا أرباب الورع البارد الكاذب فلم نر غيرة كثير منكم حينما نيل من قامات أهل السنة وأساطينها في عصرنا هذا من قبل رؤس البدع والهوى والزيغ، بينما نراها بيَّنة عند التحذير والقدح في رؤوس أهل البدع والتحزب في زماننا هذا !!

والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا به.

هل اختلف الصحابة -رضي اللّٰه عنهم- في العقيدة ؟!

لا ريب أن الصحابة -رضي الله عنهم- لم يختلفوا في العقيدة البتة؛ فعامة من كتب في أصول الاعتقاد كالإمام أحمد وغيره ؛ قد حضوا على وجوب التمسك بما كان عليه أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم- والاقتداء بهم وترك البدع، وإليك جملة من النقول في تقرير هذا الأصل:

قال ابن مسعود -رضي الله عنه-: " من كان مستناً فليستن بمن قد مات فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة أولئك أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم- كانوا والله أفضل هذه الأمة وأبرها قلوباً وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم ودينهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم "[ينظر تخريجه وبيان فقهه في كتابي "الكواكب النيرات"].

وقال حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه-: " كل عبادة لم يتعبَّدها أصحاب محمد –صلى الله عليه وسلم- فلا تعبَّدوها، فإن الأول لم يدع للآخر مقالاً؛ فاتقوا الله يا معشر القراء، وخذوا بطريق من كان قبلكم" [أخرجه أبوداود في "الزهد" (٢٨٠)].

قال العلامة السفاريني-رحمه الله- في"لوامع الأنوار البهية" (٢/٣٨): " فأحق الأمة بالصواب أبرها قلوباً وأعمقها علوماً وأقومها هدياً وأحسنها حالاً، من غير شك ولا ارتياب فكل خير وإصابة وحكمة، وعلم ومعارف ومكارم، إنما عُرفت لدينا

ووصلت إلينا من الرعيل الأول والسرب الذي عليه المعول، فهم الذين نقلوا العلوم عن ينبوع الهدى ومنبع الاهتداء".

وقال شيخ الإسلام-رحمه الله- في "مجموع الفتاوى" (٦/٣٩٤):

" وَأَمَّا الَّذِي أَقُولُهُ الْآنَ وَأَكْتُبُهُ - وَإِنْ كُنْت لَمْ أَكْتُبْهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَجْوِبَتِي وَإِنَّمَا أَقُولُهُ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْمَجَالِسِ - أَنَّ جَمِيعَ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ آيَاتِ الصِّفَات فَلَيْسَ عَنْ الصَّحَابَةِ اخْتِلَافٌ فِي تَأْوِيلِهَا، وَقَدْ طَالَعْت التَّفَاسِيرَ الْمَنْقُولَةَ عَنْ الصَّحَابَةِ وَمَا رَوَوْهُ مِنْ الْحَدِيثِ وَوَقَفْت مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ الْكُتُبِ الْكِبَارِ وَالصِّغَارِ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ تَفْسِيرٍ فَلَمْ أَجِدْ - إلَى سَاعَتِي هَذِهِ - عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ تَأَوَّلَ شَيْئًا مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ أَوْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ بِخِلَافِ مُقْتَضَاهَا الْمَفْهُومِ الْمَعْرُوفِ ؛ بَلْ عَنْهُمْ مِنْ تَقْرِيرِ ذَلِكَ وَتَثْبِيتِهِ وَبَيَانِ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ مَا يُخَالِفُ كَلَامَ الْمُتَأَوِّلِينَ مَا لَا يُحْصِيهِ إلَّا اللَّهُ، وَكَذَلِكَ فِيمَا يَذْكُرُونَهُ آثِرِينَ وَذَاكِرِينَ عَنْهُمْ شَيْئًا كَثِيرًا ".

وقال -أيضاً- في"مجموع الفتاوى"(١٩/٢٧٤):

"وَهَكَذَا الْفِقْهُ إنَّمَا وَقَعَ فِيهِ الِاخْتِلَافُ لِمَا خَفِيَ عَلَيْهِمْ بَيَانُ صَاحِبِ الشَّرْعِ وَلَكِنَّ هَذَا إنَّمَا يَقَعُ النِّزَاعُ فِي الدَّقِيقِ مِنْهُ وَأَمَّا

الْجَلِيلُ فَلَا يَتَنَازَعُونَ فِيه، وَالصَّحَابَةُ أَنْفُسُهُمْ تَنَازَعُوا فِي بَعْضِ ذَلِكَ وَلَمْ يَتَنَازَعُوا فِي الْعَقَائِدِ وَلَا فِي الطَّرِيقِ إلَى اللَّهِ الَّتِي يَصِيرُ بِهَا الرَّجُلُ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْأَبْرَارِ الْمُقَرَّبِينَ ".

و قال -رحمه الله- في "منهاج السنة"(٦/٣٣٦):" والمقصود أن الصحابة -رضوان الله عليهم- لم يقتتلوا قط، لاختلافهم في قاعدة من قواعد الإسلام أصلا، ولم يختلفوا في شيء من قواعد الإسلام: لا في الصفات، ولا في القدر، ولا في مسائل الأسماء والأحكام، ولا في مسائل الإمامة، لم يختلفوا في ذلك بالاختصام بالأقوال، فضلا عن الاقتتال بالسيف، بل كانوا مثبتين لصفات الله التي أخبر بها عن نفسه، نافين عنها تمثيلها بصفات المخلوقين ".

و قال الشاطبي -رحمه الله- في "الاعتصام"(٢/١٩١): "فإن الخلاف من زمن الصحابة إلى الآن واقع في المسائل الاجتهادية".

وأما ما استشكل في وقوع شيء من الخلاف في بعض المسائل مثل: رؤية النبي -صلى الله عليه وسلم- ربه ليلة

الإسراء، فهي في الحقيقة ليست خلافاً في العقيدة وقد أجاب عن ذلك العلماء من بقولهم:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-: " وكذلك تنازع الصحابة في رؤية النبي -صلى الله عليه وسلم- ربه ليلة الإسراء والمعراج، فهناك انفكاك في الجهة، فمن أثبت الرؤية أراد القلبية، ومن نفى أراد البصرية، والقولان متفقان".[منهاج السنة النبوية (٦/٣٢٨)]

وقال الإمام ابن القيم -رحمه الله- في"اجتماع الجيوش الإسلامية"(ص٤٨): " وقد حكى عثمان بن سعيد الدارمي، في كتاب الرد له، إجماع الصحابة على أنه -صلى الله عليه وسلم- لم ير ربه ليلة المعراج، وبعضهم استثنى ابن عباس -رضي الله عنهما- من ذلك، وشيخنا يقول: (أي ابن تيمية) ليس ذلك بخلاف في الحقيقة؛ فإن ابن عباس لم يقل رآه بعيني رأسه ".

وقال العلامة الشيخ محمد أمان الجامي -رحمه الله - في "العقيدة الإسلامية وتاريخها"(ص٥٦): "وأما المسلمون؛ فقد كانوا مجتمعين ومتفقين غير متفرقين في أصول دينهم، وقد

مضى عصر الصحابة وهم على ذلك، لا يعرفون للاختلاف في العقيدة وأصول الدين معنى أبداً، بل كانوا أمة واحدة".

وسئل الشيخ العلامة صالح الفوزان -حفظه الله- :" أحسن الله إليكم هل يحق لنا أن نقول : إن الصحابة قد اختلفوا في بعض مسائل العقيدة؟

فأجاب رعاه الله :" من قال هذا ،ما ذُكِر عن الصحابة اختلاف في العقيدة ابداً حاشا وكلا الذي يدعي انهم اختلفوا في شيء من العقيدة كذاب ".

و سئل أيضاً -كما في موقعه الرسمي-:

"أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة، وهذا سائل يقول: يقول بعض الناس: إن السلف اختلفوا في بعض مسائل العقيدة مثل: هل رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه ليلة المعراج ، وأن هذا حصل بين الصحابة فهل هذا الكلام صحيح؟

فأجاب حفظه الله :ما هو في مسائل العقيدة مسائل العقيدة إثبات الرؤية في الجنة أن المؤمنين يرونه في الجنة أما في الدنيا لا يراه أحد و لا رآه موسى ﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ

قَالَ لَن تَرَانِي﴾ هذا في الدنيا و لا هو بهذا اختلاف في العقيدة هذا اختلاف هل و وقعت الرؤية لأحد في الدنيا أو لم تقع ما هو باختلاف في العقيدة رؤية الله في الجنة هذه اتفق عليها أهل السنة و الجماعة ".

وقد سئل العلامة الشيخ صالح اللحيدان -حفظه الله-:

السؤال: أحسن الله إليكم سماحة الشيخ هنالك من يقرر ويقول: إن الصحابة اختلفوا في مسائل العقيدة فما حكم ذلك أفتونا مأجورين ؟

فأجاب الشيخ : أستغفر الله هذا لايقوله إلا مبتدعٌ ضال، يقول الصحابة اختلفوا!! الصحابة أهل عقيدة إذا وجد خلاف بينهم فإنما هو في بعض الأمور الاجتهادية في الأعمال وأما في أمور العقيدة بأن الله واحدٌ أحد أنه السميع البصير أنه الفعال لما يريد أنه الخلاق أنه خالق كل شيء المطلع على كل شيء، لا لن يختلفوا ولا يثير هذا الأمر إلا داعية فتنة إما انه يتستر في إدعائه أنه من أهل الخير قد يكون عرف خيراً وصار يتحدث بالخير الذي يعرفه ليوهن الناس وليجرهم إلى الباطل الذي يجنح إليه ويحرص على إشاعته إن كان من المغترين

فليستغفر الله وليتب وليرجع إلى أهل العلم يسألهم وإن كان.. ممن يحب أن يخفي المقاصد ويغطي أهدافه فَليُفصح ليتوق الناس شره"[من محاضرة : "صفات الفرقة الناجية والطائفة المنصورة"].

وقال الشيخ المحدث عبد المحسن العباد -حفظه الله- في "الانتصار لأهل السنة والحديث في رد أباطيل حسن المالكي" (ص١٣٧):" والصحابةُ -رضي الله عنهم- لَم يختلفوا في العقيدة، ومِثْل اختلاف عائشة وابن عباس -رضي الله عنهما- في رؤية النَّبِيِّ -صلى الله عليه و سلم- ربَّه ليلة المعراج لا يُعدُّ خلافاً في العقيدة؛ لدلالة الآيات الكثيرة والأحاديث المتواترة وإجماع أهل السنة والجماعة على ثبوت رؤية الله في الدار الآخرة ".

ومما تقدم يتبين لكل طالب سنة وأثر أن أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يختلفوا أبداً في عقيدتهم وتوحيد ربهم وأن من قال ذلك فقد أخطأ عليهم وفي حقهم، والله الموفق والمعين.

استقبال رمضان شهر المغفرة والقرآن

د.خالد بن قاسم الردادي

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لانبي بعده.. وبعد:

تمر الليالي والأيام، وتنقضي الشهور والأعوام على العباد سواء بسواء؛ فمنهم مكتسب خيرًا، ومنهم حامل وزرًا، فلا الطاعة أبطأت باليوم على صاحبه فلم ينقض عليه، ولا المعصية أسرعت بالليل على أهل الشهوات فأدركوا النهار قبل غيرهم، فشروق الشمس هو شروقها على الأبرار والفجار، والمؤمنين والكفار، وغروبها هو غروبها على جميعهم، ولكن العبرة بالأعمال؛ فإن الأوقات أوعيتها، والوعاء يحفظ ما فيه من حسن وقبيح.

أيام معدودة وتستقبِل الأمّة زائراً محبوباً وضيفاً غالياً بفرحٍ غامِر ، وسرورٍ ظاهرٍ؛ إنه رمضان شهر عظمه الله فعظموه، وأكرمه الله فأكرموه.

يا رَمَضان، إنّ يومَ إقبالك لهوَ يومٌ تتفتح له قلوبُنا وصدورُنا، وتمتليء فيه نفوسنا غبطةً وأمَلاً، نستبشر بعودةِ فضائِك

الطاهر الذي تسبَح به أرواحُنا بعد جفافِها وركودِها، نستبشر بساعةِ صلحٍ مع الطاعاتِ بعدَ طول إعراضِنا وإباقنا، أعاننا الله على بِرِّك ورفدِك، فكم تاقت لك الأرواحُ، وهفَت لشدوِ أذانِك الآذانُ، وهمَت سحائبُك الندِيّة هتّانةً بالرّحمة والغفران .

مَن مِنَ المسلمين لا يعرِف فضلَ هذا الشهرِ وقدرَه، فهو سيِّد الشهور وخيرُها، شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ، من صامه وقامه غفِر له ما تقدَّم من ذنبِه، فيه ليلةٌ هي خيرٌ من ألفِ شهر، وقد ثبت في الصحيحَين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مَن صام رمَضان إيمانًا واحتسابًا غفِر له ما تقدَّم من ذنبه، ومن قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفِر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلةَ القدر إيمانًا واحتسابًا غفِر له ما تقدَّم من ذنبه .

إن بلوغ رمضان نعمة عظيمة ، وفضل كبير من الله تعالى ، حتى إن العبد ببلوغ رمضان وصيامه وقيامه يسبق الشهداء في سبيل الله الذين لم يدركوا رمضان .

فعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ بَلِيٍّ قَدِمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فكَانَ إِسْلَامُهُمَا جَمِيعًا، وكَانَ أَحَدُهُمَا أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنْ الْآخَرِ، فَغَزَا الْمُجْتَهِدُ مِنْهُمَا فَاسْتُشْهِدَ،

ثُمَّ مَكَثَ الْآخَرُ بَعْدَهُ سَنَةً، ثُمَّ تُوُفِّيَ. قَالَ طَلْحَةُ: فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، إِذَا أَنَا بِهِمَا، فَخَرَجَ خَارِجٌ مِنْ الْجَنَّةِ فَأَذِنَ لِلَّذِي تُوُفِّيَ الْآخِرَ مِنْهُمَا، ثُمَّ خَرَجَ فَأَذِنَ لِلَّذِي اسْتُشْهِدَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ: ارْجِعْ، فَإِنَّكَ لَمْ يَأْنِ لَكَ بَعْدُ، فَأَصْبَحَ طَلْحَةُ يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَعَجِبُوا لِذَلِكَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَحَدَّثُوهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: "مِنْ أَيِّ ذَلِكَ تَعْجَبُونَ؟ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا كَانَ أَشَدَّ الرَّجُلَيْنِ اجْتِهَادًا، ثُمَّ اسْتُشْهِدَ، وَدَخَلَ هَذَا الْآخِرُ الْجَنَّةَ قَبْلَهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "أَلَيْسَ قَدْ مَكَثَ هَذَا بَعْدَهُ سَنَةً؟ " قَالُوا: بَلَى. قَالَ: "وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ فَصَامَ، وَصَلَّى كَذَا وَكَذَا مِنْ سَجْدَةٍ فِي السَّنَةِ؟ " قَالُوا: بَلَى. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "فَمَا بَيْنَهُمَا أَبْعَدُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ" أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه الألباني.

الله أكبر .. إنه رمضان شهرُ المرابح ، زائرٌ زاهر، وشهر عاطِر، فضلُه ظاهر، بالخيراتِ زاخر، فحُثّوا الجِدَّ والعزْم، وأروا الله خيرًا مِن أنفسكم، فبالجدّ فاز من فاز، وبالعزم جازَ مَن جاز، واعلَموا أنّ من دام كسله خاب أمله، وتحقَّق فشله، تقول عائشة

رضي الله عنها: كان رسول الله يجتهِد في رمضانَ ما لا يجتهِد في غيره. أخرجه مسلم.

رمضان .. شهرُ القبول والسّعود ، والعتقِ والجود ، والترقّي والصّعود، فيا خسارة أهلِ الرّقود والصّدود، فعن أنس رضي الله عنه قال النبيّ : ((قال الله عزّ وجلّ: إذا تقرب العبد إلي شبرًا تقرّبت إليه ذِراعًا، وإذا تقرّب مني ذراعًا تقرّبت منه باعًا، وإذا أتاني مشيًا أتيته هرولة)) أخرجه البخاري .

هذا نسيم القَبول هبّ، هذا سيلُ الخير صَبّ، هذا باب الخير مفتوح لمن أحبّ، هذا الشّيطان كبّ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله قال: ((إذا جاء رمضانُ فتِّحت أبوابُ الجنة، وغلقت أبواب النّار، وصفِّدت الشياطين)) متّفق عليه، وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله : ((إذا كانت أوّلُ ليلة مِن رمضان صُفّدت الشياطين ومردة الجن، وغلِّقت أبوابُ النار فلم يفتَح منها باب، وفتِّحت أبواب الجنة فلم يُغلَق منها باب، ونادى منادٍ: يا باغي الخير أقبل، ويا باغيَ الشرّ أقصِر، ولله عتقاء من النّار، وذلك كلَّ ليلة)) أخرجه ابن ماجه.

أيها الأحبة ..قرُب منا رمضان فكم قريب لنا فقدناه، وكم عزيز علينا دفنّاه، وكم حبيب لنا في اللحد أضجعناه. فيا من أَلِف الذنوبَ وأجرمَا، يا مَن غدا على زلاّته متندِّمَا، تُب فدونك المنى والمغنمَا، والله يحبّ أن يجود ويرحمَا، ويُنيلَ التّائبين فضلَه تكرُّمًا.

يا من أوردَ نفسَه مشارعَ البوَار، وأسامَها في مسارح الخَسار، وأقامَها في المعَاصي والأوزار، وجعلها على شَفا جُرفٍ هار، كم في كتابك من زَلل، كم في عمِلك من خلَل، كم ضيّعتَ واجبًا وفرضًا، كم نقضتَ عهدًا محكمًا نقضًا، كم أتيتَ حرامًا صريحًا محضًا، فبادِر التّوبة ما دمتَ في زمن الإنظار، واستدرِك فائتًا قبل أن لا تُقال العِثار، وأقلِع عن الذنوب والأوزار، وأظهِر النّدم والاستغفار، فإنّ الله يبسُط يده بالنّهار ليتوبَ مسيء الليل، ويبسط يدَه باللّيل ليتوبَ مسيء النّهار.

يا أسيرَ المعاصي، يا سجينَ المخازي، هذا شهرٌ يُفَكّ فيه العاني، ويعتَق فيه الجاني، ويتجَاوَز عن العاصي، فبادِر الفرصَة، وحاذِر الفوتَة، ولا تكن ممّن أبى، وخرج رمضان ولم ينَل فيه الغفرانَ والمُنى، صعد رسول الله المنبَر فقال: ((آمينَ

آمينَ آمين))، فقيل: يا رسول الله، إنّك صعدت المنبر فقلت: آمين آمين آمين!! فقال : ((إنّ جبريلَ عليه السلام أتاني فقال: مَن أدرك شهرَ رمضانَ فلم يُغفَر له فدخَل النار فأبعَده الله قل: آمين، قلت: آمين)) أخرجه ابن خزيمة وابن حبان .

أيها الأحبة ..كم من مفرط على نفسه في الأعوام السابقة قد وعد ربه إن أدرك رمضان القابل أن يجتهد اجتهادًا لا مزيد عليه، ولكنه ينسى موعدته تلك، ولا يتذكرها إلا في آخر الشهر حين يرى الناس سبقوه بالأعمال الصالحة وهو لم يبارح مكانه، فليتذكر من الآن وعوده في الأعوام السابقة، ولا يجعل رمضان هذه السنة كما مضى من رمضانات أضاعها في اللهو والعبث، والنوم والغفلة.

فلنحرص على النية الصالحة والعزم الجاد على الاجتهاد في طاعة الله في رمضان .. وحري بأفراد الأسرة ، والقرابة ، والجيران ، وزملاء المهنة ، أن يتواصوا بالحق ، ويتعاونوا على أعمال البر والتقوى في هذا الموسم المبارك ، أسأل الله تعالى أن يمن علينا ببلوغه ويحسن عملنا فيه .

اللهم أيقظنا من سبات الغفلات قبل الممات، اللهم كما هديتنا للإسلام فثبتنا عليه حتى نلقاك وأنت راض عنا غيرُ غضبان .

اللهم بلغنا رمضان ، وأعنا على صيامه وقيامه وإتمامه، ووفقنا للقيام بحقك فيه وفي غيره، واجعل أعمالنا خالصة لوجهك ، صوابًا على سنة نبيك .

مشروعية تقسيم صلاة الليل في رمضان

كتبه/ د. خالد بن قاسم الردادي

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده...وبعد:

فإن المشروع في ليالي رمضان إحياؤها بالقيام والصلاة والعبادة والذكر والدعاء، وتخصيص العشر الأواخر منه بمزيد تعبد واجتهاد ، طلبا للمغفرة والرحمة والعتق من النار، وتحريا لليلة القدر التي هي خير من ألف شهر.

و صلاة التراويح وصلاة التهجد تعتبران من قيام الليل ، ولذلك فالأمر في قيام رمضان واسع ، يجوز للعبد أن يصلي في الليلة ما شاء من الركعات ، وفي أي وقت من الليل شاء .

والسلف كانوا يصلون عددا من الركعات من صلاة التراويح ثم يتوقفوا عن الصلاة للراحة ثم يكملوا بعد ذلك، وكان بعض أهل مكة في الحرم يطوفون بين التراويح .

وهذا التقسيم للصلاة في قيام رمضان له أصل عند السلف، وكان يعرف لديهم بـ"التعقيب" وهو أن يصلي بعد التراويح نافلة أخرى جماعة أو يصلي التراويح في جماعة أخرى .

قال الإمام محمد بن نصر المروزي -رحمه الله- في "قيام رمضان"(ص٢٤٥):

" بَابُ التَّعْقِيبِ..

وَهُوَ رُجُوعُ النَّاسِ إِلَى الْمَسْجِدِ بَعْدَ انْصِرَافِهِمْ عَنْهُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، أَنَّهُمَا كَانَا " يَكْرَهَانِ التَّعْقِيبِ فِي رَمَضَانَ "، قَالَ سَعِيدٌ: " وَهُوَ رُجُوعُ النَّاسِ إِلَى الْمَسْجِدِ بَعْدَمَا يَنْصَرِفُونَ ".

وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ كَانَ لا يَرَى بَأْسًا بِالتَّعْقِيبِ فِي رَمَضَانَ، وَقَالَ: " إِنَّمَا يَرْجِعُونَ إِلَى خَيْرٍ يَرْجُونَهُ أَوْ يَفِرُّونَ مِنْ شَرٍّ يَخَافُونَهُ ".

وَعَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ " كَرِهَ أَنْ يَعُودُوا إِلَى الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ مِنَ السَّحَرِ ".

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ " كَرِهَ التَّعْقِيبَ فِي رَمَضَانَ ".

وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ التَّعْقِيبِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: عَنْ أَنَسٍ فِيهِ اخْتِلافٌ.

وَسُئِلَ عَنْ قَوْمٍ يَعْتَقِبُونَ فِي رَمَضَانَ، فَيَقُولُ الْمُؤَذِّنُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَعْتَقِبُونَ فِيهِ: " حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ.

فَقَالَ: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ هَذَا بِدْعَةً، وَكَرِهَهُ.

قِيلَ لَهُ: فَيَجِيءُ رَجُلٌ إِلَى أَبْوَابِ النَّاسِ فَيُنَادِيهِمْ؟ قَالَ: هَذَا أَيْسَرُ " ا.هـ

وقد أورد الإمام أبو بكر بن أبي شيبة -رحمه الله- في "مصنفه" (٢/٣٩٩) باباً سماه "التَّعْقِيبُ فِي رَمَضَانَ" وضمنه بعض الآثار التي ذكرها المروزي -كما سبق-، ويتبين من هذا أن تقسيم صلاة الليل في رمضان كانت معروفة عند السلف ولم تكن شيئا محدثا .

قال الإمام إسحاق بن راهويه -رحمه الله-:" وأما الإمام إذ صلى بالقوم ترويحة أو ترويحتين، ثم قام من آخر الليل فأرسل إلى قوم فاجتمعوا فصلى بهم بعد ما ناموا فإن ذلك جائز، إذا أراد به قيام ما أمر أن يصلي من التراويح، وأقل من ذلك خمسة" ["مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه":٢/٨٣٩ رقم:٤٩٢].

وأما من قال من الأئمة بكراهة تلك الصلاة فيحمل على صورة مخصوصة كما سئل الأمام أحمد فيما نقله عنه ابن نصر سابقا ، وإلا كيف يكرهون أمرا كان معروفا عند الصحابة والتابعين وأجازه أنس .

قال القاضي أبو يعلي -رحمه الله - في كتابه"الروايتين والوجهين "(١ / ١٦١):

" التنفل في جماعة بعد صلاة التراويح:

مسألة: واختلفت في كراهية صلاة النوافل في جماعة بعد صلاة التراويح.

فنقل بكر بن محمد عن أبيه أنه سئل عن التعقيب في رمضان، فقال: أكرهه.

ويروى عن أنس أنه كرهه، ولكن يؤخرون القيام إلى آخر الليل كما قال عمر.

ونقل المروذي وأبو طالب عنه، وقد سئل عن التعقيب وهو أن يصلوا التراويح ثم ينصرفون ثم يرجعون يصلون: لا بأس. قال أبو بكر ما رواه بكر بن محمد قول قديم، والعمل على ما رواه الجماعة أنه غير مكروه، وعندي أن المذهب غير مختلف في ذلك، وأنهم إذا صلوا في جماعة في آخر الليل لم يكره، وإنما يكره أن يجمعوا بعقب صلاة التراويح، لأنه قال في رواية بكر بن محمد أكره ذلك، ولكن يؤخرون من آخر الليل، وقال في رواية أبي طالب: لا بأس إذا صلوا التراويح وانصرفوا ثم عادوا فأجاز ذلك بعد التراويح بزمان. وقد روي في ذلك عن عمر أنه قال: يدعون أفضل الليل آخره، وفي لفظ آخر: الساعة التي تنامون أحب إليَّ من الساعة التي تقومون ".

وقال الإمام ابن قدامة -رحمه الله- في "المغني "(١ /٤٥٧) :" وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الصَّلَاةُ إلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، أَوْ إلَى آخِرِهِ، لَمْ تُكْرَهْ

رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيمَا إذَا رَجَعُوا قَبْلَ النَّوْمِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ ؛ لِأَنَّهُ خَيْرٌ وَطَاعَةٌ، فَلَمْ يُكْرَهْ، كَمَا لَوْ أَخَّرَهُ إلَى آخِرِ اللَّيْلِ " ا.هـ

وقال الإمام ابن رجب -رحمه الله- في"فتح الباري" (٦/٢٥٩):"وأكثر الفقهاء على أنه لا يكره بحالٍ ".

ونقل جوازه عن الإمام أحمد ابن مفلح في الفروع (٢ /٣٤١)، قال :" وَهُوَ الْمَذْهَبُ عَلَى مَا اصْطَلَحْنَاهُ فِي الْخُطْبَةِ نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَصَحَّحَهُ فِي الْمُغْنِي ، وَالشَّرْحِ ، وَشَرْحِ ابْنِ مُنَجَّى وَصَاحِبُ التَّصْحِيحِ ، فِي كِتَابَيْهِ الْكَبِيرِ وَالْمُخْتَصَرِ ، وَغَيْرُهُمْ ، وَقَدَّمَهُ فِي الْكَافِي وَشَرْحِ ابْنِ رَزِينٍ وَغَيْرُهُمَا ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ وَمُنْتَخَبِ الْآدَمِيِّ وَغَيْرِهِمَا ".

وقال الشيخ العلامة عبد الله أبابطين -رحمه الله- كما في "الدرر السنية" (٤/٣٦٤):

" مسألة في الجواب عما أنكره بعض الناس على من صلى في العشر الأواخر من رمضان زيادة على المعتاد في العشرين الأول ، وسبب إنكارها لذلك غلبة العادة ، والجهل بالسنة وما عليه الصحابة والتابعون وأئمة الإسلام .

فنقول: قد وردت الأحاديث عن النبي صلى الله وعليه وسلم بالترغيب في قيام رمضان ، والحث عليه ، وتأكيد ذلك في عشره الأخير .

إذا تبين أنه لا تحديد في عدد التراويح ، وأن وقتها عند جميع العلماء من بعد سنة العشاء إلى طلوع الفجر ، وأن إحياء العشر سنة مؤكدة ، وأن النبي صلى الله وعليه وسلم صلاها ليالي جماعة ، فكيف ينكر على من زاد في صلاة العشر الأواخر عما يفعلها أول الشهر ، فيصلي في العشر أول الليل ، كما يفعل في أول الشهر ، أو قليل ، أو كثير ، من غير أن يوتر ، وذلك لأجل الضعيف لمن يحب الاقتصار على ذلك ، ثم يزيد بعد ذلك ما يسره الله في الجماعة ، ويسمى الجميع قياماً وتراويح .

وربما اغتر المنكر لذلك بقول كثير من الفقهاء : يستحب أن لا يزيد الإمام على ختمة ، إلا أن يؤثر المأمومون الزيادة ، وعللوا عدم استحباب الزيادة على ختمة بالمشقة على المأمومين ، لا كون الزيادة غير مشروعة ، ودل كلامهم على أنهم لو آثروا الزيادة على ختمة كان مستحباً ، وذلك مصرح به في قولهم : إلا أن يؤثر المأمومون الزيادة .

وأما ما يجري على ألسنة العوام من تسميتهم ما يفعل أول الليل تراويح ، وما يصلي بعد ذلك قياماً ، فهو تفريق عامي ، بل الكل قيام وتراويح ، وإنما سمي قيام رمضان تراويح لأنهم كانوا يستريحون بعد كل أربع ركعات من أجل أنهم كانوا يطيلون الصلاة ، وسبب إنكار المنكر لذلك لمخالفته ما اعتاده من عادة أهل بلده وأكثر أهل الزمان ، ولجهله بالسنة والآثار ، وما عليه الصحابة والتابعون وأئمة الإسلام ، وما يظنه بعض الناس من أن صلاتنا في العشر هي صلاة التعقيب الذي كرهه بعض العلماء فليس كذلك ؛ لأن التعقيب هو التطوع جماعة بعد الفراغ من التراويح والوتر .

هذه عبارة جميع الفقهاء في تعريف التعقيب أنه التطوع جماعة بعد الوتر عقب التراويح، فكلامهم ظاهر في أن الصلاة جماعة قبل الوتر ليس هو التعقيب " انتهى باختصار . والله الموفق.

رمضان والعتق من النار

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده...وبعد:

لقد مضى الشهر الكريم وانصرمت أيامه فهلا سألنا أنفسنا : هل مازلنا على ما نحن عليه من النشاط والاجتهاد في العبادة في أول الشهر ؟!

ينبغي للمسلم أن يتذكر أن رمضان الخير فرصة ثمينة لاتعوض ، فيجدد العزم ويقبل على الطاعة ، ويبادر إلى فعل الخيرات ، ويسابق إلى اغتنام الأجور المضاعفة في هذا الشهر الكريم والموسم العظيم، فهو شهر العتق من النيران، والفوز بالرحمة والجنان.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ » أخرجه الترمذي رقم(٦٨٢)، وصححه الألباني.

العتق من النار يعني النجاة من النار والفوز بالجنة، قال الله تعالى: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾[آل عمران:١٨٥] .

قال ابن رجب في"لطائف المعارف"(ص٢١٢):

"يفاض على المتقين في أول الشهر خلع الرحمة والرضوان ويعامل أهل الإحسان بالفضل والإحسان، وأما أوسط الشهر فالأغلب عليه المغفرة فيغفر فيه للصائمين وإن ارتكبوا بعض الذنوب الصغائر فلا يمنعهم من المغفرة كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾ [الرعد: ٦]، وأما آخر الشهر فيعتق من النار من أوبقته الأوزار واستوجب النار بالذنوب الكبار ".

والناظر في الأحاديث التي بينت أسباب العتق من النار يجد أن تلك الأسباب عديدة، وحسبي أن أذكر هاهنا ما له علاقة وطيدة برمضان :

فمن هذه الأسباب الإخلاص سبب للعتق من النار :

ولا ريب أن الإخلاص أساس في جميع العبادات، والمتدبر لأحاديث فضل الصيام والقيام في رمضان يلحظ هذا الملمح المهم :" من صام رمضان إيماناً واحتساباً "، "من قام رمضان إيماناً واحتساباً "، " من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً " أَيْ: يُؤْمِنُ أَنَّ اللَّهَ شَرَعَهُ، وَيَحْتَسِبُ عِنْدَ اللَّهِ ثَوَابَهُ، وهذا له دلالته

الواضحة على أن الإخلاص في العمل يقود إلى :" غفر له ماتقدم من ذنبه ".

ولا ريب أن احتساب الأجر له أثر عظيم على إحسان العمل؛ لأنك إذا علمتَ أنك كما تدين تُدان، وكما تعمل تُجازى، وأن الجزاء على قدر العمل؛ فسوف تحسن العمل، أليس كذلك؟! أما إذا شعرت بأنك إذا أديت العمل برئت ذمتك فقط، وأنك لن تعاقب على تركه، فعملك ناقص.

ومن الأسباب المهمة -كذلك- في العتق من النار ماجاء في حديث المصطفى -صلى الله عليه وسلم- حين قال :" مَا يَسْأَلُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ اللهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثًا، إِلَّا قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللهُمَّ أَدْخِلْهُ. وَلَا اسْتَجَارَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ اللهَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثًا، إِلَّا قَالَتِ النَّارُ: اللهُمَّ أَجِرْهُ " أخرجه أحمد رقم(١٢٤٣٩)بإسناد صحيح .

إنه الدعاء ، إنه التضرع إلى الله ، إنه الإلتجاء إلى الله ، إنه الوقوف بين يدي الله ، وتعجب حينما يأتي الله سبحانه بتعالى بآية تتحدث عن الدعاء في معرض حديثه عن آيات الصيام ، ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾[البقرة:١٨٦]، ولهذا قال الامام ابن كثير رحمه

الله في تفسير هذه الآية :" وفي ذكره تعالى هذه الآية الباعثة على الدعاء ، متخللة بين أحكام الصيام ، إرشاد إلى الاجتهاد في الدعاء عند إكمال العدة ، بل وعند كل فطر ".

فعن عبد الله بن أبي مليكة يقول : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- يقول : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم -: « إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد »، قال ابن أبي مليكة : (سمعت عبد الله بن عمرو يقول إذا أفطر : اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي)أخرجه ابن ماجه رقم (١٧٥٣)، وحسَّنه الحافظ في "تخريج الأذكار" (٤/٣٤٢).

فينبغي للمؤمن أن ينتهز هذه الفرصة وهي ما منَّ الله به عليه من إدراك شهر رمضان فيسارع إلى الطاعات، ويحذر السيئات ويجتهد في أداء ما افترض الله عليه، اللَّهُمَّ احفظْ صيامَنا واجعلْه شافعاً لَنَا، واعتق رقابنا فيه من النار، واغِفْر لَنَا ولوالدينا ولجميع المسلمين، وصلَّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

بطلان قصة فندق عثمان

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده...وبعد:

فقد سئلت كثيرا عن صحة قصة قد انتشر تداولها في وسائل الاتصال؛ تسمى "قصة فندق سيدنا عثمان"، فأجبت بما يأتي:

هذه القصة لم أعثر على من ذكرها بهذا النحو، ولا أظنها تصح، وأصل شراء بئر رومة صحيح دون هذا التفصيل في القصة المذكورة، وقد اختلف في تعيين مالكها قبل شراء عثمان -رضي الله عنه- لها ففي بعض الروايات أنها كانت لرجل من مزينة، وقيل: من غفار، وفي رواية: يدعى"رومة الغفاري".

قال أبو عبد الله بن منده:" رومة الغفاري صاحب بئر رومة، وروى حديثه، وساق السند إلى بشر بن بشير الأسلمي عن أبيه قال: لما قدم المهاجرون، وساق الحديث المتقدم، ثم قال المجد: كذا قال رومة الغفاري، ثم قال: عين يقال لها رومة.

وقال أبو بكر الحازمي : هذه البئر تنسب إلى رومة الغفاري، ولم يسمها عينا، والجمع بين هذا وبين قوله في الحديث المتقدم: «نعم الحفير حفيرة المزني» يعني رومة أن الذي

احتفرها كان من مزينة ثم ملكها رومة الغفاري، وذكر ابن عبد البر: أنها كانت ركية ليهودي يبيع ماءها من المسلمين، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:« من يشتري رومة فيجعلها للمسلمين يضرب بدلوه في دلائهم، وله بها شرب في الجنة؟»، فأتى عثمان اليهوديّ فساومه بها، فأبى أن يبيعها كلها، فاشترى عثمان نصفها باثني عشر ألف درهم، فجعله للمسلمين، فقال له عثمان: إن شئت جعلت لنصيبي قربين، وإن شئت فلي يوم ولك يوم، فقال: بل لك يوم ولي يوم، فكان إذا كان يوم عثمان استقى المسلمون ما يكفيهم يومين، فلما رأى اليهودي ذلك قال:

أفسدت علي ركيتي، فاشتر النصف الآخر، فاشتراه بثمانية آلاف درهم " [ينظر:"المغانم المطابة" (٢/٦٤٠)، و"وفاء الوفا" (٣/١٣٨)].

وفي "صحيح البخاري "رقم(٢٧٧٨) : "عن أبي عبد الرحمن، أن عثمان -رضي الله عنه- حين حوصر أشرف عليهم، وقال: أنشدكم الله، ولا أنشد إلا أصحاب النبي -صلى الله عليه

وسلم-، ألستم تعلمون أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «من حفر رومة فله الجنة» ؟ فحفرتها ". الحديث .

وعلّق البخاري قبل ذلك (٣/ ١٠٩) بصيغة الجزم قائلاً: "وقال عثمان: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «من يشتري بئر رومة، فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين» فاشتراها عثمان رضي الله عنه".

قال الحافظ في "فتح الباري "(٥/ ٤٠٧-٤٠٨):" قوله: (من حفر رومة؟): قال ابن بطال: هذا وهم من بعض رواته ، والمعروف أن عثمان اشتراها لا أنه حفرها. قلت: هو المشهور في الروايات ..... لكن لا يتعين الوهم ..... وإن كانت أولاً عينًا فلا مانع أن يحفر فيها عثمان بئرًا ولعلّ العين كانت تجري إلى بئرٍ فوسعها وطواها فنُسِبَ حفرُها إليه " إهـ مختصرًا ، والله الموفق.

كتبه/ د. خالد بن قاسم الردادي

١٤/٨/١٤٣٤

عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية

بالمدينة النبوية.

لا بأس أن يقال للميت من قريب وغيره بعد موته:"رحمك الله يافلان"

لا بأس أن يقال للميت من قريب وغيره بعد موته:"رحمك الله يافلان"، ويقصد به الدعاء وطلب الرحمة والمغفرة له، وليس هو البتة من باب المناداة والاستغاثة به، كما قد يفهمه بعض الناس.

ويدل على هذا ما:

أخرجه الطبراني في"الكبير(٢٤/٣٥١) رقم(٨٧١)، وفي"الأوسط" (١/٦٧) رقم(١٨٩)، وأبو نعيم في"الحلية"(٣/١٢١)من طريق رَوْحُ بْنُ صَلاَحٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : لَمَّا مَاتَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدِ بْنِ هَاشِمٍ أُمُّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، دَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَجَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهَا فَقَالَ : رَحِمَكِ اللَّهُ يَا أُمِّي ، كُنْتِ أُمِّي بَعْدَ أُمِّي ، وتُشْبِعِينِي وتَعْرَيْنَ ، وتُكْسِينِي ، وتَمْنَعِينَ نَفْسَكِ طَيِّبًا ، وتُطْعِمِينِي تُرِيدِينَ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ وَالدَّارَ الآخِرَةَ ، ثُمَّ أَمَرَ أَنْ تُغَسَّلَ ثَلاَثًا ، ...".

وقال الهيثمي في"المجمع"(٩/٢٥٧):"رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه روح بن صلاح، وثقه ابن حبان والحاكم، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح ".

وأخرج أحمد في"الزهد"(٦١)- ومن طريق أبو نعيم في"الحلية" (١/١٠٥)- من طريق أيوب السختياني، عن عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ يُقَبِّلُهُ، فَقَالَ: «رَحِمَكَ اللهُ يَا عُثْمَانُ، مَا أَصَبْتَ مِنَ الدُّنْيَا وَلَا أَصَابَتْ مِنْكَ».

وإسناده مرسل صحيح، فعبد ربه تابعي ثقة كما في التقريب وغيره.

وأخرج المدائني في"التعازي"(١١)وغيره بسند صحيح عن بشر بن عبد الله بن عمر، قال:

"قام عمر-يعني بن عبد العزيز- على قبر ابنه عبد الملك، فقال: رحمك الله يا بني، فقد كنت ساراً مولوداً، وباراً ناشئاً، وما أحب أني دعوتك، فأجبتني".

وفي"العلل"(٣٠٥١ و٦٠٦٤)للإمام أحمد بسند صحيح، من طريق ضمرة، عن ابن شوذب. قال: شهدت جنازة طاووس بمكة، سنة ست ومئة، فسَمِعتُهُم يقولون: رحمك الله يا أبا عبد الرحمن، حج أربعين حجة.

* * * * * * * (والله الموفق والمعين

) * * * * * * * * * *

دراسات حديثية (٣)

أولاً. نص الحديث:

" اللهم أحيني مسكينا، وأمتني مسكيناً ، واحشرني في زمرة المساكين يوم القيامة ".

ثانياً . تخريجه :

جاء الحديث عن عدد من الصحابة ،وإليك بيانه :

أ . أنس بن مالك . رضي الله عنه . :

أخرجه الترمذي (٢٣٥٢)،والبيهقي في "السنن الكبرى"(٧/١٢)، وفي "الشعب" (١٤٥٣) ، وابن الجوزي في "الموضوعات"

(٣٨٢.٣/٣٨١) .

وفيه الحارث بن النعمان :متفق على ضعفه كما في "تهذيب الكمال"(٥/٢٩١) ، و"الميزان"(١/٤٤٤).

ب ـ أبو سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ :

وله عن عطاء بن رباح عنه طريقان:

١)أخرجه ابن ماجه (٤١٢٦)،وعبد بن حميد(١٠٠٢. منتخبه)،والخطيب في "تاريخه"(٤/١١١)، والرافعي في "التدوين"(١/٤٧٣)، وابن النجار في "ذيل تاريخ بغداد" (٣/٤٥)،وابن الجوزي في "الموضوعات"(٢/٣٨١)من طريق يزيد بن سنان عن أبي المبارك عن عطاء عنه به.

قال البوصيري في "مصباح الزجاجة"(٢/٣٢٤):"هذا إسناد ضعيف ،أبو المبارك لايعرف اسمه، وهومجهول،ويزيد بن سنان التيمي أبو فروة ضعيف".

٢)وأخرجه الطبراني في"الدعاء"(١٤٢٦)،وابن عدي في "الكامل" (٣/٨٨٤)، والحاكم (٤/٣٢٢)، والبيهقي(٧/١٣)، وابن بشران في

"الأمالي"(٤١٢)من طريق خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك عن أبيه عن عطاء به .

وخالد بن يزيد ضعفوه ،بل اتهمه ابن معين بالكذب ،وقال أبوداود:"متروك الحديث ،ضعيف" انظر: "الميزان"(١/٦٤٥).

ج ـ عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ:

أخرجه الطبراني في "الدعاء"(١٤٢٧)،وفي "الكبير" كما في "مجمع الزوائد"(١٠/٢٦٢)، والبيهقي (٧/١٢)،وتمام في "الفوائد"والضياء المقدسي في "المختارة" وابن عساكر في"تاريخ دمشق". كمافي "اللآلئ"للسيوطي(٢/٣٢٥). .

وفيه بقية بن الوليد،يدلّس التسوية ،غير أنه صرّح بالتحديث في جميع طبقات الاسناد عند الضياء في "المختارة "كما في "إرواء الغليل"(٣/٣٦١)،وهو أمثل طرقه وأحسنها .

ثالثاً ـ درجة الحديث :

الحديث حكم عليه ابن الجوزي بالوضع ،وتعقبه ابن حجر في "التلخيص الحبير"(٣/٢٤١) قائلاً:

"أسرف ابن الجوزي ،فذكر هذا الحديث في الموضوعات وكأنه أقدم عليه ما رآه مبايناً للحال التي مات عليها النبي -صلى الله عليه وسلم- لأنه كان مكفياً ".

وقال أيضاً كمافي ."كشف الخفاء"(١/١٨١):"إن الحديث ضعيف،ومعارض بما روي أنه -صلى الله عليه وسلم- استعاذ من المسكنة ".

وقال ابن تيمية في"أحاديث القصاص"(ص١٠١):" يروى، لكنه لايثبت ..".

وقال العلائي في"النقدالصحيح"(ص٤٥):"وهو حديث ضعيف ،لاكن لاينتهي إلى أن يكون موضوعاً ..".

وقد تعقب ابن الجوزي في حكمه على الحديث بالوضع أيضاً السيوطي في "اللآلئ"(٢/٣٢٤)، وابن عراق في "التنزيه"(٢/٣٠٤) بأن مأعلّ به الحديث لايقتضي الوضع .

والحديث صححه الضياء المقدسي والحاكم ووافقه الذهبي ، والألباني في "إرواء الغليل"(٣/٣٦٣)، و"السلسلة الصحيحة" (رقم:٣٠٨)، وهو الصواب فيما يبدو لي ،والله أعلم .

رابعاً . معنى الحديث :

قال البيهقي: "ووجهه عندي أنه لم يسأل حال المسكنة التي يرجع معناهاإلى القلة ،وإنما سأل المسكنة التي يرجع معناها إلى الإخبات والتواضع ".

وقال ابن تيمية في "أحاديث القصاص": "ومعناه:أحيني خاشعاً متواضعاً "،وانظر "مجموع فتاواه"(١٨/٣٢٦).

وقال زكريا الأنصاري . كما في "كشف الخفاء"(١/٢٠٧). :"معناه: طلب التواضع والخضوع ، وأن لا يكون من الجبابرة والمتكبرين والأغنياء المترفين ".

والله الموفق والمعين .

نقولات أثرية في جواز التسمي والانتساب إلى السلفية

الحمدلله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين...وبعد:

فلا ريب أن الانتساب إلى السلف فخر وأي فخر وشرف ناهيك به من شرف، فلفظ السلفية أو السلفي لا يطلق عند علماء السنة والجماعة إلا على سبيل المدح.

والسلفية رسم شرعي أصيل يرادف [أهل السنة والجماعة]و [أهل السنة]و[أهل الجماعة] ، و[أهل الأثر]و [أهل الحديث]و [الفرقة الناجية]و[الطائفة المنصورة]و[أهل الاتباع]و....

والسلف الصالح الذي تنسب إليه السلفية هم ورثة النبي -صلى الله عليه وسلم- من المهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان، وأئمة الدين والهدى، والسلفي هو من رضي بهذا الميراث واكتفى به ولزم الكتاب والسنة على فهم علماء الأمة من الصحابة فمن بعدهم من الأئمة الأخيار، هذا هو السلفي.

((السلفية)) نسبة إلى السلف؛ وقد نص عليها السلف.

جاء من أحاديث النبي -صلى الله عليه وسلم- ما يدلُّ على ذلك : من ذلكم :

قوله عليه الصلاة والسلام لابنته فاطمة -رضي الله عنها- :" فإنه: نعم السلف أنا لكِ " أخرجه مسلم (٢٤٥٠).

وكلمة (السلف) دارج استعمالها عند الأئمة:

قال البخاري: باب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل وقال راشد بن سعد: كان السلف يستحبون الفحولة لأنها أجرى وأجسر

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- مفسراً كلمة السلف:" أي من: الصحابة ومن بعهدهم" [فتح الباري: ٦/٦٦].

وقال (٥/٢٠٦٨): باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره.

وقال أيضاً : قال الزهري في عظام الموتى – نحو الفيل وغيره – :"أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها، ويدّهنون بها ولا يرون بأساً" [فتح الباري: ١/٣٤٢].

وأخرج مسلم في"مقدمة صحيحه"(ص١٢)من طريق محمد بن عبد الله قال: سمعت علي بن شقيق، سمعت عبد الله بن المبارك يقول على رؤوس الناس: " دعوا حديث عمرو بن ثابت؛ فإنه كان يسب السلف ".

وقال الأوزاعي:" اصبر نفسك على السنة، وقف حيث وقف القوم قل بما قالوا، وكف عما كفوا، واسلك سبيل سلفك الصالح فإنه يسعك ما وسعهم".[أخرجه اللالكائي: ٣١٥].

الإجماع على مشروعية الانتساب إلى : (السلف)

وحكى الإجماع على على صحة الانتساب إلى السلف: شيخ الإسلام ابن تيميه ـ رحمه الله ـ في الفتاوى : (١/١٤٩) في رده على قول العز بن عبدالسلام : ".. والآخر يتستر بمذهب السلف": (ولا عيب على من أظهر مذهب السلف وانتسب إليه واعتزى إليه، بل يجب قبول ذلك منه بالاتفاق؛ فإن مذهب السلف لا يكون إلا حقاً، فإن كان موافقاً له باطناً وظاهراً، فهو بمنزلة المؤمن الذي هو على الحق باطناً وظاهراً، وإن كان موافقاً له في الظاهر فقط دون الباطن فهو بمنزلة المنافق ، فتقبل منه علانيته وتوكل سريرته إلى الله، فإنا لم نؤمر أن ننقب عن قلوب الناس ولا نشق بطونهم).

علامة أهل البدع: كراهة الانتساب إلى : (السلف)

ذكر شيخ الإسلام ابن تيميه في "الفتاوى"(٤/١٥٥) أن "شعار أهل البدع : هو ترك انتحال السلف الصالح "؛ فلا تجد خَلَفِيًّا لا

سيما المنتسبون إلى الجماعات الدعويَّة الحديثة الظاهرة في الساحة اليوم والمناوئة لأهل السنة والجماعة إلاَّ وهو يكرهُ السلفية، ويكره الانتساب إلى السلف.

-نقولات عن ابن تيمية (ت٧٢٧ هـ)-رحمه الله- في جواز الانتساب للسلفية:

١- قال :" لَا عَيْبَ عَلَى مَنْ أَظْهَرَ مَذْهَبَ السَّلَفِ وَانْتَسَبَ إلَيْهِ وَاعْتَزَى إلَيْهِ بَلْ يَجِبُ قَبُولُ ذَلِكَ مِنْهُ بِالِاتِّفَاقِ . فَإِنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ لَا يَكُونُ إلَّا حَقًّا . فَإِنْ كَانَ مُوَافِقًا لَهُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا : فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُؤْمِنِ الَّذِي هُوَ عَلَى الْحَقِّ بَاطِنًا وَظَاهِرًا " [مجموع الفتاوى:٤/١٤٩].

٢- وقال:" فكل من أعرض عن الطريقة السلفية النبوية الشرعية الإلهية فإنه لابد أن يضل ويتناقض ويبقى في الجهل المركب أو البسيط "[درء التعارض:٥/٣٥٦].

٣- وقال-رحمه الله-:" أبو عبدالله الرازي فيه تجهم قوي، ولهذا يوجد ميله إلى الدهرية أكثر من ميله إلى السلفية؛ الذين يقولون إنه فوق العرش "[بيان تلبيس الجهمية:١/١٢٢].

٤- وقال:" وأما الطريقة النبوية السنية السلفية المحمدية الشرعية فإنما يناظرهم بها من كان خبيرا بها بأقواله التي تناقضها فيعلم حينئذ فساد أقوالهم بالمعقول الصريح المطابق للمنقول الصحيح "[درء التعارض:١/١٦٤].

٥- والشيخ يستعمل السلفية في مقام المدح والاختصاص بالحق فيقول :" وَأَمَّا السَّلَفِيَّةُ فَعَلَى مَا حَكَاهُ الخطابي وَأَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ وَغَيْرُهُمَا قَالُوا : مَذْهَبُ السَّلَفِ إجْرَاءُ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ وَآيَاتِ الصِّفَاتِ عَلَى ظَاهِرِهَا . مَعَ نَفْيِ الْكَيْفِيَّةِ وَالتَّشْبِيهِ عَنْهَا "[مجموع الفتاوى:٣٣/١٧٧].

٦- ويقول :" وَالْإِثْبَاتُ فِي الْجُمْلَةِ مَذْهَبُ " الصفاتية " مِنْ الْكُلَّابِيَة وَالْأَشْعَرِيَّةِ والكَرَّامِيَة وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَجُمْهُورِ الصُّوفِيَّةِ وَالْحَنْبَلِيَّةِ وَأَكْثَرِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ إلَّا الشَّاذَّ مِنْهُمْ وَكَثِيرٍ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ السَّلَفِيَّةِ "[مجموع الفتاوى:٦/٥١].

٧- وقال:((طائفة أخرى من السلفية ک نعيم بن حماد الخزاعي و البخاري صاحب الصحيح و أبي بكر بن خزيمة وغيرهم ک أبي عمر بن عبد البر وأمثاله : يثبتون المعنى.."[درء التعارض :٢/٨].

٨- وقال أيضاً:" والأشعري وأمثاله برزخ بين السلف والجهمية، أخذوا من هؤلاء كلاما صحيحا، ومن هؤلاء أصولا عقلية ظنوها صحيحة وهي فاسدة، فمن الناس من مال إليه من الجهة السلفية، ومن الناس من مال إليه من الجهة البدعية الجهمية "[مجموع الفتاوى:١٦/٤٧١].

نقولات عن الحافظ الذهبي(ت ٧٤٨ هـ)-رحمه الله-:

١- " وَمَا عَلِمْتُ يَعْقُوْبَ الفَسَوِيَّ إِلاَّ سَلَفِيّاً "[السير: ١٣/١٨٣].

٢- " فَالَّذِي يحتَاج إِلَيْهِ الحَافِظُ أَن يَكُون تقياً ذكياً، نَحْوِيّاً لُغَوِيّاً زكياً، حَيِيّاً، سَلَفياً "[السير: ١٣/٣٨٠].

٣- " وصح عن الدارقطني أنه قال: ما شيء أبغض إليّ من علم الكلام. قُلْتُ:لَمْ يَدْخلِ الرَّجُلُ أَبداً فِي علمِ الكَلاَمِ وَلاَ الجِدَالِ، وَلاَ خَاضَ فِي ذَلِكَ، بَلْ كَانَ سلفيّاً "[السير: ١٦/٤٥٧].

٤-وقال في ترجمة محمد بن محمد البهراني : "وكان ديناً خيراً سلفياً"[معجم الشيوخ : ٢/٢٨٠].

٥- وقال في ترجمة ابن الصلاح :" وكان سلفياً حسن الاعتقاد كافّا عن تأويل المتكلمين "[تذكرة الحفاظ : ٤/١٤٣١].

٦- وقال في ترجمة: أحمد بن أحمد بن نعمة المقدسي: "وكان على عقيدة السلف"[معجم الشيوخ : ١/٣٤].

٧- " ثُمَّ قَدِمَ دِمَشْقَ رَسُوْلاً مِنَ المُسْترشدِ فِي شَأْنِ البَاطِنِيَّةِ، وَكَانَ حَنَفِيّاً سَلَفِيّاً "[السير: ٢٠/٣١٧].

٨- " وَكَانَ يَعرفُ المَذْهَبَ وَالعَرَبِيَّةَ وَالعَرُوضَ، سَلَفِيّاً أَثرِيّاً،" [السير: ٢٠/٤٢٦].

٩- " وَكَانَ ثِقَةً ثَبْتاً، ذكياً، سَلَفِيّاً، تَقيّاً "[السير:٢٣/١١٨].

نقولات من كتب الأنساب وغيرها:

١-قال الإمام السمعاني-رحمه الله-(ت٥٦٢ ه): "والسلفي - بفتح السين والام وفي آخرها ألف-: هذه النسبة إلى السلف،وانتحال مذهبهم على ما سمعت"[الأنساب: ٧/١٠٤].

٢-وقال ابن الأثير-رحمه الله-(ت٦٣٠ه)عقب كلام السمعاني السابق" وعرف به جماعة"[اللباب في تهذيب الأنساب: ٢/١٢٦].

٣- وقال الإمام أبو اسحاق الجعبري الخليلي (ت ٧٣٢ ه) حيث سأل عن نسبة السَّلَفي - والتي كان يكتبها بخطه - " نسبة إلى طريق السلف "[الغاية في شرح الهداية للسخاوي: ص٥٨].

٤-وقال الحافظ الذهبي(ت٧٤٨ ه)لما ترجم لأبي طاهر السلفي كما في "السير"(٢١/٦):

"... فالسِّلَفِيُ مستفاد من السَّلفي - بفتحتين - وهومن كان على مذهب السلف".

ومن أئمة الدعوة السلفية:

١- قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (صاحب فتح المجيد) : "والشيخ : أحمد بن مشرف، يسامى الأكابر، ومثلهم، ما ينسب له ؛ والذي نعلم عنه : صحة المعتقد في توحيد الأنبياء والمرسلين، الذي جهله أكثر الطوائف، كذلك : هو رجل سلفي".

٢- وقال الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني- رحمه الله- (ت١٣٧١ه) :

" أما المأخذ السلفي الأول فالهداية والشعور يتضحان ويتضح علو درجتهما بالنظر في ...."[القائد إلى تصحيح العقائد: ص٣٧].

-وقال أيضاً:" ولا خفاء أن المأخذين السلفيين هما سراط هؤلاء، وأن علم الكلام والفلسفة ليسا من سراطهم "[السابق: ص٤١].

- وقال أيضا " وبالجملة فشهادة الإسلام بكفاية المأخذين السلفيين في العقائد وتحزيره مما عداه بغاية البيان ودلالة العقل بذلك واضحة والله المستعان"[السابق: ص٤٣]

- وقال أيضا " فماذا قال السلفيون..."[السابق: ص٤٧، ٥١، ٥٥].

- وقال أيضا " السلفي.."[السابق: ص١١٠، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١٢٤، ١٤٣، ١٤٥، ، ١٥٥١٥٣].

- وقال أيضا" قال بعض السلفيين.."[السابق: ص ١٣٦].

- وقال أيضا " وهذا قول السلفيين في عقيدة السلف، ويوافقهم عليه أكابر النظار"[السابق: ص١٩٩].

هذا في كتاب واحد من كتبه -رحمه الله- فكيف في كتبه وسائله الأخرى!!

٣- وأما أقوال الإمام المحدث محمد ناصر الدين الالباني - رحمه الله - فهي أكثر من أن تجمع وهي أشهر من أن تذكر

فكتبه وأشرطته ملئ بهذا.

٤- وقال الإمام ابن باز-رحمه الله- : "الفرقة الناجية : هم السلفيون، وكل من مشى على طريقة السلف الصالح ".

وقد سئل -رحمه الله-:" ما تقول فيمن تسمى بالسلفي أو الأثري، هل هي تزكية؟ فأجاب سماحته : " إذا كان صادقا أنه أثري أو سلفي لا بأس، مثل ما كان السلف يقول : فلان سلفي، فلان أثري، تزكية لا بد منها، تزكية واجبة"[من محاضرة مسجلة بعنوان (حق المسلم) في ١٦-١-١٤١٣هـ بالطائف].

وله كذلك أقوال كثيرة في هذا يطول احصائها وذكرها.

٥- وقال العلامة الفقيه ابن عثيمين-رحمه الله-في"شرح العقيدة الواسطية"(١/ ٥٣-٥٤): " فأهل السنة والجماعة ،هم السلف معتقداً حتى المتأخر إلى يوم القيامة،إذا كان على طريق النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه = فإنه سلفي ".

٦- فتوى اللجنة الدائمة:

وجاء في الفتوى رقم (١٣٦١)(١/١٦٥) :

"س / ما هي السلفية وما رأيكم فيها ؟

ج / السلفية نسبة إلى السلف والسلف هم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأئمة الهدى من أهل القرون الثلاثة الأولى (رضي الله عنهم) الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخير في قوله : (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجئ أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته) رواه الإمام أحمد في مسنده والبخاري ومسلم ، والسلفيون جمع سلفي نسبة إلى السلف ، وقد تقدم معناه وهم الذين ساروا على منهاج السلف من اتباع الكتاب والسنة والدعوة إليهما والعمل بهما فكانوا بذلك أهل السنة والجماعة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ".

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن باز.

٧- وسئل فضيلة العلامة الشيح صالح الفوزان-حفظه الله-:"هل من تسمى بالسلفي يعتبر متحزبا؟ فأجاب :"التسمي بالسلفية إذاكان حقيقة فلا بأس به، أما إذا كان دعوى فلا يجوز له أن يتسمى بالسلفية وهو على غير منهج السلف..."[الأجوبة المفيدة على أسئلة المناهج الجديدة:ص١٣].

٨- الشيخ العلامة محمد أمان الجامي - رحمه الله - في كتابه "الصفات الإلهية"(ص٦٤):

" ويتضح مما تقدم أن مدلول السلفية أصبح اصطلاحاً معروفاً يطلق على طريقة الرعيل الأول ومن يقتدون بهم في تلقي العلم....".

* * * * * * * * (والله الموفق والمعين) * * * * * * * *

قصة حديث:" ماذا تحب" باطلة لا تثبت!

سألت كثيراً عن حديث طويل مفاده أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- سأل أبا بكر فعمر فعثمان فعلي..... عن ما ذا يحبون من الدنيا، فأخبر كل منهم بأنه يحب ثلاثا، فذكروها،

ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأنه يحب من الدنيا ثلاث، فذكر الطيب والنساء.....).

فأجيب بما يأتي -لتعم الفائدة-:

ذكر القصة والحكم عليها:

قال القسطلاني في"المواهب اللدنية"(٢/٢٢٣):

"وهاهنا لطيفة: روي أنه- صلى الله عليه وسلم- لما قال: « حبب إلى من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عينى فى الصلاة » ، قال أبو بكر: وأنا يا رسول الله حبب إلى من الدنيا: النظر إلى وجهك، وجمع المال للإنفاق عليك،والتوسل بقرابتك إليك. وقال عمر: وأنا يا رسول الله حبب إلى من الدنيا: الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والقيام بأمر الله. وقال عثمان: وأنا يا رسول الله حبب إلى من الدنيا إشباع الجائع وإرواء الظمان وكسوة العاري. وقال علي بن أبى طالب: وأنا يا رسول الله حبب إلى من الدنيا الصوم فى الصيف، وإقراء الضيف والضرب بين يديك بالسيف .

قال الطبري -في"الرياض النضرة"(١/٢٣)-: خرَّجه الجَنَدي.

كذا قال والعهدة عليه ".

وينظر: "كشف الخفاء"(١/٣٤٠-٣٤١).

وهذه قصة مكذوبة لاتثبت، وليت المحب الطبري أتحفنا بسندها لتأكيد هذا، مع أن القسطلاني أعلَّها بقوله:

(كذا قال والعهدة عليه)!!!

إذ لا تعرف في كتب السنة المشهورة ولا في كتب الضعفاء والمجروحين والموضوعات و....

ولا يعرف منها إلا قول النبي -صلى الله عليه وسلم-:

« حُبّبَ إلَيّ مِنْ دُنْيَاكُمْ : النّسَاءُ وَالطّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرّةُ عَيْنِي فِي الصّلَاةِ ».

أخرجه أحمد (١٩/٣٠٥)رقم(١٢٢٩٢)، والنسائي (٧/٦١)رقم(٣٩٣٩)، وابن سعد (١/٣٩٨)، وابن أبي عاصم في"الزهد"(٢٣٤)، وابن نصر في" تعظيم قدر الصلاة"(١/٣٣١)رقم(٣٢٢)، وأبو يعلى (٦/١٩٩)رقم(٣٤٨٢)، والحاكم (٢/١٦٠) ، والبيهقى (٧/٧٨).

قال الحاكم:"صحيح على شرط مسلم"، وأقرَّه الذهبي. وصححه ابن القيم في"زاد المعاد"(٤/٣٠٨)، وابن الملقن

في"البدر المنير"(١/٥٠١)، والعراقي في "تخريج الإحياء" (١/٤٦٦)، والألباني في"صحيح الجامع"(٣١٢٤).

وعليه، فلا يجوز نشر هذه القصة لأنها مكذوبة غالباً، ولو كانت صحيحة لذكرت في كتب السنة وتناقلها الأئمة في مصنفاتهم -كما تقدم-.

* * * * * * * * (والله الموفق والمعين) * * * * * * * *

من أمثال العرب: "اقْلِبْ قَلاَبِ".

"اقْلِبْ قَلاَبِ" مثل يضْرب للفصيح الَّذِي يقلب لِسَانه فيضعه حَيْثُ شَاءَ، وَقيل: يضْرب لمن تفرط مِنْهُ سقطة فيتلافاها بقلبها إِلَى غير مَعْنَاهَا.

وأصل ذلك فيما يذكر عَنِ المفضل الضبي: أن زهير بن جناب الكلبي وفد إلى بعض الملوك ومعه أخوه عدي بن جناب، وكان عدي محمقاً، فلما دخل على الملك شكا الملك إلى زهير علة كانت بأمه شديدة -وكان ملاطفا له-، فَقَالَ له: عدي أيها الملك

اطلب لها كمرة حارة. فغضب الملك وأمر به أن يقتل. فَقَالَ له زهير: أيها الملك إنما أراد عدي أن ينعت لها الكمأة، فإنا نسخنها ونتداوى بها في بلادنا. فأمر به فرد فَقَالَ له: زعم زهير أنك إنما أردت به كذا وكذا فنظر عدى إلى زهير فَقَالَ: اقلب قلاب فأرسلها مثلا ". ينظر:"الأمثال"للضبي(ص٤٧)، و"مجمع الأمثال"(٢/٩٤)، و"المستقصى في أمثال العرب"(١/٢٨٦).

وروي فيه أثر أنه من قول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- :

قال الخطابي في"غريب الحديث"(٢/٨٨):

"أَخْبَرَنِي محمد بن علي، أنبأنا ابن دريد، أنبأنا أَبُو حَاتِمٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قال:

قدم جرير بن عبد الله عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ: حِينَ دَخَلَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...". وفيه:

"..انْدَفَعَ جَرِيرٌ يَمْدَحُ عُمَرَ وَيَقُولُ مَا رَأَيْنَا مِثْلَهُ أَنَّهُ وَإِنَّهُ وَجَعَلَ يُطْرِيهِ وَيُطْنِبُ، فَعَرَفَ عُمَرُ أَنَّهُ يَسْمَعُهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا جَرِيرُ؟ فَعَرَفَ جَرِيرٌ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ. فَقَالَ: ذَكَرْتُ أَبَا بَكْرٍ وَفَضْلَهُ. فَقَالَ عُمَرُ: اقْلِبْ قِلابِ. وَسَكَتَ ".

وإسناده معضل ضعيف، أبو حاتم هو السجستاني: صدوق، وأبو عبيدة معمر بن المثنى:صدوق أخباري وقد رمي برأي الخوارج ، كما في"التقريب"(ص٩٦٢).

وبينه وبين ادراك القصة مفاوز إذ توفي سنة ٢٠٩أو ٢١٠هـ.

* * * * (والله الموفق والمعين) * * * * * * * *

لمحة عن عدد أحاديث صحيح الإمام البخاري

قال ابن الصلاح -رحمه الله- في"مقدمته"(ص٢١):" وَجُمْلَةُ مَا فِي كِتَابِهِ الصَّحِيحِ سَبْعَةُ آلَافٍ وَمِائَتَانِ وَخَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ حَدِيثًا بِالْأَحَادِيثِ الْمُتَكَرِّرَةِ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهَا بِإِسْقَاطِ الْمُكَرَّرَةِ أَرْبَعَةُ آلَافِ حَدِيثٍ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ قَدْ يَنْدَرِجُ تَحْتَهَا عِنْدَهُمْ آثَارُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَرُبَّمَا عُدَّ الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ الْمَرْوِيُّ بِإِسْنَادَيْنِ حَدِيثَيْنِ".

وقد تابع النووي -رحمه الله- في"التقريب"(ص٢٦)ابن الصلاح فيما ذكره من العد (٧٢٧٥) غير أنه قيَّد الأحاديث المعدودة بالمسندة ولم يلتزم ما ذهب إليه ابن الصلاح من الإطلاق ؛

فأخرج بذلك الأحاديث المعلقة من العد. وقد تعقبهما ابن حجر -رحمه الله- وعد ما في الصحيح من أحاديث كتاباً كتاباً ، فأتقن وأجاد .

قال الحافظ العراقي-رحمه الله- في"التقييد والإيضاح" (ص٢٧): "هكذا أطلق ابن الصلاح عدة أحاديثه، والمراد بهذا العدد الرواية المشهورة وهى رواية محمد بن يوسف الفربري، فأما رواية حماد بن شاكر فهى دونها بمائتى حديث، وأنقص الروايات رواية إبراهيم بن معقل فإنها تنقص عن رواية الفربرى ثلاثمائة حديث ".

عدد أحاديث البخاري بالمكرر :

قال ابن حجر-رحمه الله- في"هدي الساري"(ص ٧٣١) : " فجميع أحاديثه بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات على ما حررته وأتقنته سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثا (أي ٧٣٩٧) . فقد زاد على ما ذكروه مائة حديث واثنان وعشرون حديثا ، على أنني لا أدعي العصمة ولا السلامة من السهو ولكن هذا جهد من لا جهد له والله الموفق " ا هـ . ثم ذكر رحمه الله تعالى عدة ما استثناه قبل من المعلقات والمتابعات فقال (

٧٣٣- ٧٣٤ من الهدي) : " فجملة ما في الكتاب من التعاليق ألف وثلاثمائة وأحد وأربعون حديثاً ، وأكثرها مكرر مخرجٌ في الكتاب أصولُ متونِه ، وليس فيه من المتون التي لم تخرج في الكتاب – ولو من طريق أخرى – إلا مائة وستون حديثاً ... وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلاثمائة وأحد وأربعون حديثا ، فجميع ما في الكتاب على هذا بالمكرر تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثاً(١) (أي ٩٠٨٢) . وهذه العدة خارج عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات عن التابعين فمن بعدهم ، وقد استوعبت وصل جميع ذلك في كتاب ' تغليق التعليق ' وهذا الذي حررته من عدة ما في صحيح البخاري تحرير بالغ فتح الله به لا أعلم من تقدمني إليه وأنا مقر بعدم العصمة من السهو والخطأ والله والمستعان " اهـ .

وفي نهاية كتاب التوحيد من الصحيح ذكر رحمه الله عدد ما كان استثناه من الموقوفات والمقطوعات فقال : " وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة فمن بعدهم ألف وستمائة وثمانية آثارا (أي ١٦٠٨) قال : .. وفي الكتاب آثار كثيرة لم يصرح

بنسبتها لقائل مسمى ولا مبهم خصوصا في التفسير وفي التراجم فلم يدخل في هذه العدة" (الفتح ج ١٧ ص ٥٠٤ – ٥٠٥) هذا بالمكرر .

عدد أحاديث البخاري بغير المكرر:

قال الحافظ في "الفتح" (ج ١٧ ص ٥٠٣) : " وجميع ما فيه موصولا ومعلقا بغير مكرر ألفا حديث وخمسمائة حديث وثلاثة عشر حديثا ، فمن ذلك المعلق وما في معناه من المتابعة مائة وستون حديثا والباقي موصول " اهـ.

---

(١) كذا قال -رحمه الله- غير أننا إذا جمعنا الأعداد التي ذكرها الحافظ -رحمه الله- نجد أن المجموع هو ٩٠٧٩ حديثا لا ٩٠٨٢ والله تعالى أعلم .

وأوصلها في "هدي الساري" (ص ٧٤٣) إلى ألفي حديث وسبعمائة وأحد وستين حديثا فقال : " فجميع ما في صحيح البخاري من المتون الموصولة بلا تكرار على التحرير ألفا حديث وستمائة حديث وحديثان ، ومن المتون المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع آخر من الجامع المذكور مائة وتسعة وخمسون حديثا فجميع ذلك ألفا حديث

وسبعمائة و أحد وستون حديثا . وبين هذا العدد الذي حررته والعدد الذي ذكره ابن الصلاح وغيره تفاوت كثير. " اهـ وذلك أن ابن الصلاح صرح بأن جميع ما في البخاري من غير المكرر: أربعة آلاف حديثا ["الباعث الحثيث": ص ٢٣].

سبب الاختلاف في العد :

عزى ابن حجر رحمه الله تعالى التفاوت في عد أحاديث الصحيح بينه وبين غيره من العلماء إلى احتمال أن العاد الأول كان يجعل الحديث الواحد – الذي يرد مطولا في موضع ومختصرا في موضع آخر – حديثين ظنا منه أن المختصر غير المطول ، قال : " إما لبعد العهد به أو لقلة المعرفة بالصناعة " فوهم لذلك العاد الأول وتبعه على ذلك مقلدوه واعتمد عده الأئمة الناقدون وتُكلف نظمه ليسهل استحضاره إحسان ظن به وهو ما أتقن ولا حرر(كما ذكر ذلك في الهدي بتصرف).

خلاصة العد :

عدد ما في البخاري على ما حرره ابن حجر -رحمه الله- باختصار هو :

أ – بالمكرر :

- الأحاديث الموصولة : ٧٣٩٧ .

- جملة المعلقات : ١٣٤١ .

- جملة المتابعات : ٣٤١.

- الموقوفات والمقطوعات : ١٦٠٨ .

دون عد الآثار التي لم يصرح بنسبتها لقائل مسمى ولا مبهم ، وهي كثير.

قلت : فيصير بذلك عدد ما في البخاري : ٧٣٩٧+١٣٤١ + ٣٤١ + ١٦٠٨ = ١٠٦٨٧ حديثاً بالمكرر.(٢)

وقال ابن الصلاح إنها بالمكرر ٧٢٧٥ حديثا ، وتابعه النووي وتعقبهما ابن حجر كما سبق .

ب – بغير المكرر :

قال ابن الصلاح إنها ٤٠٠٠ حديثاً .

وقال ابن حجر إنها : ٢٥١٣ حديثاً بما في ذلك المعلقات والمتابعات (كما في آخر كتاب التوحيد) . وذكر في موضع

آخر (الهدي) أن مجموعها ٢٧٦١ ، الموصول منها بلا تكرار هو : ٢٦٠٢ .

والله الموفق والمعين .

---

(٢) وهو عند الحافظ حسب ما تقدم ١٠٦٩٠ والله أعلم.

الجاحظ في الميزان!!

هذه نقول من كلام الأئمة -رحمهم الله- في أبي عثمان عمرو بْن بحر الجاحظ :

- قال الإمام ابن قتيبة(ت٢٧٦ هـ) في "تأويل مختلف الحديث" (ص١١١-١١٢):

"ثُمَّ نَصِيرُ إِلَى الْجَاحِظِ، وَهُوَ آخِرُ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَالْمُعَايِرُ عَلَى الْمُتَقَدِّمِينَ، وَأَحْسَنُهُمْ لِلْحُجَّةِ اسْتِثَارَةً، وَأَشَدُّهُمْ تَلَطُّفًا لِتَعْظِيمِ الصَّغِيرِ، حَتَّى يَعْظُمَ، وَتَصْغِيرِ الْعَظِيمِ حَتَّى يَصْغُرَ، وَيَبْلُغَ بِهِ الْاقْتِدَارُ إِلَى أَنْ يَعْمَلَ الشَّيْءَ وَنَقِيضَهُ، وَيَحْتَجَّ لِفَضْلِ السُّودَانِ عَلَى الْبِيضَانِ.

وَتَجِدُهُ يَحْتَجُّ مَرَّةً لِلْعُثْمَانِيَّةِ عَلَى الرَّافِضَةِ، وَمَرَّةً لِلزَّيْدِيَّةِ عَلَى الْعُثْمَانِيَّةِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ.

وَمَرَّةً يُفَضِّلُ عَلِيًّا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وَمَرَّةً يُؤَخِّرُهُ، وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَيُتْبِعُهُ قَالَ: ابْنُ الْجَمَّازِ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ غَزْوَانَ: كَذَا وَكَذَا مِنَ الْفَوَاحِشِ.

وَيُجِلُّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، عَنْ أَنْ يُذْكَرَ فِي كِتَابٍ ذكرا فِيهِ فَكَيْفَ فِي وَرَقَةٍ، أَوْ بعد سطر وسطرين؟

وَيَعْمَلُ كِتَابًا، يَذْكُرُ فِيهِ حُجَجَ النَّصَارَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

فَإِذَا صَارَ إِلَى الرَّدِّ عَلَيْهِمْ تَجَوَّزَ فِي الْحُجَّةِ، كَأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ تَنْبِيهَهُمْ عَلَى مَا لَا يَعْرِفُونَ، وَتَشْكِيكَ الضَّعَفَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَتَجِدُهُ يَقْصِدُ فِي كتبه للمضاحيك وَالْعَبَثَ، يُرِيدُ بِذَلِكَ، اسْتِمَالَةَ الْأَحْدَاثِ، وشُرَّاب النَّبِيذِ.

وَيَسْتَهْزِئُ مِنَ الْحَدِيثِ اسْتِهْزَاءً، لَا يَخْفَى عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ". إلى أن قال -رحمه الله-:

"وَهُوَ -مَعَ هَذَا- مِنْ أَكْذَبِ الْأُمَّةِ وَأَوْضَعِهِمْ لِحَدِيثٍ، وَأَنْصَرِهِمْ لِبَاطِلٍ".

-وأخرج الخطيب في"تاريخ بغداد"(١٤/١٢٤)من طريق ابْن أبي الذيال المحدث بسُرَ مَنْ رَأَى، قَالَ: "حضرت وليمة حضرها الجاحظ، وحضرت صلاة الظهر، فصلينا وما صلى الجاحظ، وحضرت صلاة العصر، فصلينا وما صلى الجاحظ، فلما عزمنا على الانصراف، قَالَ الجاحظ لرب المنزل: إني ما صليت لمذهب أو لسبب أخبرك به، فقال له، أو فقيل له: ما أظن أن لك مذهبا في الصلاة إلا تركها".

- وقال الإمام الذهبي في "ميزان الاعتدال"(٣/٢٤٧):

"عمرو بن بحر الجاحظ ، صاحب التصانيف ... قال ثعلب: ليس بثقة ولا مأمون.

قلت: وكان من أئمة البدع" .

- وقال الحافظ ابن حجر في "لسان الميزان"(٤/٣٥٥) معلقاً على ثناء المأمون -الخليفة المعتزلي - على مؤلفات الجاحظ : "وهذه والله صفة كتب الجاحظ كلها فسبحان من أضله على علم".

- " وقال إسماعيل بن محمد الصفار: سمعت أبا العيناء يقول: أنا والجاحظ وضعنا حديث فدك وأدخلناه على الشيوخ ببغداد فقبلوه إلا ابن شيبة العلوي فإنه أباه، وقال: هذا كذب. سمعها الحاكم من عبد العزيز بن عبد الملك الأعور . قلت(ابن حجر): ما علمت ما أراد بحديث فدك.

وقال الخطابي: هو مغموص في دينه.

وذكر أبو الفرج الأصبهاني أنه كان يرمى بالزندقة وأنشد في ذلك أشعاراً .

وقال ابن حزم في "الملل والنحل": كان أحد المُجَّان الضُّلاَّل، غلب عليه الهزل، ومع ذلك فإنا ما رأينا له في كتبه تعمد كذبة يوردها مثبتاً لها، وإن كان كثير الإيراد لكذب غيره .

وقال أبو منصور الأزهري في مقدمة "تهذيب اللغة": وممن تكلم في اللغات بما حصره لسانه , وروى عن الثقات ما ليس من كلامهم الجاحظ وكان أوتي بسطة في القول وبيانا عذبا في الخطاب ومجالا في الفنون غير أن أهل العلم ذموه وعن الصدق دفعوه.

وقال ثعلب: كان كذابا على الله وعلى رسوله وعلى الناس" [ينظر:"لسان الميزان"(٤/٣٥٥)].

فلج آخر عمره وَكَانَ مُشَوه الْخلقَة، سنة ٢٥٥هـ.

هذا كلام الأئمة في الجاحظ المعتزلي تبيّن بجلاء مدى انحرافه وزيغه نسأل الله العافية والسلامة، فالواجب توخي الحذر عند قراءة كتبه، فلا يؤخذ منها عقيدة ، ولا حديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولا خبر عن السلف الصالح،ولا علم، فإنه غير مأمون في هذا كله .

* * * * * * * (والله الموفق والمعين) * * * * * * * * * * *

المطر رحمةٌ، وهو حديث العهد بربّه؛ فيُسنّ التبرك به.

عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْه- قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: « لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى ».

أخرجه مسلم(٢/٦١٥) رقم (٨٩٨).

شرح الحديث:

قوله:(حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: أَيْ بِتَكْوِينِ رَبِّهِ إِيَّاهُ.["نيل الأوطار"(٤/٣٩)].

- قَالَ النَّوَوِيُّ في"شرح مسلم"(٦/١٩٥):" وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْمَطَرَ رَحْمَةٌ، وَهُوَ قَرِيبُ الْعَهْدِ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، لَهَا فَيَتَبَرَّكُ بِهَا، وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ عِنْدَ أَوَّلِ الْمَطَرِ أَنْ يَكْشِفَ بَدَنَهُ لِيَنَالَهُ الْمَطَرُ لِذَلِكَ ".

- وقال المباركفوري في"مرعاة المفاتيح"-وهو شرح سلفي- (٥/١٨١):" أي جديد النزول بأمر ربه أو بإيجاد ربه وتكوينه إياه، يعني أن المطر رحمة، وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرك بها، وفيه دليل على أنه يستحب عند أول المطر أن يكشف بدنه لينال المطر لذلك. وقال التوربشتي: أراد أنه قريب عهد بالفطرة، وأنه هو الماء المبارك الذي أنزله الله من المزن

ساعتئذ فلم تمسه الأيدي الخاطئة ولم تكدره ملاقاة أرض عبد عليها غير الله. قال المظهر: فيه تعليم لأمته أن يتقربوا ويرغبوا فيما فيه خير وبركة ".

- وفيه دليل على علو الله على خلقه كما ذكر الذهبي في"العلو" (ص٥٥)؛ خلافاً للمبتدعة الضلال الذين يقولون إن الله في كل مكان .{كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ ۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا}.

- وفي الحديث دلالة على بركة ماء المطر وقد دلت عليه نصوص أخرى.

-قال العلامة ابنُ عثيمين -رحمهُ الله-:

" وقوله: "حديثُ عهدٍ بربِّه"؛ يستفاد منه فائدة في أصول الدِّين:

وهو تجدُّد فِعل الله -عزَّ وجلَّ-، وأن اللهَ -عزَّ وجلَّ- يفعل ما يشاء، والفِعل -هنا- المُتجدد بالنسبة إلى المفعول؛ يعني: خلقُه لهذا الشيءِ الجديد غيرُ خلقه لهذا الشَّيء القديم.

أمَّا أصل الصِّفة (وهي الخلق)؛ فهي قديمة، لازمة لله -عزَّ وجلَّ-، لم يزل ولا يزالُ خلَّاقًا؛ لكنْ: لا شكَّ أنه يخلقُ الولدَ بعد

خلق أبيه، أليس كذلك؟ ويأتي الليل بعد النهار، والنهار بعد الليلة السابقة، وكل ذلك مخلوق يتجدَّد.

فيستفاد منه: قيام الأفعال الاختيارية بالله -عزَّ وجلَّ-، وهذا هو الذي عليه أهل السُّنة والجماعة، وإن كان الأشاعرة وكثير من المتكلِّمين يُنكرون هذا، ويقولون: إنه لا يمكن أن تقوم بالله أفعالٌ اختياريَّة؛ لماذا؟ قالوا: لأنَّ الفعل الحادث لا يقومُ إلا بحادِث، والله -عزَّ وجلَّ- ليس بحادث، فهو الأول الذي ليس قبلَه شيء!

ولا ريبَ أن هذا التعليل لا أقول: إنه عليل؛ لكني أقول: إنه ميِّت!

كيف ننكرُ ما جاء في الكتابِ والسُّنة مِن ثبوت الأفعال الاختياريَّة الكثيرة التي أثبتها اللهُ لنفسِه، والتي عبَّر عنها بقولِه: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ (فعَّال): صيغة مبالغة.. مِن أجل حُجَّة ضعيفة!

مَن يقول إن الفعلَ الحادث لا يقوم إلا بمحدَث أو إلا بحادِث؟

هذه القاعدة يُبطلها العقلُ والشَّرع؛ بل إنَّ القديمَ المُتَّصف بالصِّفاتِ الكاملة أَولى أن يكونَ قادرًا على الفعلِ متى شاء.

هُم عندهم أن اللهَ لا يفعل فعلًا اختياريًّا -أبدًا-؛ ولهذا يقولون إن الله ما يتكلَّم بكلام يُسمع؛ وإنَّما كلامُه هو المعنى القائم بالنفس -كالعلم والقُدرة-، والكلام المسموع هذا شيءٌ مخلوق خلقه الله، وهم -مع ذلك- يقولون إنها لا تقوم به الأفعال الاختياريَّة؛ ولهذا الأشاعرة لا يُثبتون لله صفةَ الخَلق -وإن كان الماتريدية يثبتونها-؛ لكن هم لا يثبتونها، يحملون كل ما جاء عن صفة الخلق على معنى الإرادة.

فالحاصل: أنَّ في هذا الحديث (دليل) على تجدُّد فعل الله -عزَّ وجلَّ-؛ لكنَّه باعتبار المفعول، ففِعلُه لهذا الشيءِ غير فعله للشيء الذي سبقه، أمَّا مِن حيث أصلُ الفعل وجنسُ الفعل؛ فإنَّه قديم أزليٌّ أبديٌّ؛ فإن الله لم يزل ولا يزال -سبحانهُ وتَعالى- خلاقًا ".

[تفريغًا من "شرح بلوغ المرام"، كتاب الصلاة، الشريط٤٧، من الدقيقة (٥١:٥٤)].

- قال الإمام الألباني -رحمه الله-، وقد سُئل: ما القول في حديث الذي رواه مسلم عن أنس -رضي الله عنه-: أن رسول الله -صلى اللهُ عليهِوسلَّم- كان إذا أمطرت السَّماء حسر عن منكبيه حتى يصيبَه المطر، ويقول: "إنَّه حديث عهدٍ بربِّه"،مع العلم بأن السَّحاب مصدر المطر قريبٌ مِن الأرض، وهو في السَّماء الدنيا؟ قال:

"... المطر؛ صحيح ينزل مِن السَّحاب، لكن السَّحاب في السَّماء، ما علاك فهو سماء، فهو ينزل مِن مكان يوصف بالعلو.

فحينما رُؤي الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- وقد نزل المطر فخرج يتلقاه بصدرِه، فاستغرب ذلك منه بعضُ أصحابه فسألوهُ عن السبب؟ قال: "إنَّه حديثُ عهدٍ بِربِّه".

في ذلك إشارة إلى أن الله -عزَّ وجلَّ- له صفة العُلو، لكن نحن نقول -دائما وأبدًا-: علو الله -عزَّ وجلَّ- صِفة مِن صفاته -كأيِّ صفةٍ أخرى-، ومجموعُ صِفاته كذاتِه، كما أنَّ ذاتَه لا تُشبه شيئًا مِن الذَّوات، فكذلك صفاتُه لا تُشبه شيئًا مِن الصِّفات.

فإذا كان الكتابُ والسُّنَّة مُتواردين في آياتِ وأحاديث كثيرة وكثيرة جدًّا على إثباتِ صِفة العُلو للعليِّ الغفَّار؛ فهذا الحديثُ

مِن تلك الأحاديث التي تُشير إلى صِفة العُلو؛ لكن الحديث لا يعني أن الله في السَّحاب؛ وإنما يعني أن هذا المطر نزل مِن جهة العلو -الذي هو صفة من صفات الله-عزَّ وجلَّ- ... " إلخ كلامه -رحمهُ الله-.

[تفريغًا من (متفرقات للألباني-٢٤٣)، موقع أهل الحديث والأثر، من الدقيقة (٣٦)].

- ولا تَعارض بين كَونه حديثَ عهدٍ بخَلق وتكوين، وبين كونِه ينزل من جهة العُلو.

قال الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله-:

" قال -صلى الله عليه وسلم-: "إنه حديثُ عهدٍ بِربِّه" يعني: نزوله قريب مِن السَّماء، لم يُخالطْه غيرُه.

فمعنى أنَّه "حديثُ عهدٍ بِربِّه"؛ يعني: بِخلقِ الله له، وإنزالِه له -سُبحانهُ وتَعالى-، وهو ماءٌ مُبارَك.

وليس المعنى أنَّه نازِلٌ مِن عند الله في العُلو؛ لأنَّه نازلٌ مِن السَّحاب، واللهُ -جلَّ وعلا- خلقَهُ في السَّحاب، وأنزله من السَّحاب.

هذا معنى "حديثُ عهدٍ بربِّه"؛ يعني: بِخلقِ الله له، وإنزالِه له، لم يُخالطه غيره مِن مواد الأرض، فهو باقٍ على بركته وطهوريَّته؛ فينبغي المبادرة لتلقِّيه والتَّعرُّضِ له ".

[تفريغًا من "شرح بلوغ المرام"، كتاب الصلاة، الشريط (٣٢)، من الدقيقة (٤١:٢١)].

- قال العلامة عبد المحسن العباد البدر -حفظه الله- في "شرح سنن أبي داود"، باب ما جاء في المطر، (رقم ٥١٠٠-صححه الألباني):

" ... "إنَّه حديثُ عهدٍ بربِّه"؛ يعني: هذا هو السبب الذي جعله يحسر عن رأسِه.

ومعلوم أن المطر إنَّما يأتي من السَّحاب المسخَّر بين السَّماءِ والأرض، وهو لا يأتي من السماوات المَبنيَّة؛ وإنَّما: الله -عزَّ وجلَّ- يُرسل الرِّياحَ فتُثير سحابًا فيبسطُه بين السماء والأرض، ثم يُنزِله حيث يشاء، وينفع به مَن يشاء من عبادِه، ويضرُّ به من يشاء مِن عباده؛ فهو يَنزِل من السحاب المسخَّر بين السَّماء والأرض.

وليس المقصود أنَّه نزل من فوق العرش، وأنَّه "حديث عهدٍ بربِّه" لأنَّه من اللهِ -عزَّ وجلَّ-؛ وإنَّما بكَونِ الله -عزَّ وجلَّ- أنزله، كما قال: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾، ﴿أَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ﴾؛ فهذا هو المقصودُ من قوله: "حديثُ عهدٍ بربِّه"؛ يعني: بإنزالِ ربِّه، وبإيجادِ ربِّه، وليس معنى ذلك أنَّه جاء من فوق العرش؛ لأنَّ المطر إنما يأتي من السحابِ المسخَّر بين السماء والأرض ".

[تفريغًا من (الشريط٣٦٤/دقيقة: ٢١:٣٠) من "شرح سنن أبي داود" للعلامة العباد، والمادة الصوتية متوفرة في "موقع أهل الحديث والأثر"].

* * * * * * * * (والله الموفق والمعين) * * * * * * * * * * *

من آداب الكتب: النظر في كتاب الغير!

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ

الأَصْل فِي النَّظَرِ فِي كِتَابِ الْغَيْرِ حَدِيثُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:« منْ نظر فِي كِتابِ أخيهِ بِغيْرِ إِذْنِهِ فإِنّما ينْظُرُ

فِي النّارِ »(١).

قَال ابْنُ الأَثِيرِ :" هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكِتَابِ الَّذِي فِيهِ سِرٌّ وَأَمَانَةٌ يَكْرَهُ صَاحِبُهُ أَنْ يُطَّلَعَ عَلَيْهِ، قَال: وَقِيل: هُوَ عَامٌّ فِي كُل كِتَابٍ " (٢).

وقال البخاري :" باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره، وذكر كتاب حاطب بن أبي بلتعة وقصته "(٣).

وَقَال الْمَرْوَزِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ:" رَجُلٌ سَقَطَتْ مِنْهُ وَرَقَةٌ فِيهَا أَحَادِيثُ فَوَائِدُ فَأَخَذْتُهَا، تَرَى أَنْ أَنْسَخَهَا وَأَسْمَعَهَا؟ قَال: لاَ، إِلاَّ بِإِذْنِ صَاحِبِهَا "(٤).

قال الخلال:" كراهية النظر في كتاب الرجل إلا بإذنه، قال أبو بكر بن عسكر : كنت عند أبي عبد الله ، وعنده الهيثم بن خارجة فذهبت أنظر في كتاب أبي عبد الله، فكره أبو عبد الله أن أنظر في كتابه ، واطَّلع عبد الرحمن بن مهدي في كتاب أبي عوانة بغير أمره، فاستغفر الله مرتين "(٥).

وذكر بعض الشافعية ما هو ظاهر في أن النظر في كتاب الغير من كتب العلم لا يحرم(٦).

وَقَال ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ:" الأَْثَرُ الْوَارِدُ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّظَرِ فِي كِتَابِ الْغَيْرِ يُخَصُّ مِنْهُ مَا يَتَعَيَّنُ طَرِيقًا إِلَى دَفْعِ مَفْسَدَةٍ هِيَ أَكْثَرُ مِنْ مَفْسَدَةِ النَّظَرِ "(٧).

وقال البغوي بعد أن خرّج حديث علي في قصة حاطب بن أبي بلتعة-رضي الله عنهما-:

" فِي الْحدِيث دليلٌ على أنّهُ يجوز النظرُ فِي كتاب الْغَيْر بِغَيْر إِذْنه، وَإِن كَانَ سراً إِذا كَانَ فِيهِ ريبةٌ وضررٌ يلْحق الْغَيْر، أمَّا مَا رُوِي عنِ ابْنِ عبّاسٍ، أنّ رسُول اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «منْ نظر فِي كِتابِ أخيهِ بِغيْرِ إِذْنِهِ فإِنّما ينْظُرُ فِي النّارِ» ، فهُو فِي الْكتاب الّذِي فِيهِ أَمَانَة، أوْ سر بيْن الْكَاتِب والمكتوب إِليْهِ لَا رِيبَة فِيهِ، وَلَا ضَرَر بأحدٍ من أهل الإِسْلام، فَأَما كتبُ الْعلم، فقدْ قِيل: يجوز النظرُ فِيهِ بِغَيْر إِذن صَاحبه، لِأَن الْعلم لَا يحلُّ مَنعه، وَلَا يجوز كتمانُه، وقِيل: لَا يجوز لظَاهِر الْحدِيث، وَلِأَن صَاحب الشَّيْء أولى بِمَنْفَعَة مِلكه، وَإِنَّمَا يَأْثَم بكتمان الْعلم الّذِي سُئل عَنهُ، فَأَما منع الْكتاب عنْ غَيره، فَلَا إِثْم فِيهِ "(٨).

وقال شيخنا العلامة عبد المحسن العباد -حفظه الله- عند شرح حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-:

" قوله:(من نظر في كتاب أخيه بغير أذنه فإنما ينظر في النار) قيل: إن المقصود بالكتاب هو الكتاب الذي فيه سر، أو فيه أمانة، أو فيه شيء لا يحب صاحبه أن يطلع عليه، وكون الإنسان يطلع في كتاب أحد فيه أمور لا يريد أن يطلع عليها لا شك في أنه من أولى ما يمنع منه، وأما كتب العلم ونحوها فمن الآداب ومن الأخلاق الكريمة أن الإنسان لا يستعمل شيئاً إلا بإذن صاحبه، إلا إذا كان يعرف من عادة هذا الإنسان أنه يسمح بذلك، فإن هذا لا بأس به، ولكن كون الإنسان يأتي إلى كتب لشخص معين في بيته ويطلع عليها من غير إذنه فلا شك في أن هذا ليس من الأخلاق الكريمة، وليس من الآداب الحسنة "(٩).

وقال مجيبا عن سؤال وجه إليه :

" السؤال: حديث: (من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار)، هل يدخل فيه النظر في كتاب الطالب حال التدريس؟

(١) أخرجه أبو داود (٢/٧٨)رقم (١٤٨٥)، وعبد بن حميد (٦٧٥-المنتخب)، والطبراني في"الكبير"(١٠/٣٢٠)رقم(١٠٧٨١)، والحاكم(٤/٢٧٠)، والقضاعي في"مسند الشهاب"(١/٢٨٤)رقم(٤٦٤)من حديث عبد الله بن عباس-رضي الله عنهما-.

وهو حديث ضعيف منكر، قال أبو داود:" رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ كُلُّهَا وَاهِيَةٌ وَهَذَا الطَّرِيقُ أَمْثَلُهَا وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا ". وقال أبو حاتم في"العلل"(٢/٣٥١): " هذا حديث منكر". وقال ابن حجر في"الفتح" (٤/١٤٨):"وسنده ضعيف". وضعفه الألباني في"السلسلة الضعيفة"(١١/٧٠٦)رقم(٥٤٢٥).

(٢) "النهاية"(٤/١٤٨).

(٣) في "الجامع الصحيح"(١١/٤٦-مع الفتح).

(٤) "الآداب الشرعية"(٢/١٦٦-١٦٧).

(٥) السابق.

(٦) السابق.

(٧) "فتح الباري"(١١/٤٦).

(٨) "شرح السنة"(١١/٧٤).

(٩) "شرح سنن أبي داود"(٨/٢٠٢-مفرغ من شرح صوتي في الشاملة).

الجواب: الحديث المذكور ضعيف، وللطالب أن ينظر من كتاب زميله، ولا مانع من ذلك، وإنما المحذور أن يضايقه ويزاحمه،

أما إذا طلب منه أنه ينظر أو قرب صاحب الكتاب الكتاب إليه مشعراً له في رغبته بمشاركته فهذا إذن "(١٠).

والله الموفق والمعين

---

(١٠) في أحد "دروس شرح سنن أبي داود"(٨/٣٤٢- مفرغ من شرح صوتي في الشاملة).

جواز الانتساب إلى السلفية والرد على من جعلها حزباً! حوار مع الدكتور عبد القادر طاش *

(٢.١)

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين

وبعد :

فقد كتب الدكتور عبد القادر طاش ضمن زاويته اليومية في جريدة المدينة المنورة "نقطة ضوء" عن "سيئات التحزب الديني "! فألفيته قد خلّط في الأمر وألقى بالكلام على عواهنه

حينما جعل السلفية صنواً للحزبية المقيتة ! وأن الخلاف بينها وبين الجماعات الحزبية خلاف في الاجتهاد والأراء !

وهذا بلا ريب جناية عظيمة على السلفية ودعاتها ،فالسلفية ليست حزباً من الأحزاب أوجماعةً من الجماعة .

إن السلفية يادكتور تطلق ويراد بها أحد معنيين:

الأول : حقبة تاريخية معيّنة تختص بأهل القرون الثلاثة المتقدمة؛كمافي حديث :"خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم ،ثم الذين يلونهم " متفق عليه.

والثاني :الطريقة والمنهج والمسلك الذي كان عليه الصحابة والتابعون ومن تبعهم بإحسان ؛من التمسك بالكتاب والسنة ولزومهما وتقديمهما على ماسواهما ،والعمل بهما على مقتضى فهم الصحابة والسلف .

فالسلفية بالاطلاق الأول تكون مرحلة مرحلة تاريخية زمنية ،قد انتهت بموت رجالها .

وبالإطلاق الثاني تكون منهاجاً باقياً إلى قيام الساعة ، يصح الانتساب إليه ، فيقال: "فلان سلفي " متى التزمت شروطه

وقواعده ،لحديث :" لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، لايضرهم من خذلهم ،حتى يأتي أمر الله وهم كذلك " رواه مسلم .

وعليه فكل متأخر عن زمن السلف ، ولكنه على مذهبهم في الاعتقاد والعمل يكون سلفياً بالاطلاق الثاني لا الأول .[ينظر منهج الاستدلال عند أهل السنة والجماعة ٣٦.١/٣٥]:

وإذا علمنا أن الدعوة إلى اتباع السلف ،أوالدعوة إلى السلفية كما يعبر البعض عنها إنما هي دعوة إلى الإسلام الحق وإلى السنة المحضة ؛دعوة إلى العودة إلى الإسلام كما أنزل على الرسول صلى الله عليه وسلم وتلقاه عنه أصحابه الكرام رضوان الله عليهم ، فلا ريب أن هذه الدعوة دعوة حق ،والانتساب إليها حق ، فلا ضير في الانتساب إلى السلف والاعتزاء إليهم حينئذ .

كماقال شيخ الاسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ ونقل الاتفاق عليه :

"لاعيب على من أظهر مذهب السلف وانتسب إليه ؛واعتزى إليه ،بل يجب قبول ذلك منه بالاتفاق ، فإن مذهب السلف

لايكون إلا حقاً "[مجموع الفتاوى ٤/١٤٩].

وقد جاء في "الأنساب " للسمعاني(٣/٢٧٣)المتوفى سنة ٥٦٢هـ :

"السلفي . بفتح السين واللام وفي آخرها الفاء . هذه النسبة إلى السلف ، وانتحال مذاهبهم على ماسمعت منهم " .

وقال ابن الأثير (ت٦٣٠هـ) عقب كلام السمعاني السابق في "اللباب في تهذيب الأنساب ": "وقد عُرف به جماعة ".

وهذا يعني أن التلقب بالسلفية والانتساب إليها أمر عرف في عصر الإمام السمعاني أو قبله .

وقد أطلق الإمام ابن تيمية . رحمه الله . لقب السلفية على جماعة من العلماء في بعض مصنفاته كما في "بيان تلبيس الجهمية "(١/١٢٢) ،وكذلك الحافظ الذهبي . رحمه الله . في عدد من مصنفاته :

فقال في "سير أعلام النبلاء" (٦/٢١)في ترجمة الحافظ السِلَفي :

"فالسلفي مستفاد مع السَلَفي . بفتحتين . وهو ماكان على مذهب السلف ".

وقال أيضاً في المصدر السابق (١٣/٣٨٠):

"الأمانة جزء من الدين ،والضبط داخل في الحذق ،فالذي يحتاج إليه الحافظ:أن يكون تقياً ذكياً ،نحوياً ،لغوياً ،زكياً حيياً، سلفيــاً ..".

---

* نشر في جريدة المدينة المنورة ،العدد(١٢١٤٠) في ٢٠/٢/١٤١٧هـ .

وقال في المصدر السابق (١٦/٤٥٧)في ترجمة الحافظ الدارقطني (٣٨٥هـ) :

"وصح عن الدارقطني أنه قال :ماشيء أبغض إلي من علم الكلام .

قلت . الذهبي . :لم يدخل الرجل أبداً في علم الكلام ولاالجدال ،ولاخاض في ذلك ، بل كان سلفيــاً...".

وقال أيضاً في "تذكرة الحفاظ "(٤/١٤٣١)في ترجمة الحافظ ابن الصلاح(ت٦٤٣هـ):

"..وكان سلفيــاً حسن الاعتقاد ..".

وقال أيضاً في "معجم شيوخه الكبير"(٢/٢٨٠)في ترجمة شيخه محمد بن المفضل البهراني (ت٦٩٩هـ):

"..وكان ديناً خيراً سلفيــاً مهيباً ..".

وقال أيضاً في المصدر السابق (٢/٣٦٨ ـ ٣٦٩)في ترجمة شيخه يحى بن اسحاق الشيباني (ت٧٢٤هـ):

" ..وكان عارفاً بالمذهب خيراً متواضعاً سلفيــاً حميد الأحكام..".

وفي عصرناالحاضر أطلق هذه النسبة وهذا اللقب جماعة من أفاضل العلماء الذين عرفوا بالسنة والذب عنها :

كالشيخ العلامة عبد الرحمن المعلمي ـ رحمه الله ـ ت١٣٨٦هـ

في كتابه "القائد في تصحيح العقائد"(ص١٩٩،٥٥،٥١،٤٧) ،والشيخ عبد الرحمن بن قاسم ـ رحمه الله ـ (ت١٣٩٢هـ) في "حاشية الدرة المضية "(ص٧٢)،والشيخ العلامة الإمام مفتي الديار السعودية عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ في رسالته "تنبيهات هامة على ماكتبه محمد علي الصابوني في صفات

الله عزوجل "(ص٣٧)،والشيخ المحدث العلامة محمد ناصر الدين الألباني ـ رحمه الله ـ في عددمن كتبه وأشرطته ؛منها في كتابه "مختصر العلو"(ص١٢٢)، ومقدمته لشرح "العقيدة الطحاوية"(ص٥٧)،و"التوسل "(ص١٤)، والشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ في "شرح العقيدة الواسطية" (١/٥٣)حيث قال :"...فأهل السنة والجماعة هم السلف معتقداً، حتى المتأخر إلى يوم القيامة إذا كان على طريقة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فإنه سلفي "،والشيخ الدكتور صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ في كتابه "البيان لأخطاء بعض الكتاب " عند رده على البوطي(ص٩٣،٩٠،٨٩،٨٨،٨٧).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء في المملكة العربية السعودية ـ حرسها الله ـ (٢/١٦٥. ١٦٦):

" س: ماهي السلفية ،وما رأيكم فيها؟

الحمد لله وحده والصلاة على رسوله وآله وصحبه..

وبعد:

السلفية نسبة إلى السلف ،والسلف :هم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأئمة الهدى من أهل القرون الثلاثة الأولى ..رضي الله عنهم ..

والسلفيون جمع سلفي نسبة إلى السلف ،وقد تقدم معناه وهم الذين ساروا على منهاج السلف من اتباع الكتاب والسنة والجماعة .."

وغير هؤلاء كثير من أهل العلم المعاصرين ،وجميعهم لايرون بأساً في اطلاق لقب (سلفي) أو (السلفيين) مشيرين به إلى أولائك السائرين على منهاج السلف وطريقتهم .

فهل يحسن بعد هذا أن نجعل السلفية والسلفيين في خندق واحد مع الحزبية والحزبيين ؟

أيجعل من يدعوإلى الكتاب والسنة وماكان عليه سلف الأمة مع من يدعو إلى فكر الخوارج والمتصوفة وأهل الكلام والأهواء؟ اللهم لا!

فشتان بين النور والظلمة ،والحق والباطل .

إن الجواهر في التراب جواهر .. والأسد في قفص الحديد أسـود

وقول الآخر:

وليس يصح في الأفهـام شيء .. إذا احتاج النهار إلى دليـل

وإذا كانت السلفية قديماً وحديثاً قد ناصبها خصوم لا يتقون الله العداوة ، أما من كبر ، وأما من عجز عن ادراك شرف منهجها ،وأما من جهل بها ، وأما بمكر سيء لإثارة الفتن وإيقاد نار العداوة ،فؤلائك جميعاً حسيبهم الله ؛وعلى رأسهم أشباه العامة ممن يدعون العلم ، وأصحاب الطرق ،والمتذهبون المتعصبون ،الذين نأوا بأنفسهم عن تقوى الله عزوجل ،فراحوا يلقبون الدعاة السلفيين بألقاب منفرة باطلة منكرة لإبعادهم عن ساحة العلم والدعوة خشية أن ينغصوا عليهم أفكارهم أو يكشفوا انحرافاتهم وزيغهم أو يظهر زيوفهم [ينظر :"لادفاعاً عن السلفية "ص٢٨].

ولقد تصدى السلفيون في جميع أصقاع الأرض للحزبية ودعاتها فبينوا عوارها وخطرها على وحدة الأمة الإسلامية ،وأنها تقود إلى التفرق والتشتت وإلى البدع والأهواء

،وحثوهم على لزوم الوحيين وماكان عليه السلف الصالح فبهما يكون الفلاح والنجاح والنصر والتمكين، فلايجوز أبداً أن تقرن دعوتهم بدعاوى الحزبيين كما تقدم ..

نسأل الله أن يوفقنا للزوم منهج السلف وأن يميتنا على الإسلام والسنة ،والحمد لله رب العلمين .

وكتب/ خالدبن قاسم الردادي

المدرس بالجامعة الإسلامية

بالمدينة النبوية

الحذر من فتنة النساء !

قالَ اللهُ تَعَالَى حِكَايَةً لِقَوْلِ يُوسُفَ : {قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ ۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}.

وعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ:

« مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ ».

أخرجه البخاري(٩/١٣٧-مع الفتح)رقم(٥٠٩٦)، ومسلم(٤/٢٠٩٨)رقم(٢٧٤١).

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: « إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ » أخرجه مسلم(٤/٢٠٩٨)رقم(٢٧٤٢).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فِي هَذِهِ الْآيَةِ :﴿كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فَكَانَ عَاقِبَتَهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ خَالِدَيْنِ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾[الْحَشْرِ: ١٦، ١٧]

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ:" وَكَانَتِ امْرَأَةٌ تَرْعَى الْغَنَمَ وَكَانَ لَهَا إِخْوَةٌ أَرْبَعَةٌ، وَكَانَتْ تَأْوِي بِاللَّيْلِ إِلَى صَوْمَعَةِ رَاهِبٍ. قَالَ: فَنَزَلَ الرَّاهِبُ فَفَجَرَ بِهَا فَحَمَلَتْ فَأَتَاهُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ لَهُ: اقْتُلْهَا ثُمَّ ادْفِنْهَا فَإِنَّكَ رَجُلٌ مُصَدَّقٌ يُسْمَعُ قَوْلُكَ فَقَتَلَهَا، ثُمَّ دَفَنَهَا قَالَ: فَأَتَى الشَّيْطَانُ إِخْوَتَهَا فِي الْمَنَامِ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ الرَّاهِبَ صَاحِبُ

الصَّوْمَعَةِ فَجَرَ بِأُخْتِكُمْ فَلَمَّا أَحْبَلَهَا قَتَلَهَا، ثُمَّ دَفَنَهَا فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا أَصْبَحُوا قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ رُؤْيًا مَا أَدْرِي أَقُصُّهَا عَلَيْكُمْ أَمْ أَتْرُكُ ؟ قَالُوا: لَا بَلْ قُصَّهَا عَلَيْنَا، قَالَ: فَقَصَّهَا فَقَالَ الْآخَرُ: وَأَنَا وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ ذَلِكَ فَقَالَ الْآخَرُ: وَأَنَا وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ ذَلِكَ قَالُوا: فَوَاللَّهِ مَا هَذَا إِلَّا لِشَيْءٍ فَانْطَلَقُوا فَاسْتَعَدَوْا مَلِكَهُمْ عَلَى ذَلِكَ الرَّاهِبِ فَأَتَوْهُ فَأَنْزَلُوهُ، ثُمَّ انْطَلَقُوا بِهِ فَأَتَاهُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ: إِنِّي أَنَا الَّذِي أَوْقَعْتُكَ فِي هَذَا، وَلَنْ يُنْجِيَكَ مِنْهُ غَيْرِي فَاسْجُدْ لِي سَجْدَةً وَاحِدَةً وَأُنَجِّيَكَ مِمَّا أَوْقَعْتُكَ فِيهِ، قَالَ: فَسَجَدَ لَهُ، فَلَمَّا أَتَوْا بِهِ مَلِكَهُمْ تَبَرَّأَ مِنْهُ وَأُخِذَ فَقُتِلَ " أخرجه ابن جرير في"تفسيره"(٢٣/٢٩٥)بإسناد حسن.

وعن علي بن زيد، عن سعيد بن المسِّيب، قال:

"ما أيِسَ الشيطان مِنْ شيء إلا أتاه مِن قِبَل النساء".

ثم قال لنا سعيد ـ وهو ابن أربع وثمانين سنة وقد ذهبت إحدى عينيه وهو يعشو بالأخرى :" ما شيء أخوف عندي من النساء ". ["السير"(٤/٢٣٧)].

وعن عمران بن عبد الله الخزاعي قال: قال سعيد بن المسِّيب:

ما خِفْتُ على نفسي شيئاً مخافةَ النساء ،قالوا: يا أبا محمد! إن مثلك لا يُريدُ النساء ، ولا تُريدُهُ النساء ، فقال: هو ماأقول لكم. وكان شيخاً كبيراً أعمش.["السير"(٤/٢٢٤١)].

وعن عطاء قال:" لو ائتمنت على بيت مال لكنت أميناً، ولا آمن نفسي على أمة شوهاء ".

قال الذهبي - :" صدق رحمه الله ".["السير"(٥/٨٨)].

وقال الحافظ في"الفتح"(٩/١٣٣٧):

"وفي الحديث(يعني حديث أسامة) أن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن، ويشهد له قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾ فجعلهن من حب الشهوات، وبدأ بهن قبل بقية الأنواع إشارة إلى أنهن الأصل في ذلك، ويقع في المشاهدة حب الرجل ولد من امرأته التي هي عنده أكثر من حبه ولده من غيرها، ...وقد قال بعض الحكماء: النساء شر كلهن، وأشر ما فيهن عدم الاستغناء عنهن ومع أنها ناقصة العقل والدين تحمل الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين كشغله عن طلب أمور الدين وحمله على التهالك على طلب الدنيا وذلك أشد الفساد ".

إنّها حبائل إبليس ، و تزينات الخسيس ، فالحذارِ الحذار ، و البدار البدار .

فوائد حديثية (فائدة في تدليس التسوية)

من يقبل حديث مدلس التسوية يشترط أن يصرح المدلس بالتحديث في كل الطبقات التي فوقه..

وهذا ما أكثره في كلام المعاصرين، لكن هل نص عليه أحد العلماء السابقين في كتبه ؟!

والجواب نعم قد نص عليه الحافظ ابن حجر-رحمه الله- في عدة مواضع وكذا البدر العيني، ولم أقف على هذا عند غيرهما بعد بحث؛ وهاك البيان:

١- قال في "فتح الباري" (٢/٣١٨):

"...عن أبي هريرة مرفوعا إذا تشهد أحدكم فليقل فذكر نحوه ...وأخرجه أيضاً من رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي بلفظ إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فذكره وصرح بالتحديث في جميع الإسناد".

٢- وفيه -أيضاً-(١٠/٣٧٦):

"وَهُوَ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الَّذِي يَلِي هَذَا قَوْله تَابعه بن إِسْحَاقَ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ هُوَ ابن مُسْلِمٍ، وَهَذِهِ الْمُتَابَعَةُ رَوَيْنَاهَا مَوْصُولَةً فِي أَمَالِي الْمَحَامِلِيِّ مِنْ رِوَايَةِ الْأَصْبَهَانِيِّينَ عَنْهُ ثُمَّ مِنْ طَرِيق إِبْرَاهِيم بن سعد عَن بن إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ فَذَكَرَهُ، وَصَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ فِي جَمِيعِ السَّنَدِ ".

ب- وفي "فتح الباري"(١١٠/١٢):

" حَدِيثَ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ الْعُرَنِيِّينَ أَوْرَدَهُ مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ مُصَرِّحًا فِيهِ بِالتَّحْدِيثِ فِي جَمِيعِهِ فَأُمِنَ فِيهِ مِنَ التَّدْلِيسِ وَالتَّسْوِيَةِ ".

ج- وفي "فتح الباري"(٢٠٦/١٢):

"وَتَقَدَّمَ فِي اللُّقَطَةِ مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ مُصَرِّحًا بِالتَّحْدِيثِ فِي جَمِيعِ السَّنَدِ ".

وقال البدر العيني-رحمه الله- في"عمدة القاري"(٢٤/٤٣):

"وسَاق البُخَارِيّ الحَدِيث هُنَا على لفظ حَرْب، وسَاق الطَّرِيق الأول على لفظ شَيبَان، كَمَا فِي كتاب الْعلم، وَمرَاده من الطَّرِيق الثَّانِي تَبْيِين عدم تَدْلِيس يحيَى بن أبي كثير، وَتقدم فِي اللّقطَة من طَرِيق الْوَلِيد بن مُسلم عَن الْأَوْزَاعِيّ عَن يحيَى عَن أبي سَلمَة مُصَرحًا بِالتَّحْدِيثِ فِي جَمِيع السَّنَد ".

والله الموفق.

دراسات حديثية(٤)

حديث: " سِتُّ مَجَالِسَ الْمُؤْمِنُ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ مَا كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا: فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ، وَعِنْدَ مَرِيضٍ، أَوْ فِي جَنَازَتِهِ، أَوْ عِنْدَ إِمَامٍ مُقْسِطٍ يُعَزِّرُهُ وَيُوَقِّرُهُ ".

وفي لفظ-لابن زنجويه-:" سِتَّةُ مَجَالِسَ، الْمُسْلِمُ فِيهَا ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَا كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ، أَوْ عِيَادَةِ مَرِيضٍ، أَوْ جِنَازَةٍ، أَوْ بَيْتِهِ أَوْ عِنْدَ إِمَامٍ مُقْسِطٍ، وَيُوَقِّرُهُ لِلَّهِ " قَالَ: قُلْتُ: مَا الضَّامِنُ؟ قَالَ: «مَنْ مَاتَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

(تخريجه):

أخرجه ابن أبي عمر في "المسند"- كما في "المطالب العالية" (٣/ ٥٦٦ رقم ٣٧٤) -، وعبد بن حميد (٣٣٧) ، والبزار (٤٣٥/كشف الأستار)، وابن زنجويه في "الأموال"(١/٨٧) رقم (٥٠)، والطبراني في"الكبير"(١٣/٣٢) رقم (٧١) من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، به مرفوعاً.

(درجته: حسن لغيره):

قال الزين العراقي -كما في"فيض القدير"(٤/٩٥)-:"ورجاله ثقات".

وقال الهيثمي في"مجمع الزوائد"(٢/٢٣):"رواه الطبراني في "الكبير"، والبزار بنحوه، ورجاله موثقون ".

وقال البوصيري في"اتحاف المهرة"(٢/٤٩):"مَدَارُ أَسَانِيدِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الْأَفْرِيقِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَكِنَّ الْمَتْنَ لَهُ شَاهِدٌ..".

وصححه المناوي في"التيسير"(٢/٥٥)، وحسَّنه الألباني في"صحيح الترغيب"(١/٧٩)رقم(٣٢٨).

وله شاهد: أخرجه أحمد (٣٦/ ٤١٢) رقم (٢٢٠٩٣)، والبزار (١٦٤٩ - كشف الأستار) ، والطبراني في "الكبير" ٢٠/ (٥٥)من طريق ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: "عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي خَمْسٍ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللهِ: " مَنْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ، أَوْ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ دَخَلَ عَلَى إِمَامٍ يُرِيدُ بِذَلِكَ تَعْزِيرَهُ وَتَوْقِيرَهُ، أَوْ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ فَيَسْلَمُ النَّاسُ مِنْهُ وَيَسْلَمُ".

وأخرجه ابن خزيمة (١٤٩٥) ، وابن حبان (٣٧٢) ، والطبراني في "الكبير" ٢٠/ (٥٤) ، وفي "الأوسط" (٨٦٥٤) ، والحاكم (١/٢١٢) و(٢/٩٠)، والبيهقي في "السنن" (٩/١٦٦-١٦٧) من طريق الحارث بن يعقوب، عن قيس بن رافع القيسي، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو، عن معاذ. وفيه مكان الجنازة الذهاب إلى المسجد. وجعلوا بدل قوله: "أو قعد في بيته فيسلم الناس منه ويسلم". قوله: "ومن جلس في بيته لم يغتب إنساناً". وإسناده حسن.

* * * * * * * * * (والله الموفق) * * * * * * * *

مسائل وأحكام في ليلة القدر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده...وبعد:

أولًا- سبب تسميتها:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾ [القدر:١، ٢]، وقال عز وجل: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ [الدخان:٣]، وهذه الليلة، هي في شهر رمضان المبارك ليست في غيره، قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: من الآية١٨٥].

ومعنى (القدر) التعظيم، أي أنها ليلة ذات قدر، لهذه الخصائص التي اختصت بها، أو أن الذي يحييها يصير ذا قدر. وقيل: القدر التضييق، ومعنى التضييق فيها: إخفاؤها عن العلم بتعيينها، وقال الخليل بن أحمد: إنما سميت ليلة القدر، لأن الأرض تضيق بالملائكة لكثرتهم فيها تلك الليلة، من (القدر) وهو التضييق، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ﴾ [الفجر :١٦]، أي ضيق عليه رزقه.

وقيل: القدر بمعنى القدَر - بفتح الدال - وذلك أنه يُقدّر فيها أحكام السنة كما قال تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ . ولأن المقادير تقدر وتكتب فيها.

فسماها الله تعالى ليلة القدر وذلك لعظم قدرها وجلالة مكانتها عند الله ولكثرة مغفرة الذنوب وستر العيوب فيها فهي ليلة المغفرة كما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) [أخرجه البخاري (١٩١٠) ، ومسلم (٧٦٠)].

قال النووي:" قال العلماء: وسميت ليلة القدر لما يكتب فيها للملائكة من الأقدار والأرزاق والآجال التي تكون في تلك السنة كقوله تعالى:﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾، وقوله تعالى:﴿تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ﴾ ومعناه يظهر للملائكة ما سيكون فيها ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره له، وقيل: سميت ليلة القدر لعظم قدرها وشرفها، وأجمع من يعتد به على

وجودها ودوامها إلى آخر الدهر للأحاديث الصحيحة المشهورة"["شرح صحيح مسلم"(٨/٥٧)].

ثانياً- خص الله تعالى هذه الليلة بخصائص:

١- منها أنه نزل فيها القرآن، كما تقدّم، قال ابن عباس وغيره: أنزل الله القرآن جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة من السماء الدنيا، ثم نزل مفصلاً بحسب الوقائع في ثلاث وعشرين سنة على رسول الله صلى الله عليه وسلم. ["تفسير ابن كثير" ٤/٥٢٩].

٢- وصْفها بأنها خير من ألف شهر في قوله: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر:٣].

وألف شهر تساوي ثلاثًا و ثمانين سنة وأربعة أشهر؛ أي أن هذه الليلة الواحدة أفضل من عمر طويل يعيشه إنسان عمره ما يقارب مائة سنة، إذا أضفنا إليه سنوات ما قبل البلوغ والتكليف.

٣- ووصفها بأنها مباركة في قوله: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ﴾ [الدخان : ٣].

٤- أنها تنزل فيها الملائكة، والروح، " أي يكثر تنزل الملائكة في هذه الليلة لكثرة بركتها، والملائكة يتنزلون مع تنزل البركة والرحمة، كما يتنزلون عند تلاوة القرآن، ويحيطون بحِلَق الذِّكْر، ويضعون أجنحتهم لطالب العلم بصدق تعظيماً له " [ينظر: "تفسير ابن كثير" ٤/٥٣١]، والروح هو جبريل عليه السلام وقد خصَّه بالذكر لشرفه.

٥- ووصفها بأنها سلام، أي سالمة لا يستطيع الشيطان أن يعمل فيها سوءا أو يعمل فيها أذى، وتكثر فيها السلامة من العقاب والعذاب بما يقوم العبد من طاعة الله عز وجل.

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:"إن الشمس تطلع كل يوم بين قرني الشيطان إلا صبيحة ليلة القدر".

وفى رواية عند الإمام أحمد عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:"ولا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ".

وفى رواية ابن حبان عن جابر - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:"لا يخرج شيطانها حتى يخرج

فجرها".

ولذلك قال رب العالمين فيها: ﴿سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ [القدر: ٥].

فهي ليله كلها خير وسلام، سالمة من الشيطان وأذاه.

قال الضحاك عن ابن عباس - رضي الله عنهما-:"في تلك الليلة تُصفَّد مردة الجن، وتُغلُّ عفريت الجن".

وقال مجاهد: "هي سالمة لا يستطيع الشيطان أن يعمل فيها سوء ولا يحدث فيها أذى".

وقال أيضًا: "لا يُرسَل فيها شيطان ولا يحدث فيها داء".

ويروى عن أُبي بن كعب - رضي الله عنه - قال:

"لا يستطيع الشيطان أن يصيب فيها أحدًا، أو داء، أو ضرب فساد، ولا ينفذ فيها سحر ساحر". [ينظر: "تفسير ابن كثير" (٤/٥٣١)].

٦- ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ الدخان /٤، أي يفصل من اللوح المحفوظ إلى الكتبة أمر السنة وما يكون فيها من الآجال والأرزاق، وما يكون فيها إلى آخرها، كل أمر محكم لا يبدل ولا

يغير انظر تفسير ابن كثير ٤/١٣٧،١٣٨ وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وكتابته له، ولكن يُظهر للملائكة ما سيكون فيها ويأمرهم بفعل ما هو وظيفتهم " شرح صحيح مسلم للنووي ٨/٥٧.

٧- أن الله تعالى يغفر لمن قامها إيماناً واحتساباً ما تقدم من ذنبه، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) متفق عليه. وقوله: (إيماناً واحتساباً) أي تصديقاً بوعد الله بالثواب عليه وطلباً للأجر لا لقصد آخر من رياء أو نحوه. ["فتح الباري" ٤/٢٥١].

وقد أنزل الله تعالى في شأنها سورة تتلى إلى يوم القيامة، وذكر فيها شرف هذه الليلة وعظَّم قدرها، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ سورة القدر.

فقوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾ تنويهاً بشأنها، وإظهاراً لعظمتها. ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ أي: أي إحْياؤها بالعبادة فيها خير من عبادة ثلاث وثمانين سنة، وهذا فضل عظيم لا يقدره قدره إلا رب العالمين تبارك وتعالى، وفي هذا ترغيب للمسلم وحث له على قيامها وابتغاء وجه الله بذلك، ولذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يلتمس هذه الليلة ويتحراها مسابقة منه إلى الخير، وهو القدوة للأمة، فقد تحرّى ليلة القدر.

ثالثاً- وقت ليلة القدر:

ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وهي في الأوتار أقرب من الأشفاع، فيستحب تحريها والتماسها في العشر الأواخر منه خاصة.

أخرج مسلم (١١٦٧) من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ (والقبة : الخيمة وكلّ بنيان مدوّر) عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ قَالَ فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ

النَّاسَ فَدَنَوْا مِنْهُ فَقَالَ إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الأَوَّلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ ثُمَّ أُتِيتُ فَقِيلَ لِي إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ قَالَ وَإِنِّي أُرِيْتُهَا لَيْلَةَ وِتْرٍ وَإِنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ فَمَطَرَتْ السَّمَاءُ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ وَجَبِينُهُ وَرَوْثَةُ أَنْفِهِ فِيهِمَا الطِّينُ وَالْمَاءُ وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ .

وفي رواية قال أبو سعيد : (مطرنا ليلة إحدى وعشرين ، فوكف المسجد في مُصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنظرت إليه ، وقد انصرف من صلاة الصبح ، ووجهه مُبتل طيناً وماء) متفق عليه .

وروى مسلم من حديث عبد الله بن أُنيس رضي الله عنه نحو حديث أبي سعيد لكنه قال : (فمطرنا ليلة ثلاثة وعشرين).

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ألتمسوها في العشر الأواخر من رمضان في

تاسعة تبقى ، في سابعة تبقى ، في خامسة تبقى) [أخرجه البخاري ٤/٢٦٠].

وكما في حديث عائشة وحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان) حديث عائشة عند البخاري ٤/٢٥٩ ، وحديث ابن عمر عند مسلم ٢/٨٢٣ ، وهذا لفظ حديث عائشة .

وفي أوتار العشر آكد ، لحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر) رواه البخاري ٤/٢٥٩ .

وفي الأوتار منها بالذات ، أي ليالي : إحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين ، وخمس وعشرين ، وسبع وعشرين ، وتسع وعشرين .

فقد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (التمسوها في العشر الأواخر ، في الوتر) [أخرجه البخاري (١٩١٢)، وانظر: (١٩١٣)، ورواه مسلم (١١٦٧)، وانظر: (١١٦٥)].

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى ، في سابعة تبقى ، في خامسة تبقى) [أخرجه البخاري (١٩١٧ - ١٩١٨)] . فهي في الأوتار أحرى وأرجى إذن .

وفي صحيح البخاري عن عبادة بن الصامت قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم ليخبرنا ليلة القدر فتلاحى (أي تخاصم وتنازع) رجلان من المسلمين ، فقال : (خرجت لأخبركم بليلة القدر ، فتلاحى فلان وفلان فرُفعت ، وعسى أن يكون خيراً لكم ، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة) [البخاري (١٩١٩)] . أي في الأوتار .

وفي هذا الحديث دليل على شؤم الخصام والتنازع ، وبخاصة في الدِّين وأنه سبب في رفع الخير وخفائه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (لكن الوتر يكون باعتبار الماضي فتطلب ليلة إحدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين ، وليلة سبع وعشرين ، وليلة تسع وعشرين ، ويكون باعتبار ما بقي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لتاسعة تبقى ،

لسابعة تبقى ، لخامسة تبقى ، لثالثة تبقى) فعلى هذا إذا كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالي الأشفاع وتكون الاثنان والعشرون تاسعة تبقى ، وليلة أربع وعشرين سابعة تبقى ، وهكذا فسره أبو سعيد الخدري في الحديث الصحيح ، وهكذا أقام النبي صلى الله عليه وسلم في الشهر ، وإذا كان الأمر هكذا فينبغي أن يتحراها المؤمن في العشر الأواخر جميعه) ["مجموع الفتاوى" ٢٥/٢٨٤،٢٨٥].

وليلة القدر في السبع الأواخر أرجى ، ولذلك جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رجالاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام ، في السبع الأواخر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر ، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر) [أخرجه البخاري (١٩١١) ومسلم (١١٦٥)] .

ولمسلم : (التمسوها في العشر الأواخر ، فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يُغلبن على السبع البواقي .

وهي في ليلة سبع وعشرين أرجى ما تكون ، فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر عند أحمد ومن

حديث معاوية عند أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ليلة القدر ليلة سبع وعشرين) [مسند أحمد وسنن أبي داود (١٣٨٦)] .

وكونها ليلة سبع وعشرين هو مذهب أكثر الصحابة وجمهور العلماء ، حتى أبيّ بن كعب رضي الله عنه كان يحلف لا يستثني أنها ليلة سبع وعشرين ، قال زر ابن حبيش : فقلت : بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر ؟ قال : بالعلامة ، أو بالآية التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها . [أخرجه مسلم ٢/٢٦٨].

وروي في تعيينها بهذه الليلة أحاديث مرفوعة كثيرة.

وكذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما : (أنها ليلة سبع وعشرين).

والصحيح أن كونها ليلة سبع وعشرين أمر غالب -والله أعلم- وليس دائماً ، فقد تكون أحياناً ليلة إحدى وعشرين ، كما جاء في حديث أبي سعيد المتقدّم ، وقد تكون ليلة ثلاث وعشرين كما جاء في رواية عبد الله بن أُنيس رضي الله عنه كما تقدّم ، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال : (التمسوها في العشر الأواخر من رمضان في تاسعة تبقى ، في سابعة تبقى ، في خامسة تبقى) [أخرجه البخاري (٤/٢٦٠)].

ورجّح بعض العلماء أنها تتنقل وليست في ليلة معينة كل عام ، قال النووي رحمه الله : (وهذا هو الظاهر المختار لتعارض الأحاديث الصحيحة في ذلك ، ولا طريق إلى الجمع بين الأحاديث إلا بانتقالها) ["المجموع" ٦/٤٥٠] .

وقد نقل الحافظ بن رجب من كتاب الامام الوزير يحيى بن هبيرة " الإفصاح عن معاني الصحاح "أنه قال فيه: (الصحيح عندي: أن ليلة القدر تنتقل في أفراد العشر، فإنه حدثني من أثق به أنه رآها في ليلة سبع وعشرين. وحدثني أمير المؤمنين المقتفي لأمر الله: أنه رآها. فأما أنا فكنت في ليلة إحدى وعشرين وكانت ليلة جمعة، فواصلت انتظارها بذكر اللّه عز وجل، ولم أنم تلك الليلة. فلما كان وقت السحر - وأنا قائم على قدمي - رأيت في السماء بابًا مفتوحًا مربعًا عن يمين القبلة، قدرت أنه على حجرة رسول اللّه صلى الله عليه وسلم، فبقي على حاله - وأنا أنظر إليه - نحو قراءة مائة آية، ولم يزل، حتى

التفت عن يساري إلى المشرق لأنظر هل طلع الفجر؟ فرأيت أول الفجر. فالتفت إلى ذلك الباب فرأيته قد ذهب. وكان ذلك مما صدق عندي ما رأيت. فالظاهر من ذلك: تنقلها في ليالي الأفراد في العشر. فإذا اتفقت ليالي الجمع في الأفراد فأجدر وأخلق بكونها فيها)["ذيل طبقات الحنابلة" (٢/١٦١-ط.مكتبة العبيكان)].

والحاصل أنه إنما أخفى الله تعالى هذه الليلة ليجتهد العباد في طلبها ، ويجدّوا في العبادة ، كما أخفى ساعة الجمعة وغيرها .

رابعاً- علامات ليلة القدر:

١- أن الشمس تطلع في صبيحتها صافية، ليس لها شعاع.

عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال: "... أخبرنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها" [أخرجه مسلم(٧٦٢)].

وفي لفظ آخر لمسلم(٧٦٢):"وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها".

٢- أنها ليلة مشرقة, معتدلة الهواء لا حارة ولا باردة, ولا يرمى فيها بنجم.

عن واثلة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" ليلة القدر ليلة بلجة , لا حارة ولا باردة , ولا يرمى فيها بنجم ومن علامة يومها تطلع الشمس لا شعاع لها" ["صحيح الجامع" /٥٤٧٢].

عن ابن عباس رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليلة القدر ليلة سمحة طلقة , لا حارة ولا باردة تصبح الشمس صبيحتها ضعيفة حمراء)["صحيح الجامع"(٥٤٧٥)].

ومعنى لَيْلَةٍ بَلِجَةٍ: أي مشرقة مضيئة. ومعنى ليلة سمحة طلقة: أي سهلة طيبة إذا لم يكن فيها حر ولا برد يؤذيان.

٣- أنه قد يُري الله الإنسان الليلة في المنام، كما حصل ذلك لبعض الصحابة رضي الله عنهم["الشرح الممتع"(٦/٤٩٦)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :"وقد يكشفها الله لبعض الناس في المنام أو اليقظة، فيرى أنوارها، أو يرى من يقول له هذه

ليلة القدر، وقد يفتح على قلبه من المشاهدة ما يتبين به الأمر".["مجموع الفتاوى"(٢٥/٢٨٦)]

وقال النووي:"اعلم أن ليلة القدر موجودة كما سبق بيانه في أول الباب فإنها ترى ويتحققها من شاء الله تعالى من بني آدم كل سنة في رمضان كما تظاهرت عليه هذه الأحاديث السابقة في الباب وإخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها أكثر من أن تحصر وأما قول القاضي عياض عن المهلب بن أبي صفرة(لا يمكن رؤيتها حقيقة) فغلط فاحش نبهت عليه لئلا يغتر به والله أعلم" ["شرح صحيح مسلم"(٨/٦٦)].

قال الماوردي: "ويستحب لمن رأى ليلة القدر أن يكتمها ويدعو بإخلاص نية وصحة يقين بما أوجب من دين ودنيا ويكون أكثر دعائه لدينه وآخرته"["الحاوي الكبير" (٣/ ٤٨٤)].

٤-الطمأنينة أي طمأنينة القلب وإنشراح الصدر من المؤمن فإنّه يجد راحة وطمأنينة في هذه الليلة أكثر ما يجده في بقية الليالي.["الشرح الممتع"(٦/٤٩٦)].

٥- أن الإنسان يجد في القيام لذة ونشاطاً، أكثر مما في غيرها من الليالي.

المرجع السابق.

خامساً- استحباب الدعاء فيها:

يستحب أن يدعو فيها بما ورد عن النبي صلّى الله عليه وسلّم ومنه: «اللهم إنك عفو تحبّ العفو فاعف عني» لحديث عائشة أنها قالت: أرأيت يا رسول الله إن وافقت ليلة القدر، فما أقول فيها؟ قال: «قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني» [أخرجه أحمد (٦/ ١٧١، ١٨٢، ١٨٣)؛ والترمذي(٣٥١٣)؛ وابن ماجه (٣٨٥٠)؛ والحاكم (١/ ٥٣٠).وقال الترمذي: «حسن صحيح» وصححه الحاكم على شرطهما، وأقره الذهبي].

فهذا من الدعاء المأثور، وكذلك الأدعية الكثيرة الواردة عن النبي صلّى الله عليه وسلّم، ولا يمنع من الزيادة على ما ورد فالنبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «ليسأل أحدكم ربه حاجته حتى شراك نعله» [أخرجه الترمذي (٣٦٠٤)؛ وابن حبان (٨٩٤)، (٨٩٥)]، والناس لهم طلبات مختلفة متنوعة فهذا مثلاً يريد عافية من سقم، وهذا يريد غنى من فقر، وهذا يريد النكاح من إعدام، وهذا يريد الولد، وهذا يريد علماً، وهذا يريد مالاً، فالناس يختلفون.

وليعلم أن الأدعية الواردة خير وأكمل وأفضل من الأدعية المسجوعة، التي يسجعها بعض الناس، وتجده يطيل، ويذكر سطراً أو سطرين في دعاء بشيء واحد ليستقيم السجع، لكن الدعاء الذي جاء في القرآن أو في السنة، خير بكثير مما صنع مسجوعاً، كما يوجد في بعض المنشورات[ينظر:"الشرح الممتع"(٦/٤٩٨)].

سادساً- وأخيرًا نقول لكل مَن فرَّط وضيَّع: اِسْتَدْرِك ما فاتك في ليلة القدر، فالعمل فيها خير من ألف شهر سواها، فمَن حُرِمَ خيرها فهو المحروم، كما أخبر الحبيب - صلى الله عليه وسلم.

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:

"قد جاءكم شهر رمضان، شهر مبارك، افْتَرَضَ الله عليكم صيامه، يُفتَّح فيه أبواب الجَنَّة ويُغَلَّق فيه أبواب الجحيم، وتُغلُّ فيه الشياطين، فيه ليلة خير من ألف شهر، مَن حُرِمَ خيرها فقد حَرِم"[أخرجه أحمد في المسند(٨٩٧٩)،و النسائي(٢١٠٦)، وصححه الألباني في "صحيح الترغيب" ١/ ٤٩٠].

وعن أنس - رضي الله عنه - قال: "دخل رمضان فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إن هذا الشهر قد حضركم، وفيه ليلة خير من ألف شهر، مَن حُرِمَها فقد حُرِمَ الخير كله، ولا يُحْرَم خيرها إلا محروم".[صحيح الجامع: ٢٢٤٧].

والله الموفق والمعين.

من فقه العشر الأواخر من رمضان

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد.

كُنَّا بالأمس القريب نستقبل رمضان بالفرح والبهجة والسرور، وها نحن اليوم نكاد نودعه، فقد مضت الأيام حتى ذهب أكثره، وقد أحسن أنَاسٌ في الأيام الماضية فصاموا النهار وقاموا الليل، وقرأوا القرآن، وتصدقوا وأحسنوا، وتركوا المعاصي والسيئات، فلهم الأجر العظيم، والثواب الكبير، وعليهم المزيد

في الباقي من أيام رمضان المبارك، وقد أساء آخرون فأخلُّوا بالصيام، وتركوا القيام، وسهروا الليالي الطوال على قيل وقال، وإضاعة المال، ومنعٍ وهات، وهجروا القرآن، وبخلوا بأموالهم، لكن الله تعالى ذو الفضل العظيم والإحسان العميم، يقبل التوبة ويعفو عن السيئات لمن تاب وأناب، وقد جعل سبحانه العشر الأواخر من رمضان فرصة لمن أحسن في أول الشهر أن يزاد، ولمن أساء أن يستدرك ما فاته؛ ويغتنم هذه الأيام العشر في الطاعات وما يقربه من الله تعالى، والعشر الأواخر لها خصائص وفضائل وأحكام ، ونحن في هذه العجالة نبين طرفا من فقه العشر الأواخر من رمضان تذكرة للسامع وتنبيها للغافل، فنقول مستعينين بالله:

فمن فقه هذه العشر المباركة إحياء الليل فيها:

فقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يجتهد في قيامها، والأعمال الصالحة فيها اجتهاداً عظيماً، ففي الصحيحين عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله، وجدَّ وشدَّ المئزر".

وعنها -رضي الله عنها- قالت: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره" أخرجه مسلم.

فيحتمل أن المراد إحياء الليل كله، وقد روي من حديث عائشة من وجه فيه ضعف بلفظ: (وأحيا الليل كله) وفي المسند من وجه آخر عنها قالت: (كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يخلط العشرين بصلاة ونوم، فإذا كان العشر. يعني الأخير. شمر وشد المئزر).

ويحتمل أن يريد بإحياء الليل إحياء غالبه.

قال الإمام الشَّافعيُّ: "أستحبُّ أن يكونَ اجتِهادُه في نهارِها كاجتهادِه في ليلِها".

وقال الإمام النَّوويُّ: "يُستحبُّ أن يُزاد من العبادات في العشْر الأواخر من رمضان، وإحياء لياليه بالعبادات".

والحاصل أن الإحياء المذكور في الأحاديث شامل لجميع أنواع العبادات: من صلاة، وقرآنٍ، وذكرٍ، ودعاء، وصدقة، وغيرها، ومن الحرمان العظيم أن ترى كثيراً من الناس

يُضيِّعون الأوقات في الأسواق، وغيرها، ويسهرون فإذا جاء وقت القيام ناموا، وهذه خسارة عظيمة، فعلى المسلم الصادق أن يجتهد في هذه العشر المباركة، فلعله لا يدركها مرة أخرى باختطاف هادم اللذات، ولعله يجتهد فتصيبه نفحة من نفحات الله تعالى فيكون سعيداً في الدنيا والآخرة.

ومن الفقه في هذه العشر :

ما جاء في الأحاديث السابقة أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يوقظ أهله للصلاة في ليالي العشر دون غيره من الليالي:

وجاء في حديث أبي ذر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما قام بهم ليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين ذكر أنه دعا أهله ونساءه ليلة سبع وعشرين خاصة.

وهذا يدل على أنه يتأكد إيقاظهم في أكد الأوتار التي ترجى فيها ليلة القدر.

وعن علي رضي الله عنه قال: "كان النَّبيُّ - صلَّى الله عليْه وسلَّم - يوقِظ أهلَه في العشْر الأواخر من رمضان"؛ صحيح سنن التِّرْمذي.

وفي رواية عند الطبراني:(أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان وكل صغير وكبير يطيق الصلاة).

قال سفيان الثوري: "أحب إلي إذا دخل العشر الأواخر أن يتهجد بالليل، ويجتهد فيه وينهض أهله وولده إلى الصلاة إن أطاقوا ذلك".

وقد صح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- (أنه كان يطرق فاطمة وعليا ليلا، فيقول لهما: ألا تقومان فتصليان، وكان يوقظ عائشة بالليل إذا قضى تهجده وأراد أن يوتر)، وورد الترغيب في إيقاظ أحد الزوجين صاحبه للصلاة، ونضح الماء في وجهه.

ومن الفقه فيها:

ما جاء في حديث أم المؤمنين عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ - أَيْ الْعَشْرُ الْأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ- شَدَّ مِئْزَرَهُ, وَأَحْيَا لَيْلَهُ, وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

واختلفوا في تفسير:(شَدَّ مِئْزَرَهُ):

فمنهم من قال: "هو كناية عن شدة جده واجتهاده في العبادة، كما يقال فلان يشد وسطه ويسعى في كذا"، وهذا فيه نظر، فإنها قالت في رواية:"جَدَّ وشَدَّ الْمِئْزَرَ" أخرجه أحمد، فعطفت شَدَّ المئزر على جَدِّه.

والصحيح أن المراد به اعتزاله للنساء وبذلك فسره السلف والأئمة المتقدمون، وجزم به عبد الرزاق عن الثوري، واستشهد بقول الشاعر:

قوم إذا حاربوا شدّوا مآزرهم ... عن النساء ولو باتت بأطهار

وقد ورد ذلك صريحا من حديث عائشة وأنس، وفي حديث أنس (وطوى فراشه واعتزل النساء) وقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- غالبا يعتكف العشر الأواخر.

والمعتكف ممنوع من قربان النساء بالنص والإجماع، وقد قالت طائفة من السلف في تفسير قوله تعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ إنه طلب ليلة القدر.

قال الإمام ابن رجب -رحمه الله-:

"والمعنى في ذلك: أن الله تعالى لما أباح مباشرة النساء في ليالي الصيام إلى أن يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود أمر مع ذلك بطلب ليلة القدر، لئلا يشتغل المسلمون في طول ليالي الشهر بالاستمتاع المباح فيفوتهم طلب ليلة القدر، فأمر مع ذلك بطلب ليلة القدر بالتهجد من الليل، خصوصا في الليالي المرجو فيها ليلة القدر، فمن ههنا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصيب من أهله في العشرين من رمضان ثم يعتزل نساءه، ويتفرغ لطلب ليلة القدر في العشر الأواخر".

ومن الفقه فيها:

الاغتسال فيها والتهئ لها خاصة الليلة التي يرجى فيها ليلة القدر:

قال ابن جرير:" كانوا يستحبون أن يغتسلوا كل ليلة من ليالي العشر الأواخر".

وكان النخعي: يغتسل في العشر كل ليلة.

ومنهم من كان يغتسل ويتطيب في الليالي التي تكون أرجى لليلة القدر، فأمر زر بن حبيش بالاغتسال ليلة سبع وعشرين

من رمضان.

وروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنه إذا كان ليلة أربع وعشرين اغتسل وتطيّب ولبس حلة إزار أو رداء، فإذا أصبح طواهما فلم يلبسهما إلى مثلها من قابل.

وكان أيوب السختياني: يغتسل ليلة ثلاث وعشرين وأربع وعشرين، ويلبس ثوبين جديدين ويستجمر، ويقول: ليلة ثلاث وعشرين هي ليلة أهل المدينة، والتي تليها ليلتنا يعني البصريين.

وقال حماد بن سلمة: كان ثابت البناني وحميد الطويل يلبسان أحسن ثيابهما ويتطيّبان، ويطيبون المسجد بالنضوح والدخنة في الليلة التي ترجى فيها ليلة القدر.

وقال ثابت: كان لتميم الداري حلة اشتراها بألف درهم، وكان يلبسها في الليلة التي ترجى فيها ليلة القدر.

قال الإمام ابن رجب -رحمه الله-:

"فتبين بهذا أنه يستحب في الليالي التي ترجى فيها ليلة القدر التنظف والتزين والتطيب بالغسل والطيب واللباس الحسن،

كما يشرع ذلك في الجمع والأعياد، وكذلك يشرع أخذ الزينة بالثياب في سائر الصلوات، كما قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، وقال ابن عمر: الله أحق أن يتزين له".

ومن الفقه فيها:

الاعتكاف فيها، وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى، وهو ثابت بالكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾. وفي الصحيحين عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده".

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يعتكف في كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذي قُبض فيه اعتكف عشرين يوماً". وفي لفظ: "كان يعرضُ على النبي - صلى الله عليه وسلم - القرآن كل عام مرة، فعرض عليه مرتين في العام الذي قُبض فيه، وكان يعتكف في كل عام

عشراً فاعتكف عشرين في العام الذي قُبض فيه" أخرجه البخاري.

وذكر ابن حجر -رحمه الله- أن المراد بالعشرين: العشر الأوسط والعشر الأخير، ويدل على معناه حديث أبي سعيد -رضي الله عنه- في صحيح مسلم.

وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعتكف في العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين قال: "من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر فقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها... فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر" أخرجه البخاري.

وفي حديث أبي سعيد -رضي الله عنه-: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط، ثم قال - صلى الله عليه وسلم -: "إني أعتكف العشر الأول ألتمس هذه الليلة، ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف" فاعتكف الناس معه، قال: "وإني أُريتُها ليلة وترٍ..." متفق عليه.

وفي الصحيحين عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أجدُ الناس بالخير، وكان يلقاه في كل ليلةٍ في شهر رمضان حتى ينسلخ يعرضُ عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - القرآن، فإذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة".

قال ابن بطال -رحمه الله-:

"فهذا يدل على أن الاعتكاف من السنن المؤكدة ؛ لأنه مما واظب عليه النبى عليه السلام فينبغى للمؤمنين الاقتداء فى ذلك بنبيهم ، وذكر ابن المنذر عن ابن شهاب أنه كان يقول : عجبًا للمسلمين تركوا الاعتكاف ، وإن النبى عليه السلام لم يتركه منذ دخل المدينة كل عام فى العشر الأواخر حتى قبضه الله".

والمقصود بالاعتكاف انقطاع الإنسان عن الناس ليتفرغ لطاعة الله تعالى في مسجد جامع من مساجد الله طلباً لفضل ثواب الاعتكاف من الله تعالى، وطلباً لإدراك ليلة القدر، وله الخروج من معتكفه فيما لا بد منه: كقضاء الحاجة، والأكل والشرب إذا لم يُمكن ذلك في المسجد.

قال الإمام ابن القيم -رحمه الله-:

"ومقصود الاعتكاف وروحُه عكوفُ القلبِ على الله تعالى، وجمعيَّتُه عليه، والخلوةُ به، والانقطاعُ عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه، بحيث يصير ذِكره وحبه، والإقبالُ عليه فى محل هموم القلب وخطراته، فيستولى عليه بدلَها، ويصير الهمُّ كُلُّه به، والخطراتُ كلُّها بذكره، والتفكُر فى تحصيل مراضيه وما يُقرِّب منه، فيصيرُ أُنسه بالله بدَلاً عن أُنسه بالخلق، فيعده بذلك لأنسه به يوم الوَحشة فى القبور حين لا أنيس له، ولا ما يفرحُ به سواه، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم".

ومن الفقه فيها:

تحري ليلة القدر: قال - صلَّى الله عليه وسلَّم -: "تَحرَّوا لَيْلَةَ القَدْرِ في العَشْرِ الأواخِرِ من رَمَضانَ"؛ متفقٌ عَلَيْهِ، وقال - صلَّى الله عليه وسلَّم - أيضًا: "تَحَرَّوا لَيْلَةَ القَدْرِ في الوترِ مِنَ العَشْرِ الأوَاخِرِ مِن رَمَضانَ"؛ أخرجه البخاري.

ليلة القدْر؛ قال - تعالى -: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ * لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾، وسمَّاها الله

تعالى ليلة القدْر؛ وذلك لعظمِ قدْرها وجلالة مكانتها عندَه، ولكثرة مغفرةِ الذنوب وسثر العيوب فيها، فهي ليلةُ المغفرة كما في الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال:"مَنْ قامَ ليلةَ القَدْر إيمانًا واحْتِسابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذنْبِه"؛ متفقٌ عليه، وقال - صلَّى الله عليه وسلَّم -: "أتَاكُم رمضانُ شهر مبارك، فرَض الله - عزَّ وجلَّ - عليكم صيامَه، تُفتح فيه أبواب السماء، وتُغلق فيه أبوابُ الجحيم، وتُغل فيه مَردَةُ الشياطين، لله فيه ليلةٌ خيرٌ مِن ألف شهر، مَن حُرِم خيرَها فقد حُرِم" أخرجه ابن ماجه وصححه الألباني.

وقالت عائشةُ - رضي الله عنها - للنبي - صلَّى الله عليه وسلَّم -: أرأيتَ إنْ وافقت ليلة القدْر، ما أقول فيها؟ قال: "قولي: اللهمَّ إنَّك عفوٌّ تحبُّ العفو فأعفُ عنِّي"، والعفوُّ مِن أسماء الله تعالى، وهو المتجاوز عن سيِّئات عباده، الماحي لآثارها عنهم، وهو يُحبُّ العفو؛ فيحب أن يعفوَ عن عباده، ويحبُّ من عباده أن يعفوَ بعضهم عن بعض؛ فإذا عفَا بعضهم عن بعضٍ عاملَهم بعفوه، وعفوه أحبُّ إليه مِن عقوبته، وكان النبي - صلَّى الله

عليه وسلَّم - يقول: "أعوذ برِضاك مِن سخطك، وعفوِك مِن عقوبتك" رواه مسلم.

وقال الإمام مالك في الموطأ: "بلغني أن ابن المسيب قال: من شهد ليلة القدر يعني في جماعة فقد أخذ بحظه منها".

وقال الإمام الشافعي: "من شهد العشاء والصبح ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها".

وليلة القدر تُطلب في أوتار العشر الأواخر من رمضان، فإن ضعُف العبدُ أو عجَزَ عن قيام العشر كلها، فلا يُغْلَبَنَّ على السبع الأواخر؛ لما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "التمِسوها في العشر الأواخر - يعني: ليلة القدر - فإن ضعُف أحدُكم أو عجز، فلا يغلبن على السبع البواقي" أخرجه مسلم.

فاجتهدوا - رحمكم الله - في هذه البواقي من ليالي الشهر، أحيوها بالعبادة، وأكثروا فيها من الصلاة والأذكار، والدعاء والاستغفار وتلاوة القرآن، كما كان نبيُّكم - صلى الله عليه وسلم - يفعل.

فحريٌّ بمَنِ التمسها فيه ألاَّ يخيب، وأن يظفر بمرغوبه ومطلوبه، وذلك فضل الله يؤتيه مَنْ يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

ومن الفقه فيها أيضاً:

الحرص على الإكثار من الدعاء وطلب رحمته وعفوه ومغفرته، فلا ملجأ وملا منجى منه إلا إليه، فمن لم يتب في رمضان فمتى يتوب؟ ومن لم يرجع إلى ربه ويئوب فمتى يرجع؟ ومن كثرت ذنوبه فمن يغفرها له سوى الله، ومن أراد النجاة من النار، والفوز بالجنان متى يطلب ذلك من الله سوى في هذه الأيام، فالبدار البدار قبل انقضاء الآجال، وتصرم الليالي والأيام، فنتحسر على التفريط في جنب الله، قال تعالى:﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنبِ اللَّهِ﴾.

فينبغي أن نعقد العزم في هذه الأيام والليالي المباركات لاستدراك ما فات، ولنستعد لها بأفضل القربات، ولنملئها بأنواع الطاعات، لنفوز بجنة عرضها الأرض والسماوات، وليكُن همنا في هذه العشر الأخيرة من هذا الشهر المبارَك أن تُرِيَ الله منا

خيرًا، فالمحرومُ مَن حُرِم خيرها وبركتها، جعَلَنا الله ممَّن ينالون ثوابَها وأجرها.

اللهم وفِّقنا لاغتنام الخيرات، وضاعِف لنا الدرجات.

والله الموفق والمعين.

مسائل وأحكام في زكاة الفطر

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد:

فهذه بعض المسائل المهمة في زكاة الفطر، سائلا الله تعالى أن ينفع الجميع بها، وأن يتقبل منهم زكاتهم، وسائر أعمالهم.

أولاً- تسميتها:

سميت بذلك لأنَّ وُجوبها بدُخول الفطر، ويُقال أيضًا: زكاة الفطرة بكسر الفاء، والتاء في آخِرها، كأنها من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله - تعالى -: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]، وقال ابن الرفعة: بضم الفاء،

واستُغرِب، والمعنى: أنها وجَبتْ على الخلقة تزكيةً للنفس وتنميةً لعملها.

قال النووي في "المجموع": "يُقال للمخرج: فطرة بكسر الفاء لا غير، وهي لفظة مُولَّدة لا عربية ولا مُعرَّبة، بل اصطلاحيَّة للفقهاء، فتكون حقيقة شرعيَّة على المختار كالصلاة والزكاة" ["المجموع"(٦/١٠٣)].

وتعقبه العيني فقال:"وَلَو قيل: لَفْظَة إسلامية كَانَ أولى لِأَنَّهَا مَا عرفت إلاَّ فِي الْإِسْلَام، وَيُؤَيّد هَذَا مَا ذكره ابْن الْعَرَبِيّ: هُوَ اسْمهَا على لِسَان صَاحب الشَّرْع، وَيُقَال لَهَا: صَدَقَة الْفطر وَزَكَاة الْفطر وَزَكَاة رَمَضَان وَزَكَاة الصَّوْم، وَفِي حَدِيث ابْن عَبَّاس، صَدَقَة الصَّوْم، وَفِي حَدِيث أبي هُرَيْرَة: (صَدَقَة رَمَضَان) ، وَتسَمى أَيْضا صَدَقَة الرؤوس وَزَكَاة الْأَبدَان سَمَّاهَا الإِمَام مَالك، رَحمَه الله تَعَالَى"["عمدة القاري"(٩/١٠٧)].

أما تعريفها في الاصطلاح: فهي صدقة تجب بالفطر من رمضان، طهرة للصائم: من اللغو، والرفث["منتهى الإرادات"(١/ ٤٩٦)، "حاشية الروض المربع" لابن قاسم(٣/ ٢٦٩)].

ثانياً- حكمها وعلى من تجب؟:

فرضت زكاة الفطر في السنة الثانية من الهجرة - أي مع رمضان -.

وهي واجبة على كل مسلم كبير وصغير، وذكر وأنثى، وحر وعبد، وقد دلّ على مشروعيتها عموم القرآن، وصريح السنة الصحيحة، وإجماع المسلمين، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى:١٤] أي: فاز كل الفوز، وظفر كل الظفر من زكى نفسه بالصدقة، فنماها وطهرها.

قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى:١٤، ١٥] قال: هي صدقة الفطر.

وهكذا قال غير واحد من السلف - رحمهم الله تعالى - في الآية هي زكاة الفطر.

وروي ذلك مرفوعاً إلى النبي عند ابن خزيمة وغيره. وقال مالك - رحمه الله - هي يعني زكاة الفطر - داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾. وأخرج البخاريُّ(١٥٠٣)، ومسلمٌ(٩٨٤، ٩٨٦)عن ابن عمر - رضِي الله عنهما - قال: "فرَض رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - زكاةَ الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من

شعير على العبد والحر، والذَّكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمَر بها أنْ تُؤدَّى قبل خُروج الناس إلى الصلاة".

وأخرج البخاريُّ(١٥٠٦) ومسلمٌ(٩٨٥) عن عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح، أنَّه سمع أبا سعيدٍ الخدري، يقول: "كنَّا نخرج زكاةَ الفطر صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من زبيب".

وفي رواية في "صحيح مسلم" عن أبي سعيدٍ الخدري، قال: "كنَّا نُخرِج إذ كان فينا رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - زكاةَ الفطر عن كلِّ صغير وكبير، حر أو مملوك، صاعًا من طعام، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب، فلم نزل نُخرِجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجًّا أو معتمرًا، فكلَّم الناس على المنبر، فكان فيما كلَّم به الناس أنْ قال: "إنِّي أرى أنَّ مدين من سمراء الشام، تعدل صاعًا من تمر، فأخذ الناس بذلك"، قال أبو سعيد: "فأمَّا أنا فلا أزالُ أخرجه كما كنت أخرجه أبدًا ما عشت".

وأخرج أبوداود(١٦٠٩)، وابن ماجه(١٨٢٧)بإسناد حسن عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، قال: "فرَض رسول الله - صلَّى الله

عليه وسلَّم - زكاةَ الفطر طُهرةً للصائم من اللغو والرَّفث، وطُعمةً للمساكين، مَن أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومَن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقةٌ من الصدقات".

وأجمع عليها المسلمون قديماً وحديثاً، وكان أهل المدينة لا يرون صدقة أفضل منها.

قال ابن المنذر:"أجمع كلُّ مَن نحفظ عنه من أهل العلم، على أنَّ صدقة الفطر فرضٌ"["الإجماع"(ص ٥٥)].

وقال إسحاق:"هو كالإجماع من أهل العلم".

ويستحبُّ إخراجُها عن الجنين إذا نُفِخَتْ فيه الرُّوح، وهو ما صار له أربعةُ أشهر؛ فقد كان السلف يُخرِجونها عنه، كما ثبت عن عثمان وغيره.

ويجبُ أنْ يُخرِجها عن نفسه وعمَّن تلزمه نفقته، من زوجةٍ أو قريبٍ، وكذا العبد فإنَّ صدقةَ الفطر تجبُ على سيِّده؛ لقوله - صلَّى الله عليه وسلَّم -: ((ليس في العبد صدقةٌ إلا صدقة الفطر)).

ولا تجبُ إلا على مَنْ فضل عن قُوتِه وقُوت مَن تلزَمه نفقته وحَوائِجه الضَّروريَّة في يوم العيد وليلته ما يُؤدِّي به الفطرة.

فزكاة الفطر لا تجبُ إلا بشرطين:

١- الإسلام، فلا تجب على الكافر.

٢- وجود ما يفضل عن قوته وقوت عِياله، وحوائجه الأصليَّة في يوم العيد وليلته.

ثالثاً- حكمة تشريعها:

من الحِكَمِ في وجوب زكاة الفطر ما يأتي:

١- تطهير الصائم ممَّا عسى أنْ يكون قد وقَع فيه في صيامه من اللغو والرفث.

أخرج أبو داود وابن ماجه عن ابن عبَّاس، قال: "فرَض رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - زكاةَ الفطر طُهرةً للصائم من اللغو والرَّفث".

قال وكيع بن الجرَّاح: "زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة، تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة".

٢- إغناء الفقراء والمساكين عن السؤال في يوم العيد، وإدخال السرور عليهم؛ ليكون العيد يوم فرح وسُرور لجميع فِئات المجتمع؛ وذلك لحديث ابن عباس - رضِي الله عنهما -: "أغنوهم عن الطَّواف في هذا اليوم"؛ أي: أغنوا الفقراء عن السؤال في يوم العيد.

ولقوله - صلَّى الله عليه وسلَّم - في الحديث: (وطُعمةً للمساكين).

٣- وفيها إظهارُ شُكرِ نعمة الله على العبْد بإتمام صيام شهر رمضان وقيامه، وفعْل ما تيسَّر من الأعمال الصالحة في هذا الشهر المبارك.

رابعاً- وقت إخراج زكاة الفطر:

إخراج زكاة الفطر على النحو الآتي:

١- وقت الجواز: فيجوز تقديم زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين؛ لحديث ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-أنه كان يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ» أخرجه البخاري(١٥١١)، وأخرج مالكٌ(١/٢٨٥) عن نافعٍ: «أَنَّ عَبْدَ

اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ».

قال الألباني في "إرواء الغليل"(٣/٣٣٥): «ويُؤيِّدُ ذلك ما وَقَعَ في روايةِ ابنِ خُزَيْمةَ(٢٣٩٧) مِنْ طريق عبد الوارث عن أيُّوب: قلتُ: «متى كان ابنُ عمر يُعطي؟» قال: «إذا قَعَدَ العاملُ»، قلت: «متى يقعد العاملُ؟» قال: «قبل الفطر بيومٍ أو يومين».

٢- وقت الوجوب: هو غروب الشمس من آخر يوم من رمضان؛ فإنها تجب بغروب الشمس من آخر شهر رمضان، فمن تزوج، أو ملك عبداً، أو وُلِد له ولد، أو أسلم قبل غروب الشمس، فعليه الفطرة، وإن كان ذلك بعد الغروب لم تلزمه، ومن مات بعد غروب الشمس ليلة الفطر فعليه صدقة الفطر.

٣- وقت استحباب وهو: إخراجها يوم الفطر قبل صلاة العيد؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بها أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى صلاة العيد، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وكما قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: (فمن أداها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات).

٤- لا يجوز تأخيرها بعد صلاة العيد على القول الصحيح، فمن أخَّرها بعد الصلاة بدون عذر، فعليه التوبة، وعليه أن يخرجها على الفور، وقال الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز -رحمه الله-: "الواجب... إخراجها قبل صلاة العيد، ولا يجوز تأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد"["مجموع الفتاوى"(١٤/٢٠١)].

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين، -رحمه الله-، في تعمد إخراجها بعد صلاة العيد: "والصحيح أن إخراجها في هذا الوقت محرم، وأنها لا تجزئ "["الشرح الممتع"(٦/١٧٣)].

خامساً- مقدار الواجب، ومِمَّ يخرج؟:

الواجب في زكاة الفطر صاعٌ من غالب قُوت أهل البلد من بر، أو شعير، أو تمر، أو زبيب، أو أَقط، أو أرز، أو ذرة... أو غير ذلك؛ لثبوت ذلك عن النبيِّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - في الأحاديث الصحيحة؛ كحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - المتقدِّم.

وعن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ -رضي الله عنه- أنه قال: «كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ

نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: «إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»؛ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ، أَبَدًا مَا عِشْتُ» أخرجه البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥) واللفظ له.

أمَّا إخراجُ زكاةِ الفطر بالقيمة فقَدْ مَنَعَ مِنْ ذلك الجمهورُ [المالكيةُ والشافعيةُ والحنابلةُ].

قال الإمام أحمد-رحمه الله-: لا يعطي القيمة. قيل له: قوم يقولون: عمر بن عبدالعزيز كان يأخذ القيمة؟ قال: يدعون قول رسول الله ويقولون: قال فلان. وقد قال ابن عمر: "فرض رسول الله زكاة الفطر ".

وقال ابن قدامة -رحمه الله-: (ولا تجزئ القيمة؛ لأنه عدول عن المنصوص)[«المُغْنيَ»(٣/ ٦٥)].

وقال النوويُّ ـ رحمه الله ـ: «ولم يُجِزْ عامَّةُ الفُقَهاءِ إخراجَ القيمةِ وأجازَهُ أبو حنيفة»[«شرح مسلم» للنووي (٧/ ٦٠)، وينظر: «المجموع» للنووي (٦/ ١٤٤)].

وقال ابن باز -رحمه الله-: (ولا يجوز إخراج القيمة عند جمهور أهل العلم، وهو أصح دليلاً، بل الواجب إخراجها من الطعام، كما فعله النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه -رضي الله عنهم-).

والصاع والصواع (بالكسر وبالضم) لغةً: مكيال يُكال به، وهو أربعة أمداد.

والمراد به: صاع النبي-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وهو أربعة أمداد. والمد: ملء كفيّ الرجل المتوسط اليدين من البرّ الجيد ونحوه من الحب، وهو كيلوان ونصف على وجه التقريب، ويختلف تقدير الصاع بالكيلو جرام بحسب الطعام المُخرج، ومن أخرَج عن الواحد كيلوين ونِصف إلى ثلاثة كيلو جرامات تقريبًا من الأرز أو غيره، فقد أخرَج المِقدار الواجب بيقين.

سادساً- في مَصْرِف زكاة الفطر:

اختلف الفُقَهاءُ في مَصْرِف زكاة الفطر على قولين:

أحَدُهما: أنَّ مَصْرِفَ زكاةِ الفطر هو مَصْرِفُ زكاةِ المال الثمانية؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ

وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وهذا هو مذهبُ جمهورِ العُلَماء مِنَ الحنفية والشافعية، والمشهورُ عن الحنابلة.

والثاني: أنَّ زكاةَ الفطرِ خاصَّةٌ بالفُقَراءِ والمساكينِ ولا تُصْرَفُ إلَّا إليهم، وهو مذهبُ المالكيةِ والحنابلةِ على قولٍ، واختارَهُ ابنُ تيمية ـ رحمه الله ـ[ينظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٢٨٢)، «المغنيَ» لابن قدامة (٣/ ٧٨)، «المجموع» للنووي (٦/ ١٤٤، ١٨٦)، و"مجموع فتاوى ابن تيمية"(٢٥/٧٣)].

قال ابن القيم -رحمه الله-:"وكان من هديه -صلى الله عليه وسلم- تخصيص المساكين بهذه الصدقة، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة، ولا أمر بذلك، ولا فعله أحد من أصحابه، ولا من بعدهم، بل أحد القولين عندنا: إنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة، وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية"["زاد المعاد" (٢/٢١)].

ومن الخطأ دفعها لغير الفقراء و المساكين ، كما جرت به عادة بعض الناس من إعطاء الزكاة للأقارب أو الجيران أو على

سبيل التبادل بينهم و إن كانوا لا يستحقونها ، أو دفعها لأسر معينة كل سنة دون نظر في حال تلك الأسر ؛ هل هي من أهل الزكاة أو لا ؟ .

ويجوز أن يعطي الجماعة أو أهل البيت زكاتهم لمسكين واحد وأن تقسم صدقة الواحد على أكثر من مسكين للحاجة الشديدة.

ولكن ينبغي أن تسلم لنفس المسكين أو لوكيله المفوض في استلامها من قبله.

وزكاة الفطر الأفضل أن تخرج في البلد الذي فيه الإنسان، إلا لحاجة أو مصلحة راجحة فيجوز حينئذ إخراجها في غيره، ويجوز دفع الزكاة لجمعيات البر المصرح بها من الدولة، وعندها إذن منها وهي نائبة عن الدولة، والدولة نائبة عن الفقراء، وعلى هذا إذا وصلتهم الفطرة في وقتها أجزأت، ولو لم تصرف للفقراء إلا بعد العيد؛ لأنهم قد يرون المصلحة تأخير صرفها[ينظر: "الشرح الممتع"(٦/١٧٥و٢٠٨)].

وآخِرُ دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلَّى اللّٰه على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبِه وإخوانِه إلى يوم الدِّين، وسلَّم

تسليمًا.

تسميةآخر جمعة من رمضان بـ(الجمعة اليتيمة)!

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده...وبعد:

أولاً:

اطلاق لفظة(الجمعة اليتيمة) أو (جمعة الوداع) على آخر جمعة في رمضان مصطلح لا يُعرف في الشرع ، فهو مصطلح محدَث ، وكل ما حفَّه من صلوات مخصوصة أو احتفال مخصوص أو تذكير برسائل على شبكات التواصل خاصة به: محدث مثله .

والصحيح الثابت في الكتاب والسنة وآثار السلف وأقوال أهل العلم هو التأكيد على الفرائض التي فرض الله على عباده من صلاة وصيام وغير ذلك وجوبا ، والتأكيد على النوافل التي سنَّها رسول الله صلى الله عليه وسلم استحباباً .

وما عدا ذلك مما أحدث الناس في دين الله فمحدث مردود .

ثانيا :

تنوعت صور المحدثات والبدع المتعلقة بهذه التسمية ، أو الفضيلة المخترعة ، وتفاوتت بتفاوت البلدان ؛ فمن ذلك :

١ - احتفال بعض الناس بما يسمونه بالجمعة اليتيمة وذلك بإرسال رسائل تذكيرية خاصة على شبكات التواصل أو عبر خطب الجمع؛ وكل هذا لا أصل له في الشرع ، وليس لآخر جمعة من رمضان خصوصية عن باقي أيامه ، ولا يتعلق بها شيء من أمر شفاء الأمراض ، كما يعتقدون في الجمعة اليتيمة، ولا شيء من خصوصيات العبادة كذلك . [ينظر:"البدع الحولية"(ص٣٣٧)].

٢- الصلاة التي يصليها طوائف من العوام والمبتدعة في آخر جمعة من رمضان ، يزعمون أنها تكفِّر إثم من فاتته صلوات مفروضة : فهذه صلاة مبتدعة لا أصل لها .

فقد سئل الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- :

هناك جماعة من الناس عندهم عادة في رمضان وهي صلاتهم الفروض الخمسة بعد صلاة آخر جمعة ويقولون : إنهاء قضاء

عن أي فرض من هذه الفروض لم يصله الإنسان أو نسيه في رمضان ، فما حكم هذه الصلاة ؟ .

فأجاب :

"الحكم في هذه الصلاة : أنها من البدع ، وليس لها أصل في الشريعة الإسلامية ، وهي لا تزيد الإنسان من ربه إلا بُعداً ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار) فالبدع وإن استحسنها مبتدعوها ورأوها حسنة في نفوسهم : فإنها سيئة عند الله عز وجل ؛ لأن نبيه صلى الله عليه وسلم يقول : (كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار) وهذه الصلوات الخمس التي يقضيها الإنسان في آخر جمعة من رمضان : لا أصل لها في الشرع ، ثم إننا نقول : هل لم يخلَّ هذا الإنسان إلا في خمس صلوات فقط ؟! ربما أنه أخل في عدة أيام لا في عدة صلوات .

والمهم : أن الإنسان ما علم أنه مخلٌّ فيه : فعليه قضاؤه متى علم ذلك ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) – متفق عليه - وأما أن الإنسان يفعل

هذه الصلوات الخمس احتياطاً - كما يزعمون - : فإن هذا منكر ولا يجوز"["مجموع فتاوى الشيخ العثيمين"(١٢ / ٢٢٧ ، ٢٢٨)].

٣- يعتبر كثير من مسلمي الهند (جمعة الوداع) مناسبة دينية مهمة ، للاجتماع والالتقاء ، فيشدون رحالهم إلى المسجد الكبير ، ويجتمع أعداد غفيرة من المسلمين في هذه الجمعة .

وقد سبق أنه ليس لهذه الجمعة فضيلة مخصوصة ، ومن ظن ذلك واعتقده فقد أخطأ ، والواجب التزام حضور الجمع والجماعات كلما نودي بالصلاة ، وألا يتخلف عنها إلا أصحاب الأعذار .

٤- ومن الامور المحدثة المتعلقة بوداع رمضان , مايفعله بعض الخطباء في آخر جمعة من رمضان ,من ندب فراقه كل عام , والحزن على مضيه ,وقوله : لا أحوش الله منك ياشهر كذا وكذا . ويكرر هذه الوحشيات مسجعات مرات عديدة ,

ومن ذلك قوله :لا أحوش الله منك ياشهر المصابيح ,لا أحوش الله منك ياشهر المفاتيح . فتأمل هدانا الله وإياك لما آلت إليه الخطب , لا سيما خطبة آخر هذا الشهر الجليل , الناس فيه بحاجة ماسة الى آداب يتعلمونها لما يستقبلهم من صدقه

الفطر ,ومواساة الفقراء , والاستمرار على ما ينتجه الصوم من الأمور الفاضلة, والآثار الحميدة , وتجنب البدع وغير ذلك مما يقتضيه المقام. [ينظر:"إصلاح المساجد" (ص ١٤٥ , ١٤٦) و"السنن والمبتدعات"(ص١٦٥)].

٥- من هذه الصور أيضا : ما يسميه البعض بـ " صلاة الفائدة " ، وهي من الصلوات المبتدعة في هذه المناسبة .

سئل العلامة ابن عثيمين -رحمه الله- : عن صلاة الفائدة وهي مائة ركعة ، وقيل أربع ركعات تصلى في آخر جمعة من رمضان ، فهل هذا القول صحيح ؟ وما حكم هذه الصلاة ؟

فأجاب: " هذا القول ليس بصحيح ، وليس هناك صلاة تسمى صلاة الفائدة ، وجميع الصلوات فوائد ، وصلاة الفريضة أكبر الفوائد ؛ لأن جنس العبادة إذا كان فريضة فهو أفضل من نافلتها .

وأما صلاة خاصة تسمى صلاة الفائدة : فهي بدعة لا أصل لها .

وليحذر المرء من أذكار وصلوات شاعت بين الناس وليس لها أصل من السنة ، وليعلم أن الأصل في العبادات الحظر والمنع ،

فلا يجوز لأحد أن يتعبد لله بشيء لم يشرعه الله في كتابه ، أو في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ومتى شك الإنسان في شيء أمن أعمال العبادة أو لا ؟ فالأصل أنه ليس بعبادة حتى يقوم دليل على أنه عبادة " ["مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (١٤/ ٣٣١)].

والله الموفق والمعين

مسائل وفوائد في التهنئة بالعيد

كتبه/د. خالد بن قاسم الردادي

اولاً- التهنئة في اللغة خلاف التعزية، يقال: هنأه بالأمر والولاية تهنئة وتهنيئا إذا قال له: ليهنئك وليهنيك، أو هنيئا، ويقال: هنأه تهنئة وتهنيا. والهنيء والمهنأ: ما أتاك بلا مشقة ولا تنغيص ولا كدر.

والهنيء من الطعام: السائغ، واستهنأت الطعام استمرأته [ينظر: "معجم مقاييس اللغة"(٦/٦٨)، ,"تاج العروس"(١/٥١٢)] .

وفي الاصطلاح: المباركة للشخص بخير أصابه، خلاف التعزية. ولا تخرج التهنئة - في الجملة - عن المعنى اللغوي، لكنها في مواطنها قد تكون لها معان أخص كالتبريك، والتبشير، والترفئة، وغير ذلك [ينظر: "معجم لغة الفقهاء"(ص١٤٩)، "الموسوعة الفقهية"(١٤/٩٥)].

والتهاني -من حيث الأصل- من باب العادات ، والتي الأصل فيها الإباحة ، حتى يأتي دليل يخصها ، فينقل حكمها من الإباحة إلى حكم آخر.

قال العلامة السعدي -رحمه الله- مبيناً هذا الأصل في جواب له عن حكم التهاني في المناسبات: " هذه المسائل وما أشبهها مبنية على أصل عظيم نافع ، وهو أن الأصل في جميع العادات القولية والفعلية الإباحة والجواز ، فلا يحرم منها ولا يكره إلا ما نهى عنه الشارع ، أو تضمن مفسدة شرعية .."["المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي"(١/١٤٣)].

ثانياً- قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في"مجموع الفتاوى"(٢٤/٢٥٣):" وَأَمَّا الِابْتِدَاءُ بِالتَّهْنِئَةِ فَلَيْسَ سُنَّةً مَأْمُورًا

بِهَا، وَلَا هُوَ أَيْضًا مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ، فَمَنْ فَعَلَهُ فَلَهُ قُدْوَةٌ وَمَنْ تَرَكَهُ فَلَهُ قُدْوَةٌ ".

وسئل الشيخ العلامة ابن عثيمين -رحمه الله-: ما حكم المصافحة، والمعانقة والتهنئة بعد صلاة العيد؟

فأجاب بقوله:" هذه الأشياء لا بأس بها؛ لأن الناس لا يتخذونها على سبيل التعبد والتقرب إلى الله عز وجل، وإنما يتخذونها على سبيل العادة، والإكرام والاحترام، ومادامت عادة لم يرد الشرع بالنهي عنها فإن الأصل فيها الإباحة " ["مجموع فتاواه"(١٦/٢٠٩)].

ثالثاً-" التَّهْنِئَةُ يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ إذَا لَقِيَهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ، وَأَحَالَهُ اللَّهُ عَلَيْك، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهَذَا قَدْ رُوِيَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ وَرَخَّصَ فِيهِ، الْأَئِمَّةُ، كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ "["مجموع الفتاوى"لابن تيمية (٢٤/٢٥٣)].

رابعاً- الآثار الواردة عن الصحابة والسلف في جواز التهنئة بالعيد:

عَن مُحَمَّد بن زِيَاد الْأَلْهَانِي قَالَ: كُنَّا نأتي أَبَا أُمَامَة وواثلة بن الْأَسْقَع فِي الْفطر والأضحى ونقول لَهما: قبل الله منا ومنكم. فَيَقُولَانِ: ومنكم ومنكم.[أخرجه الطحاوي كما في"مختصر اختلاف العلماء"(٤/٣٨٥) بسند حسن].

-وفي كتاب "تحفة عيد الأضحى" لأبي القاسم زاهر بن طاهر الشحامي المستملي (ما أورده) بسند حسن عن جبير بن نفير -وهو من كبار التابعين، وذكر في الصحابة لأن له رؤية، وهو من رجال الصحيح - قال: كان أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنكم.["جزء في التهنئة في الأعياد" لابن حجر(ص٣٣)].

وأخرج الخلال في كتاب "العلل" عن حرب الكرماني عن إسحاق بن زاهر بسند حسن إلى عمرو السكسكي قال: رأيت عبد الله بن بسر المازني وخالد بن معدان وراشد بن سعد وعبد الرحمن بن جبير بن نفير يقول بعضهم لبعض في العيدين: تقبل الله منا ومنكم.

نقل أبو الوفاء بن عقيل في كتاب "الفصول" عن الإمام أحمد بن حنبل قال: إسناد حديث أبي أمامة جيد.

ونقل الشيخ موفق الدين ابن قدامة في "المغني" عن حرب قال: سئل أحمد عن قول الناس تقبل الله منا ومنك فقال: لا بأس به، يرويه أهل الشام عن أبي أمامة، قيل له: وعن واثلة، قال: نعم.["جزء في التهنئة في الأعياد" لابن حجر(ص٣٥)].

وروى حَمَّاد بن سَلمَة عَن أَيُّوب قَالَ: كُنَّا نأتي مُحَمَّد بن سِيرِين وَالْحسن فِي الْفطر والأضحى فَنَقُول لَهما: قَبِلَ اللهُ مِنَّا ومنكم. فَيَقُولَانِ: ومنكم.["مختصر اختلاف العلماء"(٤/٣٨٥)].

وعَنْ أدْهَم مَوْلى عُمَر بن عبد العزيز، قَالَ: "كُنَّا نقُولُ لِعُمَرَ بنِ عبد العَزِيزِ في الْعِيدَيْنِ: تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْك، يا أمير المؤمنين. فلا يَنْكُر ذَلِكَ عَلينَا"[أخرجه زاهر بن طاهر الشحّامي في"جزء تحفة عيد الفطر"رقم(٥١)، والبيهقي(٣/٣١٩) بإسناد لابأس به].

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: سَأَلْت مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ مُنْذُ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً(يعني عن التهنئة)، فقَالَ: لَمْ يَزُلْ يُعْرَفُ هَذَا بِالْمَدِينَةِ.["المغني"(٢/٢٩٦)، و"جزء في التهنئة في الأعياد" لابن حجر(ص٤٠-٤١)].

وقال أبو بكر الآجري:"هو فعل الصحابة والعلماء"["جزء في التهنئة في الأعياد" لابن حجر(ص٣٧)].

خامساً- المتعارف عليه أن التهنئة بالشئ تكون عند حصوله وحدوثه، فهل يهنئ بالعيد بعد رؤية الهلال أم بعد الفراغ من صلاة العيد؟

لم يرد عن السلف فعلهم للتهنئة قبل الصلاة، ولايوجد مايمنع وهو من باب العادات والأصل فيها الإباحة -كما سبق-، فالذي أراه أنه لاتثريب على من بادر بالتهنئة ليلة العيد عن طريق وسائل الاتصال فالباب في هذا واسع إن شاء الله تعالى.

وأما القول بأن من قدم التهنئة قبل العيد فقد خالف السنة، فلا يصح ولا وجه له لأن التهنئة ليست سنة مأمور بها -كما سبق نقله عن ابن تيمية- ولم يرد فيها شئ من السنة أصلاً.

سادساً- لا إشكال في التهنئة بالعيد والفرح والاجتماع بعد انتهائه ولو لأيام تأتي؛ لأن المقصود منه التودد وإظهار الفرح والسرور.

قال الإمام عبد الرزاق الصنعاني(ت٢١١هـ): وسألت معمراً(ت١٥٣هـ) عن صيام الست التي بعد يوم الفطر، وقالوا له: تصام بعد الفطر بيوم، فقال: "معاذ الله إنما هي أيام عيد وأكل وشرب، ولكن تصام ثلاثة أيام قبل أيام الغر، أو ثلاثة أيام الغر

أو بعدها، وأيام الغر ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر". وسألنا عبد الرزاق: "عمن يصوم يوم الثاني؟ فكره ذلك، وأباه إباء شديداً". ["المصنف"(٤/٣١٦)].

قال الشرواني الشافعي -رحمه الله- : "..لا تطلب – أي : التهنئة - في أيام التشريق وما بعد يوم عيد الفطر، لكن جرت عادة الناس بالتهنئة في هذه الأيام ولا مانع منه ; لأن المقصود منه التودد وإظهار السرور ، ويؤخذ من قوله يوم العيد أيضاً : أن وقت التهنئة يدخل بالفجر لا بليلة العيد خلافا ، لما في بعض الهوامش ا هـ ، وقد يقال : لا مانع منه أيضاً إذا جرت العادة بذلك ؛ لما ذكره من أن المقصود منه التودد وإظهار السرور ، ويؤيده ندب التكبير في ليلة العيد " [انتهى من: "حواشي الشرواني على تحفة المحتاج"(٢/٥٧)] .

والله الموفق والمعين.

تحذير العباد من اتخاذ المساجد أماكن للرقص والإنشاد!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الله تعالى قد بين وظيفة المسجد والهدف من بنائه، وما يشرع فيه من الأعمال، قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ * رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾[النور:٣٦و٣٧].

فالمساجد إنما بنيت ليعظم فيها الله بطاعته –جل وعلا- من أداء الصلوات وذكر الله بأنواع الذكر من التسبيح والتهليل والتحميد له سبحانه، آناء الليل وأطراف النهار؛ لذا كان المسجد معظماً في الإسلام، فكان لزاماً أن يحافظ عليه من الامتهان بالأوساخ، أو رفع الأصوات فيه بإنشاد الضالة أو الصخب أو اللهو الذي تنتهك به حرمة ذلك البيت المتميز عن غيره من البيوت.

بل حتى الشعر المجرد مع كونه مباحاً يكره الاكثار منه في بيوت الله؛ فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنّه:«نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ الأَشْعَارِ فِي المَسْجِدِ، وَعَنِ البَيْعِ وَالِاشْتِرَاءِ فِيهِ، وَأَنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ فِيهِ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ» [أخرجه أبو داود رقم(١٠٧٩)، والترمذي رقم(٣٢٢)، والنسائي (٢/ ٤٧)، وابن ماجه رقم(٧٤٩)و(١١٣٣). وحسّنه الترمذي، والنووي في"الخلاصة"(٢/٢٨٧)، وابن حجر في"الفتح"(١/٥٤٩)، والألباني في"إرواء الغليل"(٧/٣٦٣)].

ومن المنكرات العظيمة مايفعله بعض الجهال من امتهان لقدسية ومكانة المسجاد وذلك باتخاذها مكاناً للهو واللغو والرقص والاحتفال خاصة في أيام الأعياد، ولا ريب أن هذا جرم عظيم ينافي مكانتها والقصد من بنائها وعمارها، فيجب معرفة قدرها وشرفها، وتعاهدها، وتطهريها من الدنس واللغو والأقوال والأفعال التي لا تليق بها.

فعن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَقُولُ فِي الْمَسْجِدِ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: "اجْتَنِبُوا اللَّغْوَ فِي الْمَسَاجِدِ"[أخرجه أحمد في"فضائل الصحابة" رقم(٥٧٢)].

وقال ابن عباس -رضي الله عنهما-: "نهى الله سبحانه عن اللغو في المساجد". وقال قتادة -رحمه الله-: "المساجد أمر الله سبحانه وتعالى ببنائها وعمارتها ورفعها وتطهيرها" [ينظر:"تفسير ابن كثير"(١٠/٢٤٢)].

ومما يصان منه المسجد إنشاد الشعر فيه إذا أدى إلى اللغط وارتفاع الأصوات، فإن ذلك منهي عنه كما جاء عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ، أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ» [أخرجه مسلم رقم(٤٣٢)].

ومن هيشات الأسواق: ارتفاع الأصوات واللغط، والإنشاد جماعة في المسجد داخل في هذا والله أعلم.[ينظر:"شرح مسلم" للنووي(٤/١٥٦)].

قال القرطبي -رحمه الله-:"أما تناشد الأشعار فاختلف في ذلك، فمن مانع مطلقا، ومن مجيز مطلقا، والأولى التفصيل، وهو أن ينظر إلى الشعر فإن كان مما يقتضي الثناء على الله -عز وجل- أو على رسوله -صلى الله عليه وسلم- أو الذب عنهما كما كان شعر حسان، أو يتضمن الحض على الخير والوعظ والزهد في

الدنيا والتقلل منها، فهو حسن في المساجد وغيرها، كقول القائل:

طوفي يا نفس كي أقصد فردا صمدا ... وذريني لست أبغي غير ربي أحدا

فهو أنسي وجليسي ودعي الناس ... فما إن تجدي من دونه ملتحدا

وما لم يكن كذلك لم يجز، لأن الشعر في الغالب لا يخلو عن الفواحش والكذب والتزين بالباطل، ولو سلم من ذلك فأقل ما فيه اللغو والهذر، والمساجد منزهة عن ذلك، لقوله تعالى:﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾"["تفسير القرطبي"(١٢/٢٧١)].

وقال أبو الطيب الطبري – رحمه الله -:"ليس في المسلمين من جعله (تلحين الشعر) طاعة وقربى، ولا رأى إعلانه في المساجد، ولا حيث كان من البقاع الكريمة والجوامع الشريفة؛ فكان مذهب هذه الطائفة (الصوفية) مخالفاً لما أجمع عليه العلماء"["نزهة الأسماع"لابن رجب (ص: ٨٤)].

وقال العز بن عبد السلام -رحمه الله-:"وأما الرقص و التصفيق فَخِفَّةٌ ورعونة، مُشْبِهَةٌ لرعونة الإناث، لا يفعلها إلا راعن أو متصنع كذّاب، كيف يتأتى الرقص المتَّزن بأوزان الغناء، ممن طاش لُبُّه وذهب قلبه، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (خير الناس قرني، ثمّ الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم) متفق عليه. ولم يكن واحد من هؤلاء الذين يقلّدونهم يفعل شيئاً من ذلك. ["قواعد الأحكام" (٢/١٨٦)].

وقال الصنعاني -رحمه الله-: "وأما الرقص والتصفيق فشأن أهل الفسق والخلاعة لا شأن من يحب الله ويخشاه"["سبل السلام"(٣/١٣٠_١٣١)].

وقال الإمام شرف الدين إسماعيل بن المقري اليمني الشافعي في قصيدته في ذمّ الرقص:

قالوا: رَقصْنا كما الأُحْبوشُ قد رقصوا** بمسجد المصطفى، قُلنا: بلا كَذِبِ

الحُبْشُ ما رقصوا، لكنهم لَعِبوا** مِنْ آلة الحَرْبِ بالآلات واليَلَبِ

وذلك اللعبُ مندوبٌ تَعلُّمُه ** في الشرع للحرب تدريباً لكلّ غبي

[ينظر: رسالة "الرّهص والوقص لمستحلّ الرقص"(ص٤٢)].

وختاماً:

يجب على كل مسلم يحب الله، ويرجو عفوه ومغفرته، أن يمتثل أوامر الله ويجتنب نواهيه، وأن يعظم حرماته وشعائره، وأن يحافظ على المساجد من العبث فيها، وأذية المسلمين الخاشعين الراكعين الساجدين فيها، وأن يقطع كل وسائل الاتصالات بينه وبين الناس، وأن يتصل مع الله - جل وعلا - وذلك بمحافظته على الصلوات الخمس في المساجد مع الجماعة، مع العناية الشديدة بخشوعها، ولا يتأتى ذلك إلا بترك كل ما يشغل عن الله.

فالله الله في احترام المساجد وتعظيمها، وعدم أذية المسلمين العمار لها، وتربية أولادنا على ذلك وحب الصلاة، وحب المساجد وحب نظافتها وأن نبين لهم حرمة العبث والتخريب في المساجد والأذية فيها.

نسأل الله تعالى أن يعيننا على طاعته وذكره وحسن عبادته، والله الموفق، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

والحمد لله رب العالمين.

بطلان دعوى صاحب السند المتصل في صفة الوضوء!

كتبه/ د. خالد بن قاسم الردادي

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده...وبعد:

فقد سئلت عن مقطع فيديو انتشر كثيرا تناقله في بعض وسائل الاتصال لبعض الناس زعم ناشره أن من صُوِّر له المقطع لديه سند متصل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- يبين فيه كيفية صفة وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم-!!

وقد اطلعت على المقطع المذكور فألفيت عجبا وجهلا بالغاً وأمورا مخالفة لسنة النبي -صلى الله عليه وسلم- أوجزها فيما يأتي:

١- قد ذكر علماء الحديث في كتب الاصطلاح عند حديثهم عن بعض أنواع علوم الحديث وهو الحديث المسلسل أنَّ من الأحاديث المسلسلة بالأفعال الحديث المسلسل بالوضوء وفيه: "قم فصب علي حتى أريك وضوء فلان". وهو حديث أخرجه الحاكم في"معرفة علوم الحديث"(ص٣٠):

حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الزَّاهِدُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْمُؤَمَّلِ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَدَمِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْوَاسِطِيُّ خَادِمُ أَبِي مَنْصُورٍ الشَّنَابُزِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو مَنْصُورٍ: قُمْ فَصُبَّ عَلَيَّ حَتَّى أُرِيَكَ وُضُوءَ مَنْصُورٍ، فَإِنَّ مَنْصُورًا قَالَ لِي: قُمْ فَصُبَّ عَلَيَّ حَتَّى أُرِيَكَ وُضُوءَ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لِي: قُمْ فَصُبَّ عَلَيَّ حَتَّى أُرِيَكَ وُضُوءَ عَلْقَمَةَ، فَإِنَّ عَلْقَمَةَ قَالَ لِي: قُمْ فَصُبَّ عَلَيَّ حَتَّى أُرِيَكَ وُضُوءَ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَإِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ لِي: قُمْ فَصُبَّ عَلَيَّ حَتَّى أُرِيَكَ وُضُوءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي: « قُمْ فَصُبَّ عَلَيَّ حَتَّى أُرِيَكَ وُضُوءَ جَبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ » ، فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ: كَيْفَ تَوَضَّأَ؟ قَالَ: ثَلَاثًا ثَلَاثًا .

وإسناده حسن، وهو مختصر ليس فيه تفاصيل صفة الوضوء -كما في المقطع المذكور آنفاً-، وإنما اقتصر الراوي على ذكر العدد(ثلاثا ثلاثا)، والتسلسل فيه بقول كل راو :"قُمْ فَصُبَّ عَلَيَّ حَتَّى أُرِيَكَ وُضُوءَ..".

[وينظر:"شرح التبصرة والتذكرة"(٢/٩٥)، و"فتح المغيث" (٤/٣٩)].

قال ابن الصلاح في"معرفة علوم الحديث"(ص٣٧٩):"وقَلَّما تَسْلَمُ المسَلْسَلاتُ مِنْ ضَعْفٍ، أعْنِي: في وَصْفِ التَّسَلْسُلِ لا في أصلِ المتنِ".

ولا ريب أن صاحب الوضوء المذكور في المقطع لايقصد هذا الحديث الذي ذكرته آنفا البتة، وإنما جاء بصفة من عنده -لم يبينها- لا أصل لها في كتب السنة!!

وليس في المقطع المذكور ذكر للرواية والاسناد المتصل -المزعزم- ؛ وإنما صفة لوضوء لا دليل على أكثر تفاصيله! فلم التدليس !!!

كان يلزم هذا المتوضئ أن يتحفنا بسنده ومصدره حتى ننظر في صدق دعواه في اتصال السند من شيخه إلى منتهى السند بالصفة التي ساقها - كما زعم رافع المقطع -!!

ويستحيل أن يختفي هذا الأمر على أهل الحديث -سابقهم ولاحقهم- ثم يظهره شخص مغمور لا يُعرف ليتحفنا بهذا!!

فالسند صاحبه مجهول عن سلسلة مجاهيل على فرض وجودهم!!

٢- صفة الوضوء التي ذكرها -وأطال فيها- من فرك للأعضاء وتخليل الماء بينها وضرب بقبضة اليد في باطن الأخرى وطريقة صب الماء... لا أصل له في كتب السنة، ولا أدري من أين جاء بهذا ؟! وفيها تكلف وتنطع وتعسف بالغ !!

٣- قوله (غسل اليد وحدها أفضل من غسل الثنتين في وقت واحد ..وكونهما بست أفضل..) لادليل عليه!!

٤- قوله(السواك مندوب وإن بأصبع)لا دليل عليه !

٥- قوله (نسيت الاستنشاق ..نسيته وسأرجع إليه بعد هذا لأن الفرض لا يرجع منه إلى السنة) لادليل عليه، فكان عليه

الرجوع من غير حرج !

٦- يكثر من التهليل أثناء وضوئه وكأنه من سنن الوضوء! وهذا لا دليل عليه أيضاً.

٧- مسحه لرقبته وأخذه ماءا جديدا لمسح بعض الرأس وللأذنين ، كل هذا لم يثبت في السنة.

٨- كشفه عن فخذه أثناء وضوئه يدل على جهله !!

٩- رفع اليدين عند الذكر في نهاية الوضوء والذكر الذي قاله لا يثبت منه شيء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- خلا حديث :"اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي" فقد أخرجه أحمد رقم(١٩٥٧٤)، والنسائي في"اليوم والليلة"رقم(٨٠) وهو حديث حسن، وصححه النووي في"الأذكار"(ص٢٩).

٩- صفة مسح الرأس للمرأة التي ذكرها لا تصح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يثبت بها نص.

وختاما فلاريب أن انتشار وتداول مثل هذه المقاطع والتي فيها كثير من المخالفات -كما سبق- يمثل خطرا على السنة

وأهلها من قبل الصوفية ومن شاكلهم فهم يزعمون أمورا قد اختصوا بها دون غيرهم من الناس ينشرون من خلالها بدعهم وأباطيلهم مع افتتان كثير من العوام بمثل هذه الأمور والنظر لهم بالتعظيم والإجلال والسبق في لزوم السنة وهم أبعد الناس عنها ، وكل هذا لصرف الناس عن تعلم السنة ولزومها وإشغالهم بالبدع وفعل المخالفات فإلى الله الشكوى.

ومما يجدر التنبيه عليه أن يجب محاربة مثل هذه المقاطع وكشف مافيها من مخالفات للسنة حتى يحذر منها الناس ويموت ذكرها، نسأل الله أن يفقهنا في ديننا، ويوفقنا للزوم كتابه وسنة نبيه -صلى الله عليه وسلم-.

مشروعية صيام يوم قبل و بعد يوم عاشوراء معه:

الحمدلله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد.

فقد انتشر في هذه الأيام فتاوى غريبة تنقل عبر شبكات التواصل تشكك الناس في ماجرت عليه فتوى علماء هذه البلاد -حرسها الله- الكبار من القول بجواز صيام يوم قبل و بعد يوم عاشوراء معه وأن هذا لا أصل له بل وبالغ بعضهم فعد صيام التاسع والعاشر والحادي عشر معاً من البدع المحدثة!

فأردت في هذه العجالة أن أبين خطأ هذا القول وتعسّف قائليه وإنكارهم لما قد صح به الدليل وقال به الراسخون، فأقول مستعيناً بالله:

أولاً- متن الحديث الوارد في هذا ولفظه:

عن عبدالله بْنِ عَبَّاسٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «صُومُوا عَاشُورَاءَ وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا وَبَعْدَهُ يَوْمًا».

وفي لفظ: «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ؛ صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا».

وفي لفظ:« لَئِنْ بَقِيتُ لآمُرَنَّ بِصِيَامِ يَوْمٍ قَبْلَهُ أَوْ يَوْمٍ بَعْدَهُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ».

ثانياً- تخريجه ودراسة أسانيده:

أخرجه أحمد رقم(٢١٥٤)، وابن خزيمة رقم(٢٠٩٥)، وابن عدي في "الكامل"(٣/٨٨)، وابن بشران في "أماليه" رقم(٤٧٥) والبيهقي في "سنن الكبرى"(٤/ ٢٨٧)، وفي "فضائل الأوقات" رقم(٢٤٣)، وأبو القاسم الأصبهاني في "الترغيب" رقم(١٨٧٢)من طريق هشيم بن بشير.

والحميدي في "مسنده" رقم(٤٨٥)-ومن طريقه البيهقي(٤/٢٨٧)- عن سفيان بن عيينة.

وابن عدي (٣/ ٨٩) من طريق الحارث بن النعمان بن سالم عن سفيان به.

والبزار في "مسنده" رقم(١٠٥٢-كشف الاستار)عن عيسى.

والطبري في "تهذيب الآثار" (مسند عمر ١/ ٣٨٧) والطحاوي في "شرح المعاني" (٢/ ٧٨)من طريق أبي شهاب عبد ربه بن نافع الحناط الصغير.

والطحاوي (٢/ ٧٨)من طريق محمد بن عمران بن أبي ليلى.

جميعهم (هشيم، وسفيان، وعيسى، وأبو شهاب، ومحمد بن عمران) عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن داود بن علي، عن أبيه، عن جده ابن عباس، فذكره.

وهو عندهم -إلَّا البزّار- بالتخيير. "صوموا قبله يومًا أو بعده ... ".

قال البزار: "قد رُوي عن ابن عباس من غير وجهٍ، ولا نعلم روى: (صوموا قبله يومًا أو بعده) إلَّا داود بن علي عن أبيه عن ابن عباس، تفرّد بها عن النبي - صلى الله عليه وسلم -". أهـ.

وقال الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٨٨ - ١٨٩): "وفيه محمد بن أبي ليلى، وفيه كلام". أهـ.

وهو صدوق سيّء الحفظ جدًا كما في "التقريب".

وقال البوصيري في"اتحاف الخيرة"(٣/٨١):"رَوَاهُ مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، لِضَعْفِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، لَكِنْ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ فَقَدْ تَابِعُهُ عَلَيْهِ صَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحِ بْنِ حَيٍّ".

ومتابعة ابن حي أخرجها ابن عدي في "الكامل" (٣/ ٨٩)من طريق عَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ الْبَحْرَانِيُّ، عن سفيان بن عيينة عنه.

وقال الغماري في "المداوي"(٤/٣٤٨) وهو يتعقب تضعيف المناوي للحديث:

"كلام الهيثمى لا يدل على أن الحديث غير صحيح، فإن ابن أبي ليلى المذكور فقيه عالم مجتهد، وإنما كان سئ الحفظ فوقعت المناكير في حديثه، وليس هذا الخبر مما يهم فيه الإنسان لقلة ألفاظه وصغر متنه، وأما داود بن على فهو ثقة أيضًا، قال عثمان الدارمى عن ابن معين: شيخ هاشمى إنما يحدث بحديث واحد، قال ابن عدى: أظن الحديث في عاشوراء، وقد روى غير هذا بضعة عشر حديثا، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عدى: عندى أنه لا بأس بروايته عن أبيه عن جده، فهذا توثيق للرجلين يجعل الحديث حسنا، فإذا وجد له شاهد ارتفع إلى الصحيح، ولهذا الحديث شواهد متعددة يطول بذكرها الكتاب.

وأما قول الذهبى: ليس بحجة فمراده أنه ليس من أهل الرواية والإتقان لها ولا من أهل هذا الشان لأنه كان أميرًا حاكمًا كما ليس من شأنه الرواية، ولذلك عقب ذلك بقوله: قال ابن معين أرجو أنه لا يكذب، إنما يحدث بحديث واحد ثم ذكر الذهبى

الحديث لا على أنه من منكراته، وإنما ذكره تبيينًا لما نص عليه ابن معين من أنه ليس له إلا حديث واحدٌ، ثم ذكر أحاديث أخرى مما استدركه ابن عدى، وبين أن ابن أبي ليلى توبع عليه عن داود، فقال: وروى الحسن بن حى عن داود نحوًا من هذا".

وقد صح عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قوله، لكن دون ذكر الحادي عشر، وله عنه طريقان:

الأول: يرويه ابن جريج أخبرني عطاء أنّه سمع ابن عباس يقول في يوم عاشوراء: خالفوا اليهود وصوموا التاسع والعاشر.

أخرجه عبد الرزاق رقم(٧٨٣٩) عن ابن جريج به.

ومن طريقه أخرجه البيهقي (٤/ ٢٨٧) وفي "فضائل الأوقات" رقم(٢٤٢).

وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" (٢/ ٧٨) من طريق رَوح بن عبادة البصري ثنا ابن جريج به. وإسناده صحيح.

وأخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" (مسند عمر ١/ ٣٩٢) بإسناد صحيح عن أبي كُريب محمد بن العلاء الهَمْداني ثنا ابن عُيينة

عن عمرو بن دينار سمع عطاء يقول: سمعت ابن عباس يقول: فذكره.

الثاني: يرويه سفيان بن عيينة سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول: سمعت ابن عباس يقول: صوموا التاسع والعاشر ولا تشبهوا باليهود.

أخرجه الشافعي -كما في "التلخيص" (٢/ ٢١٤)- عن سفيان به.

وقد صح -أيضاً- عن ابن عباس أنه كان يصوم يوما قبله وبعده:

أخرج الطبري في "تهذيب الآثار"(٦٦٠-مسند عمر بن الخطاب)من طريق وكيع، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: « أنه كان يصوم قبله يوما وبعده يوما ». وإسناده صحيح. وعبد الملك بن جريج ثقة ثبت فقيه، وكان يدلس ويرسل، وهو أثبت الناس في عطاء بن أبي رباح لا يدلس عنه، قال أحمد بن حنبل :"عمرو بن دينار، وابن جريج أثبت الناس في عطاء". وقال يحيى القطان عن ابن جريج قال:"إذا قلتُ: قال عطاء فأنا سمعته منه، وإن لم أقل سمعتُ". ينظر:"تهذيب التهذيب"(٦/٤٠٢).

وأخرج الطبري في "تهذيب الآثار"(٦٦١-مسند عمر بن الخطاب) من طريق ابن أبي ذئب ، عن شعبة مولى ابن عباس ، عن ابن عباس : « أنه كان يصوم في السفر يوم عاشوراء ، ويوالي بين اليومين فرقا أن يفوته ».

وإسناده لا بأس به، فيه شعبة بن دينار مولى ابن عباس -رضي الله عنهما-:

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: "ما أرى به بأسا". وقال الدوري عن ابن معين: "ليس به بأس". وضعفه مالك والنسائي وأبو زرعة وأبو حاتم، وقال ابن عدي:" لم أجد له حديثا منكرا فاحكم عليه بالضعف وأرجو أنه لا بأس به". ينظر:"تهذيب التهذيب"(٤/٣٤٦-٣٤٧). وقال في "التقريب"(٢٧٩٢):"صدوق سيء الحفظ".

وبالجملة فالحديث المرفوع حسن لغيره إن شاء الله ومثله يمشى ويرخص فيه؛ لأنه وارد في الفضائل.

ثالثاً: من فوائده ومسائله:

قال الإمام أحمد: "من أراد أن يصوم عاشوراء صام التاسع والعاشر إلا أن تشكل الشهور فيصوم ثلاثة أيام، ابن سيرين يقول ذلك" [" المغني " (٤/٤٤١)].

فتبين بهذا أنه لا يصح وصف صيام الأيام الثلاثة بأنه لا أصل له.

وأما من فاته صيام اليوم التاسع، فإن صام العاشر وحده، فلا حرج في ذلك، ولا يكون ذلك مكروهاً، وإن ضم إليه صيام الحادي عشر فهو أفضل.

قال المرداوي في "الإنصاف" (٣/٣٤٦):

"لا يكره إفراد العاشر بالصيام على الصحيح من المذهب، ووافق الشيخ تقي الدين [ابن تيمية] أنه لا يكره".

وقال ابن رجب في "اللطائف"(ص٥١):"جاء في رواية: "أو بعده" فإما أن تكون "أو" للتخيير أو يكون شكا من الراوي: هل قال قبله أو بعده وروي هذا الحديث بلفظ آخر وهو: "لئن بقيت لآمرن بصيام يوم قبله ويوم بعده" يعني عاشوراء وفي رواية أخرى: "لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع ولآمرن

بصيام يوم قبله ويوم بعده" يعني عاشوراء أخرجهما الحافظ أبو موسى المديني.

وقد صح هذا عن ابن عباس من قوله من رواية ابن جريج قال: أخبرنا عطاء أنه سمع ابن عباس يقول في يوم عاشوراء: خالفوا اليهود صوموا التاسع والعاشر قال الإمام أحمد أنا أذهب إليه..وممن رأى صيام التاسع والعاشر: الشافعي رضي الله عنه وأحمد واسحاق، وكره أبو حنيفة إفراد العاشر بالصوم".

قال الشيخ ابن باز -رحمه الله- كما في "فتاوى نور على الدرب" (١٦/٣٩٩):

"صيام يوم عاشوراء، وهو اليوم العاشر من محرم سنة، ويستحب أن يصوم قبله يومًا، أو بعده يومًا، أو يصوم الثلاثة جميعًا: التاسع والعاشر والحادي عشر".

والله أعلم وهو الموفق والمعين.

جريمة الاعتداء على السفراء من المعاهدين

الحمدلله وحده، والصلاة والسلام على من لانبي بعده...وبعد:

فلا ريب أن الاعتداء على السفراء أو على أشخاص في السفارات ومحاولة قتلهم أو اغتيالهم ممن بينهم وبين المسلمين عهد أو أمان أو ذمة محرم لا يجوز بأي حجة كانت ماداموا قد دخلوا البلد بعقد هدنة وأمان، بل يعد هذا الصنيع من الغدر والخيانة ونكث العهود والمواثيق، فقد جاء في حديث عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدَ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًّا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ رقم(٣١٦٦).

وعن أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من قتل مُعَاهَداً في غيرِ كُنْهِهِ، حرَّم الله عليه الجنة» . أخرجه أبو داود رقم(٢٦٧٠)، والنسائي (٨/٢٤) بإسناد حسن.

والعهد الذي يعطي لهم: الأصل العمل به والوفاء به حتى لو كان معطيه فرداً ليس أميراً فأحرى إذا كان أميرا، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «المسلمون تتكافأُ دماؤهم، ويسعى بذمَّتهم أدناهم، ويُجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، يَرُدُّ مُشِدُّهم على مُضْعِفهم ومُتَسَرِّيهم على قاعدهم، ولا يقتَل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده» . أخرجه أبو داودرقم(٤٥٣١)بإسناد حسن.

قال الصنعاني في "السبل"(٢/٤٨٩): "والأحاديث دالة على صحة أمان الكافر من كل مسلم ذكر أو أنثى حر أم عبد مأذون أو غير مأذون لقوله أدناهم، فإنه شامل لكل وضيع، وتعلم صحة أمان الشريف بالأولى، وعلى هذا جمهور العلماء..".

وهذا من محاسن الإسلام، وقد أخرج عبد الرزاق في "المصنف" رقم(٩٤٣٦): عن معمر، عن عاصم بن سليمان، عن فضيل الرقاشي قال:

شهدت قرية من قرى فارس يقال لها شاهرتا فحاصرناها شهرا، حتى إذا كان ذات يوم وطمعنا أن نصبحهم، انصرفنا

عنهم عند المقيل، فتخلف عبد منا فاستأمنوه، فكتب إليهم في سهم أمانا، ثم رمى به إليهم، فلما رجعنا إليهم خرجوا في ثيابهم، ووضعوا أسلحتهم فقلنا: ما شأنكم؟ فقالوا: أمنتمونا وأخرجوا إلينا السهم فيه كتاب أمانهم فقلنا: هذا عبد والعبد لا يقدر على شيء قالوا: لا ندري عبدكم من حركم، وقد خرجوا بأمان، قلنا: فارجعوا بأمان قالوا: لا نرجع إليه أبدا.

فكتبنا إلى عمر بعض قصتهم، فكتب عمر: «أن العبد المسلم من المسلمين أمانه أمانهم» قال: ففاتنا ما كنا أشرفنا عليه من غنائمهم.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"(١٢/٤٥٤) وزاد: "فأجاز عمر أمانه".

وحق الأمان الذي كان يتمتع به الرسل و السفراء في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- و الذي نسميه اليوم "الحصانة" تمتع به حتى رسل مسيلمة الكذاب:

فعن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي عن أبيه قال: سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- قال - حين قرأ كتابَ مُسَيْلِمةَ إليه - للرسل: «فما تقولان أنتما؟ قالا: نقول كما قال،

فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-: أمَا واللهِ، لولا أنَّ الرُّسُلَ لا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أعناقَكما» أخرجه أبو داودرقم(٢٧٦١)، وأحمد رقم(١٥٩٨٩) وهو حديث صحيح.

فبيَّن بهذا القول أن هذا الأمان جرى عليه العرف عند الناس أو عند الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- وأن الإسلام أكده وأيده.

ومن المعلوم أنه إذا لم يأمن الرسل و السفراء على أنفسهم لم يمكنهم أداء مهامهم، ولهذا قال السرخسي في "المبسوط" (١٠/٩٢):"إذا وجد الحربي في دار الإسلام، فقال: أنا رسول، فإن أخرج كتابا عرف أنه كتاب ملكهم كان آمنا حتى يبلغ رسالته ويرجع؛ لأن الرسل لم تزل آمنة في الجاهلية والإسلام؛ وهذا لأن أمر القتال أو الصلح لا يتم إلا بالرسل؛ فلابد من أمان الرسل ليتوصل إلى المقصود".

ولقد أوجب علينا الإسلام الوفاء بالعهد، والتزم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعهوده، امتثالا لقوله تعالى :{وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ}.

و شدَّد الوعيد في نقض العهد حتى نفى الدين عمن لا عهد له، فعَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا خَطَبَنَا رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم - إلاَّ

قَالَ: "لاَ إيمَانَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ، وَلاَ دِينَ لِمَنْ لاَ عَهْدَ لَهُ" أخرجه أحمد رقم(١٢٣٨٣). وقال البغوي: "هذا حديث حسن". وصححه ابن حبان في "صحيحه" برقم (١٩٤).

وعليه فيجب على المسلمين الوفاء بالعهد الذي تعطيه بلدانهم حكامهم للأجانب،وهذا من اختصاص الحاكم ولا يعود إلى فئة معينة.

وبه يعلم أن سفراء البلدان الأجنبية في بلادنا من المعاهدين الذين لا يجوز ظلمهم فضلا عن قتلهم ،وليس لأحد أن ينبذ إليهم عهدهم إلا الدولة ،وحتى في هذه الحالة لا يجوز قتلهم ولا حبسهم، ويطلب منهم مغادرة البلاد ،وتحدد لهم مهلة، والله الموفق والمعين.

ضربات استباقية لوزارة الداخلية دحر الإرهاب في أوكاره

د.خالد بن قاسم الردادي

المدينة النبوية

١٩/٥/١٤٣٨هـ

الحمدلله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فلا ريب أن بلادنا -حرسها الله- مغبوطة بتماسك جبهاتها الداخلية ووارف أمنها، مستهدفة من أعداء يكيدون لها ويتربصون بها الدوائر.

ومع كل بيان لوزارة الداخلية حول ضربات الأمن الاستباقية يطمئن أبناء الوطن والمقيمين فيه على أمنهم وسلامتهم، فيما يحدث إفشال وإرباك وإحباط لدى الجماعات الإرهابية التي لم تستطع تنفيذ مخططاتها وأجنداتها التخريبية الانتحارية.

وقبل أمس صرح المتحدث الأمني لوزارة الداخلية أنه امتداد لما تقوم به الجهات الأمنية من خلال متابعتها المستمرة لأنشطة الفئة الضالة، وإحباط مخططاتهم الإرهابية الساعية للنيل من أمن المملكة واستقرارها، فقد تمكنت الجهات الأمنية بتوفيق من الله وفي عمليات استباقية بدأت يوم السبت

الموافق ١٤ / ٥ / ١٤٣٨هـ، من الإطاحة بأربع خلايا عنقودية إرهابية بكل من منطقة (مكة المكرمة - المدينة المنورة - الرياض - القصيم) نشط عناصرها بأدوار إرهابية تخريبية متنوعة كتوفير مأوى للمطلوبين أمنياً واختيار ورصد الاهداف وتمريرها للتنظيم في الخارج، والدعاية والترويج للفكر الضال لتنظيم داعش الارهابي على شبكة الإنترنت، وتجنيد أشخاص لصالح التنظيم والتحريض على المشاركة في القتال بمناطق الصراع، وتوفير الدعم المالي لهم وأنشطتهم الإرهابية، مع امتلاك بعض عناصرها لخبرات في صناعة الأحزمة الناسفة والعبوات المتفجرة وتحضير الخلائط المستخدمة في تصنيعها وتأمينها للانتحاريين وتدريبهم على استخدامها.

وقد بلغ عدد عناصر هذه الخلايا المقبوض عليهم حتى الآن (١٨) ثمانية عشر شخصاً.

إن إعلان وزارة الداخلية حول إحباط العديد من العمليات الإرهابية قبل تنفيذها، ماهي إلا رسالة لكل من تسول له نفسه بأن الحزم مستمر والأمن مستتب بحفظ الله أولاً ثم بدعم قيادة حكيمة وبسالة وتضحيات رجال أمن مجهزين تدريبياً

ومزودين بسلاح الإيمان أولاً ثم أحدث أنظمة الأسلحة المتطورة.

وتأتي هذه الضربات الاستباقية لتبين وتؤكد على قوة الجهاز الأمني السعودي المتمثل في وزارة الداخلية، وفشل مخططات تنظيم داعش الإرهابي في المملكة التي ستتلاشي قريباً بفضل من الله ثم بجهود وزارة الداخلية، وبكل تأكيد المفاجأة تشل أركان المنظمات الإرهابية وما حصل في هذه الضربة الاستباقية الموفقة إلا دليل على فشل هذا التنظيم، وأنه تنظيم جبان لن يستطيع -بعون الله- النيل من الوطن في ظل تواجد أمني قوي وتعاون كبير من المواطنين للقضاء على الإرهابيين والمتعاطفين معهم.

وهذه الضربات الاستباقية لرجال الأمن السعودي ليست بجهود جديدة أو حديثة، فمنذ عام ٢٠٠٣م وحتى الساعة حققت وزارة الداخلية جهودًا كبيرة في الضربات الاستباقية وتفكيك العمليات الإرهابية قبل حدوثها، وهذه الاستراتيجية تؤكد بأن الجهات الأمنية استطاعت تضييق الخناق على تنظيم داعش الإرهابي مثله مثل أي تنظيم آخر كالقاعدة،

فالاستراتيجية والتقنيات العالية بما فيها من المؤهلات التي يمتلكها رجال الأمن السعودي حدت من آمال التنظيمات الإرهابية.

قدرات فائقة وإمكانيات كبيرة، وتدريب وتطوير مستمر، وإيمان قوي بحرمة بلاد الحرمين الشريفين وأمن سكانها، جميعها مقومات نجاح جعلت من أبطال الأمن السعودي مثالاً بارزاً في مواجهة الإرهاب وتجفيف منابعه وكذلك وأده في جحوره المظلمة قبل أن ينفذ خفافيش الظلام مخططاتهم الإجرامية وتحقيق غاياتهم المتمثلة في محاولة ضرب الوطن في نهضته التنموية والاقتصادية والأمنية وكذلك الاجتماعية وإزهاق الأنفس وإراقة الدماء المعصومة بغير حق.

إن إفشال أجهزتنا الأمنية –ولله الحمد- لـ٩٥% من العمليات الإرهابية قبل تنفيذها والوصول إلى خلايا الشر العنقودية والنائمة جعلت من تجربة المملكة في مكافحة الإرهاب وكشف المخططات الإرهابية قبل تنفيذها تفوقاً غير مسبوق وريادة يسجل للمملكة العربية السعودية، سبقت به دولاً متقدمة عديدة عانت من الإرهاب عقوداً طويلة.

ولا ريب أن سياسة المملكة الموفقة والتي جعلت من المواطن رجل الأمن الأول جعلت الإرهابيين التكفيريين خوارج العصر في عزلة وانقطاع، فضاقت عليهم السبل واتجهوا للصحاري والعزلة عن الناس، خوفاً من الضربات الاستباقية التي يسطرها الأبطال دائماً. المتحدث الأمني لوزارة الداخلية اللواء منصور التركي بين في آخر إحصائية لوزارة الداخلية أن أكثر من ٧٠% مما تقوم به الداخلية لإفشال المخططات الإرهابية يكون بعد التعاون مع المواطنين، مما يعني الدور المجتمعي المميز والفعال في الحفاظ على الأمن واستشعارهم للأمانة التي يلزمهم بها الدين أولاً ثم الولاء وحب الوطن.

والحمد لله أنه قد فضح أمر هذه الجماعة الضالة المجرمة، فبانت حقيقتها وانكشف زيفها، وأنها لا تريد للدين نصرة، ولا للأمة ظفرًا، بل تريد زعزعة الأمن وترويع الآمنين وقتل المسلمين المحرم قتلهم بالإجماع والسعي في الأرض فسادًا.

ولا ريب أن بلادنا –حرسها الله- مستهدفة من قبل هذه العصابات الإرهابية والتي تسعى لتنفيذ أجندات أجنبية، تهدف لبث الفوضى وتدمير الوحدة الوطنية التي تنعم بها

بلادنا -بحمد الله-، بيد أن جنودنا البواسل حملوا أرواحهم على أكفهم ونجحوا -بفضل الله- في ردع المعتدين ودحرهم خائبين خاسرين.

أسأل الله العلي القدير أن يحمي بلادنا ويحفظ ولاة أمرنا ويعينهم ويوفقهم ويسددهم ، وأن يحفظ حدودنا وينصر جنودنا.

جواز الدعاء بـ" اللهم اعتق رقابنا من النار".

الحمدلله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..وبعد:

فقد تناقل بعض الناس في شبكات التواصل قولاً لبعض السلف في كراهة الدعاء بـ"اللهم اعتق رقابنا من النار" وبنوا عليه حكماً بعدم جواز الدعاء بهذا ، ولا ريب أن مازعموه خطأ ناتج عن التعجل في الحكم وعدم جمع ماورد في المسألة والباب وعدم النظر في أقوال العلماء في المسألة، فأقول وبالله التوفيق:

أخرج ابْن أبي الدُّنْيَا فِي كتاب "الْأَضَاحِي" -كما في"الدر المنثور"(١/٥٤٩)- عَن عَليّ بن أبي طَالب -رضي الله عنه-أَنه قَالَ وَهُوَ بِعَرَفَات:" لَا أدع هَذَا الْموقف مَا وجدت إِلَيْهِ سَبِيلا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الأَرْض يَوْم أَكثر عتقا للرقاب فِيهِ من يَوْم عَرَفَة، فَأَكْثرُوا فِي ذَلِك الْيَوْم من قَول: اللَّهُمَّ اعْتِقْ رقبتي من النَّار وأوسع لي فِي الرزق واصرف عني فسقة الْجِنّ والإِنس فَإِنَّهُ عَامَّة مَا أَدْعُوك بِهِ".

قال الإمام أبو جعفر الطحاوي -رحمه الله- في"مشكل الآثار" (٤/٣٥٨):

"عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: كَانَ أَبُو وَائِلٍ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: " اللهُمَّ أَعْتِقْنِي مِنَ النَّارِ، وَقَالَ: إِنَّمَا يَعْتِقُ مَنْ يَرْجُو الثَّوَابَ " قَالُوا: وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ مُتَعَالٍ عَنْ ذَلِكَ.

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَلَمْ يَرَوْا بِذَلِكَ الْقَوْلِ بَأْسًا.

وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي قَدْ رَوَيْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا " مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ ". فَفِي ذَلِكَ إِضَافَةُ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْعَتَاقَ مِنَ النَّارِ

إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَفِي جَوَازِ ذَلِكَ مِنْهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَا يَنْطَلِقُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَدْعُوهُ بِهِ، وَبِاللهِ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ " انتهى.

وقال الإمام النووي -رحمه الله- في بيان بعض أغاليط العلماء في كراهة بعض الألفاظ في"الأذكار (ص٣٨٣):

"ومن ذلك ما حكاهُ النحَّاسُ أيضاً عن هذا القائل المتقدّم أنه كره أن يُقال: اللَّهمّ أعتقني منَ النَّارِ، قال: لأنه لا يعتق إلا مَن يطلب الثواب.

قلتُ: وهذه الدعوى والاستدلال من أقبح الخطأ وأرذل الجهالة بأحكام الشرع، ولو ذهبتُ أتتبعُ الأحاديثَ الصحيحة المصرّحة بإعتاق الله تعالى مَن شاء من خلقه لطال الكتاب طولاً مُمِلاً.

وذلك كحديث " مَنْ أعْتَقَ رَقَبَةً أعْتَقَ اللَّهُ تَعالى بِكُلِّ عُضْو مِنْها عُضْواً مِنْهُ من النار "[أخرجه البخاري: ٢٥١٧ و٦٧١٥ ، ومسلم: ٨٤] ".

وينظر: "شرح الأذكار" لابن علان(٧/١٧٧) . والله الموفق.

مشروعية صيام العشر من ذي الحجة

عن أم المؤمنين عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ ». وفي رواية: « لَمْ يَصُمِ الْعَشْرَ ».

أخرجه مسلم رقم (١١٧٦) ٢ / ٨٣٣.

وترجم ابن حبان -رحمه الله-(٣٦٠٨) له بقوله:" ذكر الإباحة للمرء ترك صوم العشر من ذي الحجة، وإن أمن الضَعْفَ لذلك ".

قال النووي -رحمه الله- في"المجموع"(٦/٤١٤): " قال العلماء هو متأول على أنها لم تره ولا يلزم منه تركه في نفس الأمر لأنه -صلى الله عليه وسلم- كان يكون عندها في يوم من تسعة أيام والباقي عند باقي أمهات المؤمنين رضي الله عنهن أو لعله -صلى الله عليه وسلم- كان يصوم بعضه في بعض الأوقات وكله في بعضها ويتركه في بعضها لعارض سفر أو مرض أو غيرهما وبهذا يجمع بين الأحاديث ".

وقال -أيضاً- في"شرحه على صحيح مسلم"(٨/٧١) :(قال العلماء: هذا الحديث مما يُوهم كراهة صوم العشر، والمراد

بالعشر هنا: الأيام التسعة من أوَّل ذي الحجة. قالوا: وهذا مما يتأول، فليس في صوم هذه التسعة كراهة، بل هي مستحبة استحباباً شديداً، لا سيما التاسع منها، وهو يوم عرفة، وقد سبقت الأحاديث في فضله، وثبت في صحيح البخاري أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه في هذه، يعنى العشر الأوائل من ذي الحجة". فيتأول قولها:"لم يصم العشر" أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما، أو أنها لم تره صائماً فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر، ويدل على هذا التأويل حديث هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- قالت:" كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر الاثنين من الشهر والخميس" ورواه أبو داود وهذا لفظه، وأحمد والنسائي وفي روايتهما:" وخميسين" والله أعلم).

وقال ابن القيم -رحمه الله- في"زاد المعاد"(٢/٦٥): " وأما صيام عشر ذي الحجة، فقد اختلف فيه؛ فقالت عائشة: ما رأيته صائما في العشر قط. ذكره مسلم ، وقالت حفصة: أربع لم يكن

يدعهن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صيام يوم عاشوراء والعشر وثلاثة أيام من كل شهر وركعتا الفجر. ذكره الإمام أحمد -رحمه الله-، وذكر الإمام أحمد عن بعض أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم-: أنه كان يصوم تسع ذي الحجة ويصوم عاشوراء وثلاثة أيام من الشهر أو الأثنين من الشهر والخميس. وفي لفظ :الخميسين. والمثبت مقدم على النافي إن صح ".

وقال ابن رجب -رحمه الله- في"اللطائف"(ص٢٦٢):

"وقد اختلف جواب الإمام أحمد عن هذا الحديث، فأجاب مرة بأنه قد روى خلافه، وذكر حديث حفصة، وأشار إلى أنه اختلف في إسناد حديث عائشة، فأسنده الأعمش ورواه منصور عن إبراهيم مرسلا ، وكذلك أجاب غيره من العلماء بأنه إذا اختلفت عائشة وحفصة في النفي والإثبات أخذ بقول المثبت؛ لأن معه علما خفي على النافي، وأجاب أحمد مرة أخرى بأن عائشة أرادت أنه لم يصم العشر كاملا، يعني وحفصة أرادت انه كان يصوم غالبه، فينبغي أن يصام بعضه ويفطر بعضه، وهذا الجمع يصح في رواية من روى: ما رأيته صائما العشر. وأما من

روى: ما رأيته صائما في العشر. فيبعد أو يتعذر هذا الجمع فيه..".

قلت : وأما حديث حفصة -رضي الله عنها-، وحديث هنيدة بن خالد، فهي معلَّة لايصح شيء منها، ولتفصيل هذا موطن آخر، والله الموفق.